

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة باتنة 1



نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

الصيغ الاقتصادية المعاصرة لتطوير الوقف

-دراسة تحليلية-

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة

إشراف الاستاذ الدكتور: رشيد درغال

إعداد الطالبة:

رشيدة بركات

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة-1-	أستاذ	صحراوي مقلاتي
مقررا	جامعة باتنة -1-	أستاذ	رشيد درغال
عضوا	جامعة باتنة -1-	أستاذ محاضر (أ)	عمار فلاح
عضوا	جامعة باتنة –1–	أستاذ محاضر (أ)	سكينة بويلي
عضوا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر (أ)	عبدالله بلعيدي
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة	أستاذ محاضر (أ)	محد دمان ذبیح

السنة الجامعية: 1441 - 1442هـ / 2020 - 2021 م





إلى

روح

والدتي

أهدي

هذا

العمل




الشكر كله لله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام هذه الصفحات.

ثم الشكر موصول للأستاذ الدكتور المشرف:

"رشيد درغال" الذي لم يبخل على بإبداء ملاحظاته القيمة، وتعقيباته البناءة، التي راعيتها بكل احترام أثناء تحضير هذه الأطروحة.

والشكر موصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، وإلى كافة أساتذتي الأفاضل بكلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1، كل باسمه وتخصصه، سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم عنى وعن العلم الذي بذلوه خير الجزاء.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يرتكز الوقف كغيره من الأنشطة الاقتصادية على عِدة آليات وأساليب تمويلية واستثمارية، اتسمت في مراحله الأولى بالأداء الجيد والنفع، حيث كانت الدراسات و الآراء الفقهية في مجال الأوقاف تواكب التطورات والمستجدات الاقتصادية وقتها، فكان الوقف شكلا من أشكال المنظمات غير الربحية التي تلعب دورا فعالا في المجتمع، فأصبح المموّل الرئيسي للكثير من المرافق الإستراتيجية: كالتعليم، الصحة، الأمن... وغيرها، واستمرت الأوقاف الإسلامية مؤدية وظائفها ورسالاتها المتعددة، وبمرور الزمن وتعاقب المحبسين عبر الأجيال، تضخمت أملاك الوقف وتنوعت، وكان يأتي على الأوقاف العامة ظروف هنا وهناك تصاب بالإهمال والتغريط في الصيانة والتسيير، لكن سرعان ما يقيض الله من العلماء ومن القضاة والنظار من يعيد الأمور إلى نصابها، وعلى الرغم من ذلك فلا شك أن حركة الوقف تتأثر على العموم بالأوضاع العامة، دينيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا، لذا فإن وتيرة التحبيس ومجالاته قد أصابها ما أصاب العالم الإسلامي في القرون الأخيرة من تغريط وفتور وانكماش، وما زاد من سوء الوضع هو التغير الكبير الذي طرأ على العالم الإسلامي، ابتداء من القرن التاسع عشر الميلادي وإلى أواسط القرن العشرين، وهو مرحلة الغزو الأوروبي لمعظم الأقطار الإسلامية، فقد كان غزوا حضاريا وثقافيا واقتصاديا، بقدر ما كان غزوا سياسيا وعسكريا.

أولا: أهمية الموضوع

يستمد الموضوع أهميته من ضرورة الاهتمام بالموروث الوقفي، والسعي إلى استرجاعه والنهوض بدوره، من خلال مزج تراثه الفقهي وما استجد من دراسات واجتهادات فقهية

واقتصادية، لنصل منهما إلى هيكلة جديدة تثبت أن قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها تتسجم مع كل تطور في الحياة، على نحو يؤكد مرونتها، وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان، كما يستمد الموضوع أهميته من كون الوقف نظاما فريدا يحمل بداخله عناصر بقائه وفاعليته، وأنه كان ولا يزال نسقا فقهيا ومجتمعيا مفتوحا على مختلف الفئات الاجتماعية، مما يستدعي منا ضرورة البحث في مسائله بشكل أوسع وأدق، والعمل على تقديمه بصورة تتوافق والتطورات الراهنة.

ثانيا: إشكالية البحث

في ضوء ما تقدم، فإن إشكالية البحث تتمحور في التساؤل التالي:

ما هي أهم الصيغ الاقتصادية المعاصرة التي يمكن من خلالها تطوير قطاع الأوقاف ومؤسساته؟

تفرعت عن إشكالية البحث، الأسئلة التالية:

1_ما هو مفهوم الوقف، وما هو مفهومه الاقتصادي؟

2_ما هي أهم الصيغ التقليدية لإعمار الوقف؟

3_ما هو مفهوم التمويل الوقفي، وما هي أهم الصيغ التمويلية المعاصرة في قطاع الوقف؟

4_ما هو مفهوم الاستثمار الوقفي، وما هي أهم الصيغ الاستثمارية المعاصرة في قطاع الوقف؟

5_ما هي المؤسسة التي يمكنها الجمع بين صيغ تمويل وصيغ استثمار الوقف، للحفاظ على أصوله ورعايتها، والسعي إلى زيادة ريعه وعوائده؟

ثالثا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

1_التعريف بنظام الوقف الإسلامي بمفهومه المعاصر.

2_دراسة ومراجعة صيغ إعمار الأوقاف التقليدية.

3_توضيح وتقديم بعض الصيغ التمويلية المعاصرة لتمويل الوقف.

4_ تقديم أهم الصيغ الاستثمارية المعاصرة لاستثمار الوقف.

5_مراجعة الآراء الفقهية في بعض المسائل الوقفية ، وتقديم الراجح منها الذي يلائم الظروف الراهنة.

6_طرح فكرة إنشاء بنك للأوقاف، كمؤسسة وقفية تجمع بين صيغ تمويل وصيغ استثمار الوقف.

رابعا: دوافع وأسباب اختيار الموضوع

وراء اختيار هذا الموضوع دوافع ذاتية، وأسباب موضوعية، هي:

1_الدوافع الذاتية

أ_الرغبة في دراسة القضايا الاقتصادية المعاصرة والمستجدة، ومعرفة أحكامها الشرعية.

ب_الاهتمام بقطاع الوقف لما له من دور اجتماعي واقتصادي.

ج_ الرغبة في دراسة القضايا المعاصرة للأوقاف، والتي تولدت مع إعداد مذكرة الماستر، إذ تبيّن بعد انجازها ضرورة العناية بالجانب الاقتصادي للوقف، ومحاولة إعطاء رؤية معاصرة له تتماشى ومتطلبات العصر الحالى.

2 الأسباب الموضوعية

أ_ محاولة توضيح بعض الآراء الفقهية التي قد سادت وتبنّاها العامة من الناس، فحصرت من دائرة الموقوفات، وضيقت من طرق استغلالها والانتفاع بها.

ب_ تعطيل الأوقاف بحجة أنّ التصرف في الوقف يناقض حقيقته وما شُرّع من أجله.

ج_الحاجة إلى التجديد في قضايا الوقف فقها وتنظيرا وتطبيقا، ومحاولة النهوض بدور هذا القطاع في مجالات التتمية الاجتماعية والاقتصادية.

د_قلة الدراسات الاقتصادية والفقهية المعاصرة في مجال المسائل الوقفية المستجدة.

خامسا: منهج الدراسة

في محاولة للوصول إلى نتائج موضوعية قابلة للتطبيق في نطاق الأحكام الشرعية، اتبعت الدراسة المنهج (الاستقرائي، التحليلي، الوصفي)، وذلك باستقراء مختلف الآراء والأقوال والأدلة، وتمحيصها، وترجيح الأقوى منها والذي يخدم أهداف البحث، ونشير إلى أن الدراسة في بعض المواضع منها قد لا تأتي على ذكر كل التفاصيل والاختلافات في المسألة وذلك لتجنب الإطالة أحيانا، أو لسهولة الوصول إليها من كتبها المتخصصة أحيانا أخرى.

وتحقيقا لمقتضيات المنهجية العلمية، ستقوم الدراسة بتوثيق الأفكار الواردة وردها إلى أصحابها، مع محاولة نقلها من كتبهم المعتمدة، مع تخريج الأحاديث التي ترد أثناء البحث من مظانها، وترقيم الآيات القرآنية، والتعريف بالشخصيات الواردة في متن النص، مع محاولة إيضاح ما تيسر من الكلمات الصعبة، وستعتمد في عملية التوثيق الترتيب التالي: (اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، الطبعة، البلد، التاريخ، الصفحة)، عند أول ذكر للكتاب، وبعدها تكتفي بذكر: (اسم المؤلف، الكلمتين الأولى والثانية من عنوان الكتاب، ثم الإشارة بمرجع سابق-إن ذكر المرجع في صفحات سابقة-، أو المرجع السابق-إن ذكر المرجع قبل مرجع واحد فقط-، أو المرجع نفسه-إن ذكر المرجع مباشرة بعد ذكره سابقا-، الصفحة).

سادسا: صعوبات البحث

واجه البحث بعض الصعوبات، التي قد يتعرض لها أي بحث علمي، لكن جهود المشرف والأساتذة قد ساعدت على تجاوز وتذليل هذه الصعوبات.

سابعا: نقد الدراسات السابقة

1_عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية، دراسة فقهية اقتصادية، ونموذج مقترح، 2015، أصل هذا الكتاب هو أطروحة دكتوراه، يتكون من مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، يحتوي الباب الأول على ثلاثة فصول نتاولت المؤيدات: الشرعية، الاقتصادية والقانونية لإقامة البنوك الوقفية، ويحتوي الباب الثاني على فصلين تتاولا البنوك الوقفية المقترحة ومعاملاتها، ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وتشكل الدراسة بصدق حلقة جديدة في فقه المصارف الإسلامية، بحيث تكلمت عن إمكانية إنشاء مصرف ذي أهداف غير ربحية لمالكيه، وذلك بالاستناد إلى أحد أكبر أبواب البر في الشريعة الإسلامية، وهو باب الوقف.

النقد: ما يؤخذ على هذه الدراسة ولعله عيبها الوحيد، هو: الحشو والطول، والتكرار لبعض المسائل في مباحث متفرقة من الدراسة، وهو ما حاولت هذه الدراسة تجنب الوقوع فيه، فتناولت مسألة البنوك الوقفية في جزء بسيط من الرسالة لا يتعدى المبحث الواحد.

2_عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، 2011، أصل الكتاب هو أطروحة دكتوراه، يتكون من قسمين: القسم الأول تناول من خلاله الباحث الوقف الإسلامي من الناحية النظرية، أما القسم الثاني فقد خصصه للحديث عن الوقف الإسلامي من ناحية التطبيق، ويمكن القول أن الدراسة قد تطرقت إلى كل المسائل الفقهية المتعلقة بالوقف تقريبا، وهو فضل يحسب لصاحب الرسالة.

النقد: تتاول الباحث في كتابه المسائل الوقفية القديمة والتي يمكن القول أنه قد تم الفصل فيها سابقا، كما أن الجانب التطبيقي من الكتاب لم يتناول سوى نماذج من أوقاف قائمة، ونماذج من وقفيات تناولها بالدراسة والتحليل، وما تسعى إليه هذه الدراسة هو إبراز الأمور المستجدة في مجال الوقف واستثماراته، والبحث عن طرق حديثة تعمل على تمويل وتنمية الوقف، ولا ننكر أن للكتاب فضل على الدراسة حين تناولها لبعض الصيغ التقليدية لإعمار الوقف.

3_فهد بن عبد الرحمان اليحيى، البنك الوقفي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دون ذكر لتاريخ النشر، ولكن حسب الاطلاع على المراجع المستعملة لإعداد هذا البحث، يمكن القول أن هذا البحث كان بعد سنة 2008، تكون البحث من فصل تمهيدي في إنشاء البنك الوقفي، وباب أول تحدث عن المستندات الشرعية لمشروع البنك، وباب ثاني تحدث عن الجانب التنظيمي في مشروع البنك الوقفي.

النقد: يتشارك هذا البحث مع هذه الدراسة في مبحث: البنك الوقفي، وما قدمته الدراسة كإضافة على ما تقدم من خلاله، هو التطرق لمصادر تمويل البنك الداخلية والخارجية، إضافة إلى التطرق إلى الخدمات المصرفية التي يقدمها هذا المصرف.

4_فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية، دكتوراه، 2008، تحتوي الرسالة على أربعة فصول، تناول الفصل الأول مدخل لفقه الأوقاف وتاريخها، وتناول الفصل الثاني صيغ وأدوات تمويل واستثمار الوقف، ما الفصل الثالث فقد خصصه الباحث للحديث عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتنمية الأوقاف، ليختم دراسته بفصل عن التجارب الغربية والإسلامية في مجال الأوقاف.

النقد: تشترك هذه الدراسة ورسالة الباحث في الفصل الثاني من رسالته، وهو صيغ تمويل واستثمار الأوقاف، وقد تناول الباحث أهم الصيغ التمويلية والاستثمارية للأوقاف، وليس كلها، وتطرق لها بشيء من الاختصار المبالغ فيه، حيث أن حديثه عن الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف لم يتجاوز خمس صفحات، في حين تحاول هذه الدراسة تقديم صيغ التمويل والاستثمار في الأوقاف بشكل أوضح وأوسع، ليتبين القارئ مفهوم هذه الصيغ وصورها ودورها بشكل أدق.

5_عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، دكتوراه، 2004، تحتوي رسالة الباحث على قسمين، وفصل تمهيدي تحدث من

خلاله عن تاريخ الوقف في الجزائر ماضيا وحاضرا، أما القسم الأول: وهو الجانب النظري من الرسالة، فقد خصصه للحديث عن مشروعية تمويل واستثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، ليخصص القسم الثاني: وهو الجانب التطبيقي، للحديث عن أهم صيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف بشكل عام، مع الإشارة إلى ما يتوافق منها وطبيعة الأوقاف الجزائرية وقوانينها خلال عرضه لهذه الصيغ.

النقد: قدم الباحث صيغ تمويل استثمارات الوقف بصورة مجملة، فلم يحدد الصيغ التقليدية من الصيغ الحديثة، كما أنه لم يفرق بين صيغ التمويل، وصيغ الاستثمار، إذ قام بعرضها بشكل مجمل، وما حاولت هذه الدراسة إضافته هو التفريق بين ما هو تقليدي وما هو حديث من صيغ التمويل والاستثمار في الوقف، كما حددت صيغ التمويل للوقف والتي يكون الوقف خلالها باحثا عن التمويل، من صيغ الاستثمار في الوقف، والتي يكون الوقف خلالها مصدرا للتمويل.

6_أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، من سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، 1999، تكونت لدراسة من ثلاثة فصول، الفصل الأول تناول الوقف في الفقه الإسلامي، يليه الفصل الثاني بعنوان الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف، وأخيرا الفصل الثالث الذي تحدث عن الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف.

النقد: ما يؤخذ عن البحث هو إهماله لأهم الصيغ الحديثة لاستثمار وتمويل الوقف، والتي حاولت هذه الدراسة تقديمها وإبرازها، ومن أمثلة ذلك: الصناديق الوقفية، صيغة البناء والتشغيل ونقل الملكية، مقترح البنك الوقفي.

ثامنا: خطة البحث

استجابة لإشكالية الموضوع وأهميته، ومحاولة لتحقيق أهداف البحث اقتضت الدراسة إتباع الخطة التالية، والمتمثلة في: مقدمة، مبحث تمهيدي، أربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة: تحتوي مقدمة الدراسة على: تمهيد، أهمية الموضوع، إشكالية البحث، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة، نقد الدراسات السابقة، منهج وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: يتضمن المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات الدراسة (تعريف الوقف، تعريف الاقتصاد، تعريف الاقتصاد الإسلامي، المفهوم الاقتصادي للوقف، مفهوم الصيغ، مفهوم التطوير، المقصود من الصيغ المعاصرة لتطوير الوقف)، وذلك لتحديد العناصر التي يشملها إطار موضوع البحث، ثم تناول باختصار حكم التصرف في الأموال والأصول الوقفية، كتوطئة لبقية البحث.

الفصل الأول: يتطرق الفصل الأول من هذه الدراسة إلى موضوع الصيغ التقليدية لإعمار الوقف، من خلال أربعة مباحث، بحيث تناول المبحث الأول صيغة الاستبدال لإعمار الوقف، ثم صيغة الحكر التي تناولها المبحث الثاني، في حين تحدث كل من المبحث الثالث والرابع عن صيغتي الإجارة والاستصناع على التوالي.

الفصل الثاني: يتناول هذا الفصل من الدراسة الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف، خُصص فيها المبحث الأول للحديث عن الصكوك الوقفية، كصيغة من الصيغ المعاصرة لتمويل قطاع الوقف، أما المبحث الثاني فقد عرّف بالصناديق الوقفية كآلية معاصرة لتمويل المشاريع الوقفية، في حين تناول المبحث الثالث نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية في مجال تمويل الأوقاف الإسلامية.

الفصل الثالث: يتحدث فصل الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف عن ماهية الاستثمار الوقفي من خلال مبحثه الأول، وصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لاستثمار الوقف في مبحثه الثاني، ليتطرق المبحث الثالث منه إلى صيغتى الإجارة المنتهية بالتمليك والجُعالة لاستثمار

الأوقاف، وينتهي الفصل بدراسة صيغة المضاربة المشتركة كأسلوب معاصر الستثمارات الوقف.

الفصل الرابع: تأتي البنوك الوقفية كمقترح معاصر لمؤسسة تنهض بالدور التنموي للوقف من خلال الجمع بين صيغ تمويله واستثماراته، وهذا ما خصصه المبحث الأول من هذا الفصل بالدراسة. (بقية المباحث سنحددها بعد أن نقرر هل نضيف: بعض التجارب الوقفية أم لا؟؟)

الخاتمة: احتوت خاتمة الموضوع على أهم النتائج التي توصل لها البحث، مع تقديم أهم التوصيات الضرورية التي تخدم أهداف وتطلعات هذه الدراسة.

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي لضبط المصطلحات

المطلب الأول: تعريف الوقف المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي المطلب الثالث: مفهوم الصيغ المطلب الرابع: مفهوم التطوير المطلب الرابع: مفهوم التصرف في الأوقاف المطلب الخامس: حكم التّصرف في الأوقاف

سعت الشريعة الإسلامية إلى تنظيم مسائل الوقف، وبيّنت أركانه وضوابط التصرف فيه ضمن ما بيّنه الفقهاء في الكتب والمراجع الفقهية، "فأجمعوا على أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى، أما تفصيل أحكامه المقرّرة في كتبهم فهي جميعا اجتهادية وقياسية، للرأي فيها مجال، لأنه لم يرد نص شرعي إلزامي ومفصل لأحكام الأوقاف" أ، وقبل الخوض في دراسة المسائل المستجدة في تمويل واستثمار الأعين والأموال الموقوفة، سنأتي على بيان مفهوم المصطلحات الواردة في عنوان الدراسة أولا، كبداية وتوطئة لفهم الموضوع المراد دراسته، وتحديدا للعناصر التي يشملها موضوع البحث من غيرها، ثم لا بد من بيان حكم التصرف في الأموال والأصول الوقفية، لأنه على ضوء هذا الحكم تتحدد أهمية هذه الدراسة من عدم جدواها.

المطلب الأول: تعريف الوقف

تأتي المصطلحات التالية: "الوقف والتّحبيس و التّسبيل" بمعنى واحد. 2

الفرع الأول: الوقف لغة

الوقف لغة هو" مصدر وَقَفَ، وَقَفَ الأرض على المساكين وقفا أي حَبَسها"، والحَبس هو المنع.3

واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، والأصح أن يقال: وقَفتُ كذا بدون الألف، فأوقفت لغة تميمية رديئة وعليها العامة 4.

¹⁻ مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، ط2، عمان، 1998، ص19.

²⁻ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، دمشق، 1996، ص133.

⁻³ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي، زكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، د ط، -2008، ص -388.

⁴⁻ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف.... المرجع السابق، ص 133.

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحا

تباينت تعريفات الوقف في الفقه الإسلامي، وذلك لاختلاف العلماء في نظرتهم إلى طبيعة وماهية الوقف الاختلاف قائم حول لزوم ودوام الوقف أو عدم ذلك، وحول ملكيته وانتقالها إلى الموقوف عليه أو إلى حكم ملك الله تعالى -.

أولا: تعريف الإمام أبي حنيفة

"الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير" العقضي هذا التعريف بأن ملكية العين لم تخرج من ذمة الواقف، وأن حقيقته هي تبرع بالمنفعة دون الأصل، وعليه يستطيع الواقف التصرف في عين الوقف متى شاء ذلك، وللواقف حق الرجوع عنه.

ثانيا: تعريف صاحبي أبي حنيفة (أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني)

"الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة". 2

خالف الصاحبان أبا حنيفة، بخروج ملكية الوقف من ملكية الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، بمعنى لزوم الوقف، ومنع الواقف من التصرف في عينه.

ثالثا: تعريف الإمام مالك

"الوقف هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدر اهم لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحسن 4 ، ومن نتائج هذا التعريف:

1_أن الوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، ولكن يقطع حق التصرف في العين الموقوفة.

2_جواز تأقيت الوقف أي تحديده بمدة معينة، فلا يشترط فيه التأبيد.

¹ محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 2003، =6، ص 518.

²⁻ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 6، 2008، ص 151.

³⁻ مثال المملوك بأجرة: أن يستأجر الواقف دار مملوكة أو أرضا مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة.

⁴⁻ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق على الهاشمي، دار النصر، القاهرة، 2001، ج 10، ص 282.

رابعا: تعريف الإمام الشافعي

"الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح تقربا إلى الله تعالى"1.

يقضي التعريف بقطع التصرف في رقبة الوقف، وهذا يعني خروج ملكية الوقف من حكم الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

خامسا: تعریف ابن قدامة

"الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة $^{-2}$.

التعريف مأخوذ من قول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حَبِس أصلها وسبِّل ثمرها"3، ولما كان النبي عليه الصلاة والسلام أفصح الناس لسانا وأوضحهم بيانا، يمكن اختيار تعريف ابن قدامة باعتباره أوجز وأبلغ التعريفات4.

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي

يُعد الوقف قطاعا ماليا تميزت به الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع والأنظمة، وباعتباره نظاما إسلاميا فإنه من البديهي دراسته ضمن مبادئ، أسس، وأهداف الاقتصاد الإسلامي دون غيره من الاقتصاديات الأخرى.

الفرع الأول: الاقتصاد لغة

القصد استقامة الطريق، والقصد هو العدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يُسرف ولا يُقتر⁵، وعليه فإن

¹⁻ محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المعرفة، بيروت، ط1، 1997، ج 2 ص 485.

²⁻ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1998، ط 3، ج 8، ص 184.

³⁻ عن ابن عمر: (أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يارسول الله أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم 1632/ج 3، ص 627.

⁴⁻ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي...، مرجع سابق، ص 153.

⁵⁻ ابن منظور، السان العرب، دار صادر، 2000، بيروت، ج12، ص 113.

الاقتصاد هو التوسط والاعتدال والاستقامة، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۞ ﴾ ، وبذلك يعد رتبة بين رتبتين، أو منزلة بين منزلتين، أي بين الإفراط والتفريط، وقال الله تعالى أيضا: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغَلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَشْطَهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقَعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۞ ﴾ .

الفرع الثاني: الاقتصاد اصطلاحا

مصطلح الاقتصاد يأتينا من أرسطو، والذي قصد باستعماله: "علم قوانين الذمة المالية المنزلية"، أي: "العلم الذي ينشغل بالشؤون المالية للمنزل".

أما اليوم فإنه من الصعب الوصول إلى تعريف مرض للاقتصاد، لأن تعريفات الاقتصاد هي بعدد الاقتصاديين، كل يعرفه حسب نظرته وإيديولوجيته، ويمكن القول أن الاقتصاد يشمل تعريفاتهم له وأكثر، وهذه بعض النماذج المختارة لأبرز التعريفات عند أبرز علماء الاقتصاد:

أولا: تعريف آدم سميث 4

"هو العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغتني 5 ، وهذا التعريف يركز على الثروة وكيفية تحصيلها، وفي تعريف مشابه: "هو علم يبحث في ثروة الشعوب والأسباب التي تجعل مرتبة أمة فوق مرتبة أمة أخرى 6 .

/www.wikipidia.org/wikiادم سمیث

¹⁻الفرقان، الآية: 67.

²⁻ الإسراء، الآية:29.

³⁻محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، دن، دط، الاسكندرية، مصر، 1993، ج1، ص 10.

⁴⁻آدم سميث (1723، 1790): فيلسوف وعالم اقتصاد أسكتلندي، اشتهر بكتابه: "بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها"، وهو أول عمل يتناول الاقتصاد الحديث، قد اشتهر اختصارا باسم: "ثروة الأمم"، دعا إلى تعزيز المبادرة الفردية، والمنافسة، وحرية التجارة بوصفها الوسيلة الفضلي لتحقيق أكبر قدر من الثروة.

⁵⁻أسامة محمد المرضي سليمان خيال، كتاب التحليل الاقتصادي الهندسي، دن، طبعة 2018، السودان، 1995، ص .06

⁶⁻ويليام ستانلي جيفونس، الاقتصاد السياسي، ترجمة: على أبو الفتوح و آخرون، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، دط، القاهرة، 2012، ص 09.

وهنا نشير إلى أن آدم سميث قد اعتمد هذا التعريف واقتبسه من وزير المالية الفرنسي أنطوان دي مونكريتيان 1615، الذي أنجز بحثا في الاقتصاد السياسي يهدف إلى كيفية إثراء خزينة الملك.

1 ثانیا: تعریف آلفرید مارشال

"العلم الذي يدرس نشاط الإنسان في المجتمع، وسعيه للحصول على دخله، وكيفية استعماله لهذا الدخل"2.

3 ثالثا: تعریف بول سامویلسون

"دراسة اختيار الفرد والمجتمع توظيف الموارد النادرة ذات الاستخدامات البديلة لإنتاج السلع المختلفة، وكيفية توزيع هذه السلع للاستهلاك الحاضر والمستقبل، بين مختلف الأفراد والجماعات في المجتمع"4.

إن عرض هذه النماذج من التعريفات ليس لأجل المفاضلة بينها، وإنما ليطلع القارئ على صعوبة الإحاطة الدقيقة بموضوعات وطبيعة هذا العلم في كلمات محدودة بسبب اتساع هذا العلم وتطوره السريع.

الفرع الثالث: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

تعريف الاقتصاد الإسلامي يختلف من عالم لآخر، فكل يعرفه حسب زاوية نظره، وحسب ما يراه أنه الجانب الأبرز منه، ومن التعريفات المختارة ما يلى:

أولا: "العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال، وإنفاقه وتوزيعه وتنميته، لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها"⁵.

¹⁻آلفريد مارشال (1842، 1924): اقتصادي بريطاني، كان من أكثر الاقتصاديين تأثيرا في عصره، اشتهر بكتابه "مبادئ الاقتصاد"، حيث كان الكتاب المهيمن لدراسة الاقتصاد في تلك الفترة بانجلترا، شرح من خلاله الأفكار الأساسية للاقتصاد: العرض والطلب، المنفعة الحدية، كلفة الإنتاج...، /www.wikipidia.org/wiki

²⁻أحمد جمال الدين موسى، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، دط، مصر، 2003، ص 02.

³⁻بول سامويلسون(1915، 2009): اقتصادي أمريكي، اشتهر بكتابه: "الاقتصاد: تحليل تمهيدي"،

[/]www.wikipidia.org/wiki سامويلسون.

⁴⁻ أسامة محمد المرضي سليمان خيال، كتاب التحليل المرجع السابق، ص 06.

⁵⁻عبد الرحمان يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص 18.

ثانيا: "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة"1.

ثالثا: "إنه يعني بإنتاج الثروات، (مع ما يتضمنه هذا الإنتاج من تخصيص للموارد)، واستهلاكها وتبادلها وتوزيعها، بالاستناد إلى مقاصد الإسلام وتعاليمه"2.

الفرع الرابع: المفهوم الاقتصادي للوقف

"الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تتبع المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فالوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع"3.

المطلب الثالث: مفهوم الصيغ

في ما يلي مفهوم الصيغ لغة، ويليه مفهومها في اصطلاح علماء الاقتصاد الإسلامي. الفرع الأول: الصيّغ لغةً

جمع صيغة؛ وهي مشتقة من الفعل الثلاثي صاغ، يقال: صاغ يصوغ صياغة: صنعه على مثال مستقيم، وصاغ المعدن: سبكه، وصاغ الكلمة: اشتقها على مثال، وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، وقالوا: اختلفت صيغ الكلم: تراكيبه وعباراته. 4

¹⁻محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص ص 40.

رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2001، ص 222.

⁻³ منذر قحف، الوقف الإسلامي و تطوره إدارته و تنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص 76، عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف، دراسة تطبيقية فقهية مقارنة، دار النوادر، سوريا، ط1، 2012، ص 12. -4أنيس إبر اهيم، و آخرون، المعجم الوسيط، -1، د ن، ط2، د ب، ص528 ، 529

الفرع الثاني: الصيغ في اصطلاح علماء الاقتصاد

يستخدم علماء الاقتصاد الإسلامي هذا المصطلح، ويريدون به الآليات التي تعتمدها المصارف الإسلامية خلال أدائها لعملياتها، ولذلك فإنهم يطلقونه ويضيفونه إلى مصطلح "الاستثمار"، فيقولون :صيغ الاستثمار، ويريدون به أدوات الاستثمار أو أساليب الاستثمار المعتمدة في المصارف الإسلامية، كما أنّ البعض الآخر يستعمل المصطلح الآتي: صيغ التمول في المصارف الإسلامية؛ ويريدون به: الأدوات المالية التي تعتمدها تلك المصارف في سبيل الحصول على المال من المدّخرين الراغبين باستثمار أموالهم من خلال هذه المصارف، والبعض الآخر يستعمل المصطلح الآتي: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛ ويريدون به أدوات أو أساليب الاستثمار التي تعتمدها هذه المصارف في سبيل تمويل القطاعات الإنتاجية أو الاستهلاكية.

والجدير ذكره أنّ هناك طائفة من العلماء لم تستعمل مصطلح "الصيّيغ"، إنما استعملت مصطلح "أساليب"، عندما تحدثت عن أساليب الاستثمار أو أساليب التمويل 2 ، والبعض الآخر استعمل مصطلح الأدوات 3 ، وهناك من استعمل مصطلح "القواعد"، وربما تكون هناك مصطلحات أخرى، وليست غاية البحث إحصاؤها بقدر ما غايته بيان أنّ هذه المصطلحات: (الصيغ، الأدوات ، الأساليب، والقواعد) تؤدي المعنى نفسه.

وتشير الدراسة إلى أن: البحث سيتناول صيغ التمويل وصيغ الاستثمار في قطاع ومؤسسات الوقف، دون غيرها من مختلف المؤسسات المالية التي يعرفها المجتمع الإسلامي.

¹⁻ ينظر: الشعار محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، دن، دط، دب، 2005، وقد استعمل في القسم الأول من كتابه الذي جعله تحت عنوان:العمل المصرفي الإسلامي، المصطلحات الثلاث: الصيغ والأدوات والأساليب.

²⁻منهم: المصري رفيق يونس، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، السعودية، ط2، 1997، ص ص 13-23.

³⁻منهم: قلعاوي غسان، المصارف الإسلامية ، ضرورة معاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر ، سوريا، ط1، 1998، ص164

المطلب الرابع: مفهوم التطوير

التطوير بالمعنى الواسع: النمو والتغير والتحول من الأدنى إلى الأعلى، ومن البسيط إلى المعقد، في المجتمع أو الطبيعة أو الفكر، وفي المعنى الضيق: النمو التدريجي البطىء والكمى، مقابل التحول السريع والنوعى 1 .

والتطوير: هو إستراتيجية التغيير، وتحسين إدارة وتشغيل المؤسسة، بهدف زيادة إنتاجيتها وزيادة العائد على الاستثمار.

والتطوير: هو مجموعة الأسس والمعايير الممكن إتباعها في سبيل تحسين نوعية وكفاءة الشيء المراد تطويره، ويعني ذلك أنه: الطريق للوصول إلى أفضل النتائج في ظل الإمكانات القائمة، ومحاولة تخطى العقبات الموجودة بأقل التكاليف والخسائر².

ولا يتم التطوير إلا إذا تم الاعتراف بوجود المشكلات، ومن ثم البحث عن الطريق الصحيح لإحداث التطوير.

ومما سبق، يمكن أن نصطلح على أن المقصود بالصيغ الاقتصادية المعاصرة لتطوير الوقف، هو: تلك الأساليب والطرق التمويلية والاستثمارية المستجدة في قطاع الأوقاف ومؤسساته، التي لم يكن لها وجود في كتب الفقهاء قديما، وهي من قبيل الاجتهاد والمحاولة لتحسين هذا القطاع، و تشمل الصيغ التي عرفت تطبيقا في أرض الواقع، و الصيغ التي لا تزال قيد الدراسة والتنظير، وتعتبر هذه الصيغ هي الحجر الأساس لهذه الدراسة، وكذلك الصيغ التي كانت موجودة قديما، ولكنها ليست مستخدمة بشكل موسع حاليا، أو ليست لها أهمية كبيرة في مجال التمويل والاستثمار الوقفي، ولا يلجئ لها إلا ضرورة، والأمر الذي يستدعي منا ضرورة الإشارة إليها ولو بشيء من الاختصار، هو: أن بعض الصيغ المعاصرة هي عبارة امتداد لها، وقد ظهرت نتيجة البحث فيها والسعي للح يتطويرها.

¹⁻توفيق سلوم، نتاليا بريموما، معجم العلوم الاجتماعية، دار التقدم، ط1، بيروت، 1992، ص 466.

²⁻ الياس عبد الله ابو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 16.

المطلب الخامس: حكم التّصرف في الأوقاف

لبيان حكم التصرف في الأملاك الوقفية، لابد من ذكر آراء الفقهاء حول مسألة: لزوم الوقف أوعدم لزومه، وقد أشرنا لذلك إشارة خفيفة عند ذكر تعريف الوقف في المذاهب أي مدى جواز التصرف بالعين الموقوفة، استرجاعا، وبيعا، وهبة،... ومختلف التصرفات التي قد تقع عليها، من قبل الواقف، أو الموقوف عليهم، أو المتولي على الوقف بصفة عامة.

اختلف الفقهاء في مسألة لزوم الوقف على اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن الوقف عقد غير لازم، وعليه فإن للواقف الحق في الرجوع عن وقفه، كما له الحق في التصرف فيه بيعا، واستبدالا وهبة...، في حين ذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أنه متى صدر الوقف من صاحبه مستكملا شروطه، فإنه يعتبر عقدا لازما، وعليه ليس للواقف أو الموقوف عليه أو الناظر، الحق في التصرف فيه، بأي تصرف قد يخل بمقاصد الوقف.

الفرع الأول: عدم لزوم الوقف

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوقف عقد غير لازم، يحق للواقف العدول عنه والتصرف فيه متى شاء ذلك، بمختلف التصرفات بيعا ورهنا...1.

أولا: الأدلة:

استدل الإمام رحمه الله على ما ذهب إليه بالمنقول والمعقول من الأدلة، ستقتصر الدراسة على ذكر بعض الأدلة من النقل وأخرى من العقل.

أ الأدلة من النقل:

-ماروي عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لرددتها"

وجه الاستدلال هنا: أن وقف عمر للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع في وقفه أن الرسول صلى الله علية وسلم، أمره فيها بشيء -وهو وقف

¹⁻ شمس الدين بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1967م، ج5، ص 358.

الأرض – وفارقه على الوفاء به، فكره عمر رضي الله عنه أن يعدل عن ذلك، وجواز رجوع عمر عن وقفه دليل على: عدم لزوم الوقف 1 .

-كما استدل الإمام -رحمة الله عليه- بما روي عن حسان بن ثابت رضي الله عنه، أنه قد باع نصيبه من وقف أبي طلحة رضي الله عنه، إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم جميعا.

ووجه الدلالة هنا: أن بيع حسان بن ثابت رضي الله عنه لحصته من الوقف دليل على عدم لزوم الوقف، إذ لو كان لازما لما جاز له البيع والتصرف فيه²، ولَمنَعَهُ الصحابة الكرام من فعل ذلك.

ولعل من أهم الأدلة التي استدل بها الإمام، هو ما روي عن بكر بن حازم قال: أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، جاء إلى رسول الله صلى الله علية وسلم وقال: "إن حائطي هذا صدقة لله ورسوله"، فجاء أبواه فقالا: "يا رسول الله، كان قوام عيشنا"، فرده الرسول عليه الصدلة والسلام، ثم ماتا فورثه ابنهما عنهما³.

ووجه الاستدلال هنا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ردّ هذه الصدّقة، ولو كان الوقف لازما لما ردّه رسول الله.

ب_الأدلة من العقل:

استدل الإمام من العقل: بأن الوقف تمليك منفعة دون الرقبة، فلا يلزم كالعارية.

-كما استدل رحمه الله بقوله: أن للواقف حق الولاية على الموقوف وتعيين من يتولاه وعزله وتوزيع الغلة على مقتضى شرطه، وهذه الحقوق لم يستفدها الواقف من ولاية طارئة، فيجب أن يكون مردها إلى ملكه 4.

¹⁻ محمد عبيد الكبيسي، <u>أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية</u>، مطبعة الإرشاد: بغداد، د ط، سنة: 1397ه-1977م، ، ج1، ص200.

²⁻ محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف....، المرجع نفسه، ص202.

³⁻ شمس الدين بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج...، مرجع سابق، ص360.

⁴⁻ إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي، الوقف: (مفهومه، فضله، شروطه، أنواعه)، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف، مكة المكرمة، 1422ه، ص59.

ثانيا: حالة لزوم الوقف عند الإمام

والإمام رحمه الله وإن كان لا يرى لزوم الوقف-كما أسلفنا- إلَّا أنَّ فقهاء المذهب الحنفي ينقلون عن إمامهم، أنّه يرى لزوم الوقف في حالتين:

الحالة الأولى: أن يقضي القاضي بلزوم وقف معين، لأن قضاءه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده وليه، وقضاء القاضى بما أفضى إليه اجتهاده ملزم.

الحالة الثانية:أن يُخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، كأن يقول: "إذا مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء." فإذا مات مصرا على وقفه، خرج هذا الوقف في الثلث كالوصية، وأما إذا رجع عنه فقد بطلت الوصية¹.

الفرع الثاني: لزوم الوقف

وهو مذهب الشافعية، المالكية، الحنابلة، الحنفية، الظاهرية، الزيدية والجعفرية، ومحمّد بن الحسن وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة، إذ يرى أصحاب هذا الرأي، أن الوقف متى صدر من أهله مستكملا شروطه، كان عقدا لازما، وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بالوقف، تصرفا يخلّ بالمقصود منه—وهو حبس العين والتصدق بالمنفعة—2.

أولا: الأدلة

استدل الجمهور من الفقهاء على لزوم الوقف ومنع التصرف فيه بأي تصرف يخل بمقصوده بجملة من الأدلة، منها ما هو من النقل ومنها ما هو من العقل، ويمكن ذكر:

الادلة من النقل

استدل الجمهور من الفقهاء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، في وقف عمر لتُمْغ 8 ، فقد جاء فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام: "تصدق بثمره وحبس أصله، لا يباع ولا يورث". وفي رواية أخرى قال: "على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، ما دامت السماوات و الأرض".

¹⁻ محمد أحمد أبو ليل، الوقف: (مفهومه، مشروعيته، أنواعه، حكمه)، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف، مكة المكرمة، 1422ه، ص192.

²⁻ محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف....، مرجع سابق، ص203.

³⁻ ثَمْغ: بفتح المثلثة، وقيل بسكون الميم، وهي أرض بخيبر، يمكن مراجعة: الأوطار، ج6، ص 19.

ووجه الاستدلال: أن الروايتين تدلان على أن القول هو لرسول الله صلى الله علية وسلم، وهو الدليل على لزوم الوقف وقطع التصرف فيه.

-كما استدل الجمهور لذلك بإجماع الصحابة على الوقف، وأن أوقافهم بالمدينة المنورة ومكة المكرمة، X تزال معروفة إلى اليوم ومشهورة X.

ب_الأدلة من العقل

استدل الجمهور من العقل بأن: جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أبا حنيفة - ذهبوا إلى أن وقف المسجد ملزم، بدون الحاجة إلى قضاء قاض، أو إضافة إلى ما بعد الموت، ويقاس على المسجد سائر الموقوفات الأخرى 2 .

الفرع الثالث: الترجيح

بعد استعراض أدلة الفريقين من النقل والعقل، حول قضية لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المقارن، نرجح رأي الاتجاه الثاني القائل بلزوم الوقف، وذلك لأسباب أبرزها: أولا: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي-جمهور الفقهاء- والتي اعتمدت على المنقول من السنة الثابتة قولا وفعلا، وعلى إجماع الصحابة رضوان الله عليهم³.

ثانيا: بالنظر إلى تكييف الوقف، يقرر أنه ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود، بل الوقف هو تصرف انفرادي من نوع خاص، يترتب عليه انتقال ملكية العين الموقوفة إلى "الشخصية الحكمية" بحكم الشرع، ووجوب التصدق بالمنفعة على وجه اللزوم، فالواقف يوجب بنفسه على نفسه، فيصبح ملتزما بحكم الشرع، ولهذه الشخصية الحكمية التي نشأت بحكم الشرع أثر على ملكية الوقف، إذ تخرجه من الملكية الحقيقية للواقف، كما تعتبر أساسا لتخريج كثير من أحكام الوقف-منها مسألة اللزوم وعدمه- وإن لم يُعبّر عنها الفقهاء بهذا الاصطلاح، بل باصطلاح آخر وهو قولهم: "على حكم ملك الله تعالى"، ومع نشوء هذه الشخصية، يعتبر الواقف من حيث السلطة والولاية على الوقف، كسائر

¹⁻ أكرم عوض شحادة، حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه، ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2012، ص75.

²⁻ إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي، الوقف (مفهومه،...، مرجع سابق، ص60.

³⁻ أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، <u>الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي</u>، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص ص: 43،42.

الناس لفقدانه سلطته على الوقف بعد إنشائه، وخروج العين عن ملكه، لا إسقاطا له وإنما انتقالا لهذه الشخصية الحكمية¹.

ثالثا: وبالنظر إلى جوهر الوقف، هو: أن يمنع الشخص (الواقف) نفسه من التصرف في أصل اقتصادي مملوك له ويدر منفعة، سواء كان هذا التصرف بيعا أو رهنا أو هبة أو وصية، أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية كلها أو بعضها، أو الناقلة لمنفعتها كلها أو بعضها، على أن يخصص منفعة هذا الشيء لجهة من جهات البر الخاصة أو المنافع العامة².

الفرع الرابع: ضوابط التصرف في الأوقاف

لقد بين الفقهاء أحكام التصرف في الأملاك الوقفية، و وضحوا مدى حرية الجهة القائمة عليها في ذلك، ويبدو ذلك من خلال بحوثهم حول استبدال الوقف وإجارته، وكذلك فيما يتعلق بالنظارة على الوقف والولاية عليه.

والمتتبع للأحكام الفقهية بهذا الصدد، يمكن له استخلاص ثلاثة ضوابط عامة وأساسية هي 3 :

أولا: ضرورة مراعاة مصلحة الوقف عند استعماله والتصرف فيه، من خلال مباشرة الأعمال التي تحقق فائدة للوقف، ومنفعة للموقوف عليهم، والابتعاد عن الأعمال التي تسبب ضررا بالوقف، وذلك لا يتأتى إلا باختيار المشاريع الاستثمارية ذات المردود الاقتصادي الأمثل والتي تتّفق عملياتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب وجود أفراد مؤهّلين لدراسة هذه المشاريع والحكم عليها.

ثانيا: ضرورة الالتزام بشروط الواقف والعمل على مقتضاها، إلا إذا كانت هذه الشروط تتنافى ومقتضيات الوقف كاللزوم، والتأبيد وغيرها، ففي هذه الحالة لابد من مخالفة هذه

¹⁻ أحمد محمد السعد، محمد على العمري، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص 43.

²⁻ابراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، دار البشير، ط1، مصر، 2016، ص ص 9، 10.

³⁻ فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، ط1، بيروت، 1988، ج2، ص ص 665،664، أحمد محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة...، المرجع السابق، ص47، ابراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي...، المرجع السابق، ص13.

الشروط بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ولكن مع مراعاة الأحكام الشرعية التي تضبط هذا التصرف، كاشتراط إذن القاضي.

ثالثا: ضرورة مراعاة طبيعة الوقف، باعتباره عقد يقتضي اللزوم والتأبيد، وأن الوقف مندوب إليه يَتقرّب به العبد إلى ربه، وأنه صدقة جارية لا وصية بالمنافع.

بعد بيان مفهوم الوقف ومدى جواز التصرف فيه والضوابط الأساسية لذلك، تأتي الدراسة الآن إلى ذكر أهم الممارسات التي قد تقع على عين الوقف أو على ريعه، لغرض تمويله و استثماره.

خلاصة المبحث

يقتضي التصرف في الأوقاف ضرورة مراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم معا، وكذلك ضرورة الالتزام بشروط الواقف المعتبرة شرعا، مع مراعاة طبيعة الوقف باعتباره صدقة جارية لا وصية بالمنافع، هذه الضوابط أساسية ويجب توفيرها في كل أسلوب تمويلي واستثماري مستجد لم يكن له وجود في كتب الفقهاء قديما والذي يعتبر من قبيل الاجتهاد ومحاولات التحسين في هذا القطاع، أو ما يعرف باسم: "الصيغ الاقتصادية المعاصرة" التي تسعى إلى تطوير الأوقاف أصلا وريعا.

الفصل الأول: الصيغ التقليدية لإعمار الأوقاف

المبحث الأول: إعمار أملاك الوقف بصيغة الاستبدال

المبحث الثاني: صيغة الحَكر لإعمار أملاك الوقف

المبحث الثالث: صيغة الإجارة لإعمار أملاك الوقف

المبحث الرابع: صيغة الاستصناع لإعمار أملاك الوقف

قلنا: "الصيغ التقليدية لإعمار الأوقاف"، ولم نقل: لتمويل أو لاستثمار أو لتطوير الأوقاف، لأن معظم وأغلب الأعيان الموقوفة قديما، ولعلها أكثرها حديثا، هي عبارة عن أراض زراعية أو مباني ودور قد غلب عليها مع مرور الزمن القدم والاهتراء وقلة المردود، وأصبح من الصعب تطويرها وتحديثها أو استثمار ربعها وغلتها، لذا فإن القائمين عليها يرتكز تفكيرهم على كيفية إصلاحها وترميمها للإبقاء عليها وحفظها من الاندثار كلية، وعليه فإن معظم الصيغ التقليدية لتطوير الأوقاف هي من قبيل العمارة والإصلاح، وسيتم دراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إعمار أملاك الوقف بصيغة الاستبدال

تقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث، يتميّز عن كل من القطاعين الخاص والعام، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة؛ تدخل في إطار البر والتعاون، وتفعيلا لهذا القطاع وحفاظا عليه تبلورت مسؤولية وضرورة عمارة وصيانة أملاكه، ومن صيغ العمارة الوقفية: "صيغة الاستبدال"، وستتطرق لها الدراسة، بعد تناول مفهوم إعمار الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: ماهية إعمار أملاك الوقف

حفظ الأوقاف يكون إما ماديا بصيانة العين الموقوفة، وإما معنويا وذلك بأن يلتزم "الناظر" أو "القائم على الوقف" بحفظ الوقف حصرا وتسجيلا وتوثيقا.

والحفظ المادي للأوقاف يُعرف باسم: العمارة أو الإعمار، فما هو مفهوم الإعمار في الأملاك الوقفية؟

الفرع الأول: مفهوم إعمار الأوقاف

"استعمل الفقهاء عدة مصطلحات شرعية للدلالة على أهمية إعادة تأهيل الأوقاف المعطلة أو المتهالكة، فمنهم من استخدم مصطلح العمارة، والبعض استخدم النفقة، وحديثا يتم تداول مصطلح التنمية، لغرض تفعيل الوقف و إحيائه وحفظه من الضياع"1.

¹⁻ سامي محمد الصلاحات، وسائل إعمار أعيان الوقف، مجلة الشريعة والقانون، العدد52، الإمارات العربية، 2012، ص 200.

أولا: مصطلح الإعمار و العمارة 1

أعمر الرجل مالله وبيته عمارة وعُمورا: لزمه، وأعمرَهُ المكان واستعمره فيه: جعله يعمره وأعمر الأرض: وجدها عامرة، وعليه أغناه، وعمرت الخراب: أعمره عمارة، والعمارة: ما يعمر به المكان، وبالضم: أجرها، وبالفتح: كل شيء على الرأس من عمامة.

"أي أن العمارة تأتي نقيض الخراب، و العمارة في الأوقاف هي إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته، بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه"2.

ثانيا: مصطلح النفقة

استخدمه بعض الفقهاء للإنفاق على الوقف بهدف دوامه وحيويته، والنفقة تعني الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، وغالبا ما يستخدم الفقهاء النفقة فيما له روح: كالرقيق والحيوان، خلافا للعمارة التي تستخدم فيمالا روح له فيه كالعقار والمتاع.

ثالثا: مصطلح التنمية

"حديثا يتم تناول مفهوم التنمية، بين العديد من المؤسسات والإدارات الوقفية المعاصرة للدلالة على أهمية تفعيل الأوقاف أصولا وغلة، والتنمية لغة، تعني: "النماء والزيادة، وأنميت الشيء نميته، جعلته ناميا، ونمى الحديث ارتفع ونميته رفّعته."4

"و لا يخرج معنى النماء عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، وهو من المفاهيم التي تربط بين الدنيا وصلاحها والآخرة وصلاحها.

فالأوقاف المعطلة تمتاز بأن دخل ريعها ضعيف، فيجب أن تنمى أصولا بالصيانة والترميم والتعمير، أو تنمى ريعا بالاستثمار، وعليه يمكن أن نصل إلى تحديد المقصود بإعمار أعيان الوقف: "إصلاح وتنمية الأصل الوقفي من خلال إجراءات الصيانة أو

⁻¹ مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط...، مرجع سابق، ص -1

²⁻ سامي محمد الصلاحات، وسائل إعمار...، المرجع السابق، ص201.

³⁻ أحمد آق كندوز، إعمار الأوقاف وحكمه في الفقه الإسلامي النظرية والتطبيق، -www.global

arabnetework.cm ص 15، سامي محمد الصلاحات، وسائل إعمار، المرجع السابق، ص 212.

⁴ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حبيب لله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دط، المجلد 06، ص 4551.

إعادة الترميم والبناء والغرس، ليبقى محافظا على قيمته السوقية، ومدرا لريع سنوي يقارب ريع المثل 1 .

الفرع الثاني: حكم إعمار الأعيان المتعطلة من الأوقاف

اتفق الفقهاء على جواز إعمار أعيان الوقف الخربة والمعطلة، غير أنهم اختلفوا في جواز تقديم عمارة الوقف على صرف الريع على المستحقين أو عدم جوازه -من باب احترام شرط الواقف- ويمكن حصر خلافهم وفق إطارين:

أولا: إذا تعطل الوقف ولم يعد هناك أمل في إصلاحه وإعادة إعماره، في هذه الحالة ذهب العلماء إلى أن ريعه يصرف على أقرب جهة مماثلة، ومثال ذلك: إن كان هناك وقف على مسجد، ولا أمل في إصلاحه فإن ريعه يصرف على مسجد مماثل، ولا يصرف على جهة أخرى.²

ثانيا: إذا تعطل الوقف وتأكد القائمون عليه من إمكانية معالجة هذا الوقف أو ترميمه، فقد اختلف الفقهاء في كيفية المعالجة والترميم:

 1_{-} "ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى تقديم العمارة على غيرها من الجهات عند صرف ربع الوقف، أي يبدأ من غلته بعمارته".

والمعتمد عند المالكية أن: "شرط الواقف البداءة بمنافع الموقوف عليه على إصلاحه، باطل".⁴

2 ذهب الحنابلة إلى ضرورة العمل بشرط الواقف، حتى ولو أدى ذلك إلى تقديم الصرف على العمارة و اندثار الوقف 5 —إن اشترط الواقف ذلك—.

ملاحظة: اتفق الفقهاء على أن مسؤولية إعادة إعمار الأملاك الوقفية، تقع على عاتق القيم (ناظر الوقف) أي: "القيم يحفظ العمارة" 6 .

⁻¹ سامي محمد الصلاحات، وسائل إعمار...، مرجع سابق، ص -204

² محمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج...، مرجع سابق، ج2، ص334

⁻³ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار...، مرجع سابق، -3 ص

⁴⁻ محمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج...، مرجع سابق، ج 2، ص 533.

⁵⁻محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج 2 ص 559.

⁶⁻ محمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج...، المرجع السابق، ج 2، ص 534.

المطلب الثاني: ماهية صيغة الاستبدال

وضع العلماء والفقهاء جملة من الصيغ لتمويل الأوقاف المعطلة، والتي تراجع إنتاجها وريعها، وأهمها: (الاستبدال، الإجارة بأنواعها، الحكر وما يشابهه من صيغ الإحكار)، وهي صيغ يقصد في جملتها تشغيل واستغلال الوقف و إعادته إلى مجال الإنتاج والعطاء، بعد أن توقف عن ذلك لأسباب معينة.

الفرع الأول: تعريف استبدال الوقف

أولا: الاستبدال لغة: "الاستبدال مأخوذ من البدل، وبدل الشيء غيره، واستبدله واستبدل به، أي اتخذ منه بديلا، وتبديل الشيء تغييره، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه، والأصل في الإبدال: جعل شيء مكان شيء آخر". 1

ثانيا: تعريف الاستبدال في اصطلاح الفقهاء²

الاستبدال في الأوقاف: هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها، ببيعها وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، هذا إذا وردت كلمة الاستبدال وحدها، أما إذا اقترنت هذه الكلمة الإبدال"، كأن يقال: "إبدال الوقف واستبداله" فيصبح معنى كل منهما كالتالي:

الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

الاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

والملاحظ هنا أن الاستبدال ملازم للإبدال، "فإذا ما تم إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها فيجب أن تحل محلها عين أخرى تكون وقفا بدلها، وهذا يقودنا عند ذكر إحدى الكلمتين دون الأخرى إلى تفسيرها بمعنى يجمع بينهما"3.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في استبدال الأوقاف

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة استبدال الوقف، ومرد الخلاف إلى أصول مسألة تأبييد الوقف، وهل التأبيد يقوم بالعين المعينة بداية من قِبل الواقف دون غيرها؟ أو أنه كما يقوم

⁻¹ أحمد محمد السعد،محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة ...، مرجع سابق، ص -5

²⁻ محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1971، ص 145، وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف....، مرجع سابق، ص 175.

³⁻ أحمد محمد السعد،محمد على العمري، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص52.

بهذه العين يقوم بغيرها؟ وهل يعتبر الاستبدال طريقا إلى ضياع الوقف؟ أم طريقا لتجديد عطائه وزيادة ربعه؟

أولا: رأي فقهاء المالكية

ينص المذهب المالكي – في الراجح منه – على عدم جواز بيع العقار الموقوف، سواء كان ذلك يحقق مصلحة للوقف أم V1 واستثنوا من ذلك حالة واحدة فقط، وهي وجود مصلحة عامة كتوسيع مسجد، أو طريق عام وغيرهما أن أما بالنسبة للوقف المنقول فقد نص الراجح في المذهب على جواز استبداله، ذلك لأن منع الاستبدال فيه قد يؤدي إلى إتلافه وتعطله V2 وأساس التفريق بين العقار والمنقول عند المالكية هو رجاء الانتفاع في المستقبل بالعقار، فشدّدوا في استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول، فلم يشدّدوا في استبداله V3.

ثانيا: رأي فقهاء الشافعية

يعتبر المذهب الشافعي من أكثر المذاهب تشددا في مسألة استبدال الوقف، فبالنسبة للعقار الموقوف، ينص مذهبهم على: "عدم جواز بيعه بأي حال من الأحوال سواء أكان في ذلك مصلحة الوقف أم لا، أما بالنسبة للمنقول فينص المذهب على عدم جواز ذلك أيضا حتى وإن استدعت الضرورة ذلك، وإن لم تتم الاستفادة منه إلا باستهلاكه وذهاب عينه، فقد أجازوا للموقوف عليهم استهلاكه لأنفسهم ولم يجيزوا لهم استبداله".

ثالثًا: رأى فقهاء الحنابلة

ينص المذهب الحنبلي على جواز استبدال الوقف حالة الضرورة فقط، من أجل تحقيق المقصود من الوقف وهو دوام الانتفاع به، ولم يجيزوا الاستبدال إذا كان الهدف إكثار الغلة. 5

¹⁻ مالك بن أنس، المدونة...، مرجع سابق، ج 10، ص 286.

²⁻ مالك بن أنس، المدونة...، المرجع السابق، ج 10، ص 286.

³⁻ محمد أبو زهرة، محاضرات في...، مرجع سابق، ص 169.

⁴⁻ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط32003، ج 5، ص 394.

⁵⁻ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف...، مرجع سابق، ص 196.

رابعا: رأي فقهاء الحنفية

ذهب الحنفية إلى القول بجواز استبدال العين الموقوفة، في العقار والمنقول معا، ورأوا أنّ الإفراط في منع الاستبدال قد يجر إلى المفسدة، كأن تتعطل دور الوقف وأراضيه، وتبقى خربة لا ينتفع منها بريع أو ثمرة، وهذا يتنافى وما شُرّع الوقف من أجله، كما أنهم لا يقيدون جواز استبدال الوقف بالضرورة، وإنما يجعلون ذلك حقا للواقف، سواء أشرطه لنفسه أم لغيره كما يقولون بجواز استبدال الوقف بوقف أكثر ريع منه من غير ضرورة لذلك.

خامسا: الترجيح

بعد التطرق لآراء المذاهب في قضية استبدال الوقف، يمكن القول أن رأي المانعين – وإن كان بنية المحافظة على الوقف وحمايته – يعتبر عائقا اقتصاديا، "وإنا نعتقد أن ذلك إفراط في التشديد، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرض ميتة لا تمد أحدا بغذاء، وذلك خراب في الأرض وتعميمه يؤدي إلى فساد في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين "2، ومع ما تقتضيه حاجات العصر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه من الأولى ترك القول بعدم الجواز استبدال الوقف، مراعاة لمصلحته ومسايرة للضرورة العصرية. ق

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية لصيغة الاستبدال وطرقه

يعتبر اعتماد هذه الصيغة التمويلية لرعاية الأوقاف ذو أهمية اقتصادية، مع ضرورة توفر عدد من الشروط لإنجاح عملية الاستبدال، منها⁴:

1_الشفافية المطلقة في إجراء عملية الاستبدال وأفضل الطرق (المزايدة العلنية).

2 إدارة أمينة لا تتلاعب بالأملاك الوقفية.

¹⁻ أحمد محمد السعد،محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص ص54،55.

²⁻ محمد أبو زهرة، **محاضرات في...**، مرجع سابق، ص 158.

³⁻ مجاهد الإسلام القاسمي، الوقف، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص160.

⁴⁻ محمد قاسم الشوم، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثرها على اندثاره، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 518.

أولا: الأهمية الاقتصادية لصيغة الاستبدال 1

مع مراعاة الشروط السابقة، يمكن لعملية الاستبدال في الأوقاف أن تحقق:

1_ارتفاع المردودية المالية للأوقاف.

2_تعظيم منفعة الأوقاف التي تترجم في ترقية الخدمات للموقوف عليهم.

3_تراجع تكاليف الصيانة والرعاية، لحداثة الأوقاف الجديدة المكتسبة.

ثانيا: طرق استبدال الأوقاف

يمكن اتباع ثلاثة طرق في عملية استبدال الأصول الوقفية، وهي 2 :

1_الطريقة الأولى: بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه، وهذا قد يحدث إذا كان الجزء المتنازل عنه غير ضروري، وأن هناك حاجة وفائدة من تعمير الجزء الآخر.

2_الطريقة الثانية: بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع – الموقوف عليه – ذلك أن الوقف الواحد قد يصبح كافيا و أكثر نفعا للموقوف عليهم لو يتم التنازل عن وقف (منخفض الإيراد) لدعم وقف آخر تعظم إيراداته لو يتم تعميره.

3_الطريقة الثالثة: بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة، وذلك إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة.

ملاحظة: أوردت الدراسة صيغة الاستبدال لتمويل أعيان الوقف الخربة في مقدمة الصيغ التقليدية باعتبارها الصيغة الأكثر تتاولا في كتب الفقهاء، والأكثر تطبيقا في أغلب الدول الإسلامية، إلى جانب كونها الصيغة التي تجنب الوقف من الوقوع تحت ما يسمى بصيغ الإحكار.

¹⁻ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 144.

²⁻ أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص 59، فارس مسدور، تمويل واستثمار...، المرجع السابق، ص 145، منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ص 246،245، ابراهيم حسن ربايعة، وثائق الوقفيات القديمة في سجلات القدس، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، الأردن،2006، ص 5.

المبحث الثاني: صيغة الحكر لإعمار أملاك الوقف

أورد الفقه الإسلامي صيغة تمويلية للعقارات والأملاك الوقفية، التي لا يرغب فيها الاستبدال – مخافة لضياعها –، والتي أصبحت غير مؤهلة للإنتاج عن طريق الإجارة العادية أو المزارعة، والتي تحتاج إلى مزيد من الاستثمارات حتى تصبح صالحة لتوليد الدخل، وهي صيغة عُرفت باسم "الحكر في الأوقاف"، ومثال ذلك : "أن يكون لدى مؤسسة وقفية أرض لا تصلح إلا للبناء، ولا تملك هذه المؤسسة الأموال الكافية لإقامة البناء على هذه الأرض،أو أن يكون هناك عقار وقفي قد حل به الخراب، ولا يوجد لدى هذه المؤسسة أموال تكفي لإصلاح هذا البناء، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى ما يعرف بطريقة "تحكير أراضى الوقف أو العقارات الموقوفة".

المطلب الأول: ماهية عقد الحكر

إن المتتبع لدراسات الفقهاء لموضوع "الحكر" سيجد أن الفقهاء لم يتناولوا هذا الموضوع بصورة مفصلة، فكانت الكتابة عن هذا العقد مجرد إشارات إليه، ضمن موضوعي الإجارة والوقف الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف عقد الحكر

نقدم في ما يلي تعريف الحكر في اللغة وفي الاصطلاح لدى العلماء قديما وحديثا، ثم نقدم العلاقة بين المعنى الغوي والاصطلاحي.

أولا: الحكر لغة

الحكر حبس الطعام لتربص غلائه، وصاحبه محتكر، وأصل الحُكرة هو الجمع والإمساك، فالتّحكير على هذا هو "المنع"، حكر فلان أرض فلان: أي منع غيره من البناء عليها1.

و أصله في كلام العرب: الحكر -بالفتح- وهو الماء المجتمع، كأنه اُحتُكر لقلّته، أما الحكر - بالكسر - فهو غير موجود بكتب اللغة، مما يفهم أن هذا الإطلاق قد اصطلح عليه الناس بكسر الحاء وسكون الكاف².

⁻¹ مجد الدين الغيروز أبادي، القاموس المحيط...، مرجع سابق، ص-1

²⁻صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، أم القرى،2007، ص 39.

ثانيا: الحكر في الاصطلاح الشرعي

أقدم تعريف اصطلاحي للحكر هو ما ذكره الرملي الحنفي 1 حيث قال: "الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض المقررة للبناء والغرس أو لأحدهما 2 .

وهذا التعريف قد نقله وعول عليه من جاء بعده من أهل العلم، ممن تكلم عن هذا العقد، ومن بينهم: ابن عابدين في حاشيته، وكذلك محمد أبو زهرة في بحثه الذي نشر بمجلة القانون والاقتصاد في عددها السادس عشر 3 ، ولقد استعمل الفقهاء لفظ الحكر للدلالة على ثلاثة معان هي:

 1_{1} الأجرة المقررة على عقار موقوف إجارة طويلة، وهذا ما قصده الشيخ عليش في فتواه "أنّه لابد للوقف من حكر " أي أجرة تصرف للمستحقين 4 .

2_العقار الموقوف المؤجر إجارة طويلة.⁵

3_العقد الذي يتم بموجبه تأجير أراض وقفية إجارة طويلة، وهذا المعنى هو الأكثر شيوعا عند إطلاق لفظ الحكر أو التحكير أو الاستحكار⁶.

ومن التعاريف المعاصرة لهذا العقد ما يلى:

1_ "هو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة، بإجارة مديدة بإذن القاضي، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغا معجلا يقارب قيمة الأرض ويرتب مبلغا آخر ضئيل سنويا لجهة الوقف من المستحكر، أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء، وسائر وجوه الانتفاع."⁷

اشترط أن يدفع المستحكر مبلغا معجلا، فحين أنه قد لا يلزم المستحكر بدفع المبلغ معجلا، بل حسب الاتفاق في العقد.

^{1–} هو الشيخ خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي الفاروقي الرملي،(993–1071هـــ) شيخ الحنفية في عصره.

⁻² صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر... المرجع السابق، ص -2

⁻³ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر...المرجع نفسه، ص

⁴⁵ محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك على مذهب الأمام مالك، جمع علي بن نايف الشحود، ص 45 http://docs.google.com

http://www.quaradaghi.com ،05 علي محي الدين القرة داغي، وسائل إعمار أعيان الوقف -5

⁶⁻ محي الدين علي القرة داغي، وسائل إعمار ...، المرجع نفسه، ص 05.

⁷⁻ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط 1، ص 52.

2_ "حقيقة الحكر أن يوجد عقار موقوف خرب، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله ويبرم مع مالك الوقف عقد إجارة طويلة الأجل، يدفع بموجبها المحتكر إلى جانب تمويل الإعمار قيمة مالية لصاحب الوقف، عبارة عن قسطين: الأول مبلغ كبير يعادل قيمة الأرض، والثاني مبلغ رمزي يلتزم به بصفة دورية طول مدة الحكر وتظل الأرض ملكا للواقف، أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكا للممول، يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير، وتورث عنه كذلك". 1

3_ إضافة إلى ما سبق فإن: "الحكر في باب الأوقاف، وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة، التي لا تستطيع إدارة الوقف البناء عليها أو زراعتها أو أنّها مبنية وريعها قليل إذا ما قيس بحالة هدم بنيانها."²

4_ "أما في الاصطلاح الفقهي فيطلق الاستحكار والاحتكار والتحكير، على الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار، والتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويترتب عليه أجرة سنوية ضئيلة."³

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لعقد الحكر 4

أصل الحكر لغة هو الماء المجتمع، أو الطعام الذي يمنع صاحبه غيره من الانتفاع به وهذا المعنى نقل إلى عقد الحكر في الأراضي الوقفية، حيث يمنع المحتكر غيره من الانتفاع بالأرض، ما لم يفسخ العقد، فكلا المعنيين قائم على المنع والاستبداد بالشيء والاستقلال به فمن احتكر أرضا بالقرار الطويل فيها، يأمن عدم منافسة الآخرين له من الانتفاع بها، وأن له الأولوية عمن سواه.

¹⁻ محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه**، بحث مقدم للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر الإسلامي، عمان، 2004، ص 16.

⁻² على محى الدين القرة داغى، وسائل إعمار ...، مرجع سابق، ص -6

⁻³ نزیه حماد، أسالیب استثمار الوقف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكویت، -3ماي 1993، ص-3

⁴⁻ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر...، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة عقد الحكر.

"بدأت مسألة الأرض المحكرة مع إجارة أراضي بيت المال في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن لم يذكر فيها لفظ "التحكير"صراحة – فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني –، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده رضي الله عنه، ففرض أجرة على الأراضي التي فتحها المسلمون والتي لم تقسم بينهم فظهرت بذلك موارد جديدة لبيت المال من أصل ثابت "1،" ولم ينته القرن الهجري الأول حتى تأسس " ديوان المستغلات" في الدولة الأموية، لكثرة الإيرادات من أراضي بيت المال المؤجرة، فقد بنى الناس دورا وأسواقا وطواحين على أرض بيت المال، مقابل أجرة دورية تدفع مقابل حق القرار فيها."2

وبذلك يكون منشأ عقد الحكر بالمضمون والجوهر، لا باللفظ والنص مع القرن الأول للهجرة، حيث جرى العرف على التعامل بهذه الطريقة مع أراضي بيت المال، "ثم جعلها الفقهاء والقضاة بعد ذلك أحد الحلول لمشكلة الوقف الخرب.

ملاحظة: أول صيغة تمويلية اقترحها العلماء لمشكلة الوقف الخرب هي صيغة الاستبدال ليأتى عقد الحكر في الترتيب لثاني.

المطلب الثانى: أقسام عقد الحكر و خصائصه

يتضمن عقد الحكر مدة محددة وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف أن تكون الأحكار مستمرة للأبد، وإن عُيّن فيها وقت الإجارة بمدة، ولكن لا يُقصد خصوص تلك المدة فمن احتكر أرضا مدة ومضت، فله أن يبقى وليس للمتولي على الوقف إخراجه³، إلا أن الفقهاء وضعوا أمرين لتقييد ذلك:

¹ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، عقد الحكر والآثار المترتبة على زوال الأنقاض فيه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، 2001، ص 161.

²⁻ كايد يوسف قرعوش، مرجع سابق، ص 20.

⁻³ عبد الله محمد الخرشي، $\frac{1}{m_c}$ الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1899، ط 2، ج -3، ص 79.

1_يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها، لأن الشروط المتفق عليها مقدمة على العرف السائد. 1

2 أن لا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر كأن يخاف صاحب الوقف منه الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق، فإنه يجوز للجهة المسؤولة عن الوقف أن ترفع الأمر إلى القاضي فيفسخ عقد الحكر.

الفرع الأول: أقسام عقد الحكر

أقسام عقد الحكر باعتبار حالة إنشائه:

أولا: التحكير للمصلحة

وهي إجارة أرض الوقف للبناء أو الغراس لمدة معينة، وبعد انقضاء المدة إذا أراد المستأجر أن تبقى الأرض في يده فله ذلك، مع شروط ثلاثة :

1_أن يكون التحكير بأجرة المثل.

2_أن لا يكون المستأجر أو وارثه مفلسا، أو سيء المعاملة، أو متغلبا يخشى على الوقف منه، قال ابن تيمية: "لا يجوز كراء الوقف لمن يضر به، باتفاق المسلمين 4."

3_أن يكون البناء المستأجر أو الغرس قائما بعد انتهاء مدة الإجارة المعينة.

إذا توفرت هذه الشروط، "يجبر ناظر الوقف على استبقاء الأرض بيد المستأجر إذا طلب ذلك، دفعا للضرر عن ذلك المستأجر، مع مراعاة عدم الضرر أيضا بالوقف، حيث لا مصلحة في هدم بناء المستأجر أو قلع غرسه، خاصة عند خلو المسألة من مستأجر آخر يزيد على ما يلتزم به المستأجر الأول، من دفع أجرة المثل للوقف، وبذلك تتحقق

⁻¹ علي محي الدين القرة داغي، وسائل إعمار مرجع سابق، ص-9

²⁻محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار...، مرجع سابق، ص 596.

³⁻ محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار المرجع نفسه ، ص 598.

⁻ علي محي الدين القرة داغي، وسائل إعمار ...، مرجع سابق، ص 17.

⁻⁴ ابن تيمية المستدرك، جمع محمد بن قاسم، دن، 2007، ط1، ج4، ص4

مصلحة المستأجر والوقف معا، ويصير العقد مطلق من المدة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية."¹

و"يرى الشافعية والحنابلة أن المستأجر إذا أراد قلع البناء أو الغرس، فله ذلك لأنه ملكه وإذا أراد الحفاظ على البناء أو الغرس، فيخير الوقف بين تملك البناء بقيمته، أو تركه بأجرة المثل، أو قلعه مع ضمان النقص، وقد قيد الشافعية تملك الوقف للبناء، بما إذا كان الواقف شرط جواز هذا التصرف من الريع، وقيدوا القلع إذا كان أصلح للوقف من الإبقاء بأجرة.

بينما قيد الحنابلة التملك بما إذا رأى الناظر المصلحة لجهة الوقف، ولو لم يشترط الواقف ذلك، أو لم يرض به مستحقى ريع الوقف".²

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، لأن الأصل في تحكير الأرض للبناء عليها أو غرسها، هو إبقاء الأنقاض واحترامها، ما دام البناء والغرس قد تم بحق لا باطل.

ثانيا: حالة التحكير للضرورة

في هذه الحالة يكون الوقف قد تخرب كلية، وصار مجردا من أي منفعة ترجى منه، فيضطر القائم عليه إلى تحكيره، من باب المحافظة عليه، خوفا على ضياعه، ويكون الاتفاق في هذه الحالة ابتداء على أن مدة التحكير مطلقة غير محددة أن إلا أن الفقهاء قد وضعوا شروطا لصحة هذا العقد هي:

1_"أن تكون العين الموقوفة خربة لا ينتفع بها أصلا، أو كان لها شيء لا يذكر من النفع عرفا، فالبناء إذا تهدم وصار أكواما، ولم يسقط ولكنه تصدع، بحيث لا يمكن استعماله والاستفادة منه عرفا، صار خربا خارجا عن الانتفاع كلية."⁴

2_أن لا يوجد من يستأجر الوقف لمدة محددة بأجرة معجلة تصرف على تعميره، حيث أن هذه الطريقة أولى الطرق لتعمير الوقف الخرب، عندما لا يوجد ربع له يصرف على

⁻¹ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر...مرجع سابق، ص -1

²⁻ محمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج...، مرجع سابق، ج 2، ص 281.

³⁻ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، عقد الحكر والآثار...مرجع سابق، ص 165.

⁴⁻ نزیه حماد، أسالیب استثمار...، مرجع سابق، ص 186.

عمارته، حيث V يترتب على المستأجر حق القرار الدائم بعد انتهاء المدة المتفق عليها، ويشترط في المدة أن V تزيد على القدر المحتاج إليه في إعمار الوقف، V

3_أن لا يمكن استبدال عين الوقف خوفا عليها من الضياع،حيث أن خرابها وقت استبدالها ينقص من قيمة المثل لهذه العين، ففي هذه الحالة يكون التحكير أولى من الاستبدال ارتكابا لأخف الضررين، إلا إذا وجد ما يكفي من الضمان لصيانة الأوقاف من الضياع عند الاستبدال، وهذا الأمر يلحظه ويحدده القاضي مع الاستعانة بأهل الخبرة والنظر.

 4_{-} أن يكون التحكير بأجرة المثل وقت العقد حفاظا على حقوق المستحقين، وقد نص الفقهاء على أن حق القرار لا يثبت للمستأجر إذا لم يكن التعاقد ابتداء بأجرة المثل 3 . ولا يجوز صرف بدل الحكر (المبلغ الذي تأخذه الأوقاف من المحتكر)، إلا على مصرف يتحد مع مصرف الوقف الأصلى.

5_أن يكون التحكير بإذن القاضي، فلا يكفي لحكر أرض الوقف أن يرى ناظرها أو القائم عليها مصلحة في ذلك، إذ لا بد من إثبات ذلك عند المحكمة المختصة والحكر يدخل في معنى التصرف في أعيان الوقف،" ومن المقرر أن كل تصرف في أعيان الوقف بغير شرط الواقف، لا بد فيه من إذن القاضى". 5

الفرع الثاني: خصائص عقد الحكر 6

يعتبر عقد الحكر صيغة من بين عدة صيغ تقليدية للحفاظ على الحد الأدنى من صلاحية الأوقاف، وله خصائص تشبه بقية الصيغ، كما له خصائص تميزه عن باقي الصيغ، ومن بينها:

¹⁻ شمس الدين محمد ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج 5، 386.

²⁻ على محى الدين القرة داغي، صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد13، ج 1، ص 483.

³⁻ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر...، مرجع سابق، ص103.

⁴⁻ محمد السعد، محمد على العمري، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص 72.

⁵⁻ محمد السعد، محمد على العمري، <u>الاتجاهات المعاصرة...،</u> المرجع نفسه، ص 73.

⁶⁻ أحمد محمد السعد،محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة.... المرجع نفسه، ص 82، محي الدين علي القرة داغي، وسائل إعمار.... مرجع سابق، ص 07.

أولا: أن محله (المعقود عليه) هو الملك الوقفي: (أرض، عقار).

ثانيا: يجب دفع أجرة المثل للجهة الوقفية (بدل الحكر).

ثالثا: تتنازل جهة الوقف عن حق الانتفاع بالأوقاف المحكرة، عمليا لصالح المستحكر لفترة طويلة جدا.

رابعا: لا يجوز صرف بدل الحكر (المبلغ الذي تأخذه الأوقاف من المحتكر) إلا على مصرف يتحد مع مصرف الوقف الأصلى.

خامسا: زيادة مخاطر تكاليف اللجوء إلى هذه الطريقة، حيث أنها أدت إلى ضياع الأوقاف وإبطال دورها المنشود في حالة عدم تحديد مدة الحكر -.

سادسا: حق الحكر من حقوق القرار، لا ينتهي بموت المستأجر، ولكنه يباع ويورث ويوهب وترد عليه كافة حقوق الملكية الأخرى، وهو ما يزيد من مخاطر اللجوء إليه.

سابعا: الأجرة السنوية التي تأخذها الأوقاف مقابل حق الحكر، هي أجرة رمزية وليس لها مردود اقتصادي معتبر، والغاية منها إثبات ملكية جهة الأوقاف لهذا العقار.

ملاحظة: استعراض الخصائص السابقة لعقد الحكر، يوحي بجمود هذه الصيغة وعدم كفاءتها اقتصاديا، ولا ينبغي اللجوء إليها إلا عند الضرورة، ومما يزيد هذه الصيغة خطورة هو الإهمال الذي يعاني منه قطاع الأوقاف حاليا.

المطلب الثالث: آثار عقد "الحكر"ومشروعيته

يتناول هذا الفرع ما للحكر من جوانب إيجابية، وما عليه من آثار سلبية، ثم مشروعية هذه المعاملة في إعمار أعين الوقف.

الفرع الأول: آثار عقد الحكر في الأوقاف

برز لعقد "الحكر" مزايا و إيجابيات خلال مسيرته التاريخية، ارتبطت أساسا بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، كما لا يخلو العقد من بعض الجوانب السلبية.

أولا: الآثار الايجابية لعقد الحكر

1_تعمير الأراضي الوقفية بالبناء و الغرس: مما يؤدي إلى اتساع العمران وازدياد عدد الأراضي الزراعية المستغلة. 1

¹⁻ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر ...مرجع سابق، ص156.

2_انتفاع جهة الوقف: بتحسن أجرة المثل عند زيادة أسعار هذه العقارات.

3_حفظ الأراضي الوقفية: من التعدي عليها والضياع بالمساعدة على إعمارها وصيانتها وبقائها. 1

4_تنشيط الدورة الاقتصادية: فإنشاء المشاريع على الأراضي المحكرة، واستغلال الأراضي الزراعية، ثم العمل على صيانة ذلك يحتاج إلى إداريين، و أيدي عاملة وهذا ينشط من الحركة الاقتصادية داخل المدن و القرى.²

5_حفظ الأمن و الاستقرار: فالعقارات الخربة تصبح ملاذا للمجرمين، وبعض الحكورات في بعض المماليك كانت عاملا رئيسا في الأمن و القضاء على أهل الفساد في القاهرة. ³ 6_عقد الحكر و كغيره من العقود المالية يعمل على تنشيط الحركة المالية من استثمار للمال و توظيفه للصالح العام و الخاص معا، دون تصادم مع نص تشريعي أو مواجهة مع مقصود شرعي. ⁴

7_إضافة لفوائد الحكر على المستحكر الذي ينشىء البناء أو الغرس ويقوم باستثماره و الاستفادة منه، هو أيضا مفيد للمجتمع والاقتصاد، إذ يؤدي إلى إيجاد فرص استثمارية انتفاعية جديدة.5

ثانيا: الآثار السلبية لعقد الحكر

تحفظ بعض الباحثين على صيغة الحكر في الأوقاف، حيث يرونها صيغة استثنائية لحالات الضرورة فقط، خاصة مع تطور واستحداث صيغ تمويلية وقفية حديثة وكذلك في ظل زهد الوزارات والإدارات المحلية، ونظار الأوقاف، إذ تؤجر الأراضي الوقفية تأجيرا حكرا بأبخس الأثمان لعشرات السنين، وهذا في الحقيقة ضياع للوقف ودوره في

¹⁻ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، عقد الحكر والآثار ...مرجع سابق، ص 172.

⁻² نزیه حماد مرجع، أسالیب استثمار...، مرجع سابق، -173

³⁻ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، أحكام عقد الحكر ... الـمرجع السابق، ص133.

⁴⁻ أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط 1، 2009، ص 130.

⁵⁻ حمدي محمد بن صالح، الصيغ التقليدية للاستثمار في الأوقاف، الملتقى العلمي الأول حول الاستثمار في الأوقاف مركب التوفيق، الجزائر، ص 09.

العالم الإسلامي 1 وأن تحكير أراضي الوقف، هو تنازل عملي عن أي عائد يمكن الحصول عليه في المستقبل خاصة عند تدني قيمة الأرض المحكرة، وانخفاض سعر 2 . الإيجار 2 .

ملاحظة: السلبيات المذكورة توجه في مجملها إلى إخلال المحكّر بدوره، بسبب تجاهل الشروط التي وضعها أهل العلم لجواز ونجاعة هذا العقد، وتوجه أيضا إلى المستحكرين الذين يسيئون استغلال هذه الأوقاف، أو يحاولون الاستيلاء عليها، ولا توجه إلى العقد بذاته وصورته.

الفرع الثاني: مشروعية عقد الحكر لإعمار الأملاك الوقفية3

اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة حكر الأوقاف على ثلاثة مذاهب، هي:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إعمار الأملاك الوقفية بصيغة الحكر، ولو اشترط الواقف منع ذلك، إذا توفرت الشروط التالية:

1_أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطل الانتفاع به.

2_ أن لا يكون لدى إدارة الوقف، الأموال الكافية لعمارة الوقف.

3_ أن لا تجد إدارة الوقف من يقرضها المال، لإعادة إعمار الوقف.

ثانيا: ذهب جمهور الحنابلة، وجمهور الشافعية، إلى جواز ذلك مطلقا.

ثالثا: ذهب بعض الشافعية إلى عدم جواز ذلك مطلقا.

والراجح من الأقوال، هو قول الجمهور من الفقهاء، لأنه قيد الحكر بمصلحة الوقف، إذ أن حكر الوقف وإعماره أولى من بيعه إذا تعطل، وكذلك حكر الوقف أولى من بقائه خربا معطلا لا يدر ريعا.

⁻¹ أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه...، المرجع السابق، ص -1

²⁻ صالح بن سليمان بن حمد الحويس، عقد الحكر والآثار ...مرجع سابق، ص 131.

^{08.09} محي الدين القرة داغي، وسائل إعمار ... ، مرجع سابق، ص08.09

المبحث الثالث: صيغة الإجارة لإعمار أملاك الوقف

كانت و V زالت الإجارة أهم أسلوب تمويلي واستثماري للأوقاف وأكثرها شيوعا، بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف، "فقد علل الفقهاء الذين منعوا جواز وقف الدنانير والدراهم وما في حكمهما بأنه V يجوز إجارتهما، و V يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بجواز إجارتهما، لذلك حين أفتى محمد بن عبد الله الأنصاري بجواز وقف الدراهم والدنانير استغرب الفقهاء فسألوه: ماذا يفعل بوقف هذه الأشياء والوقف تحبيس الأصل والانتفاع بالمنفعة فأين منفعتهما فقال: تدفعون الدراهم والدنانير للمضاربة ثم تتصدقون بربحهما. وذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تقرض للفقراء، ثم تقضى منهم وتدفع لغيرهم V.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة ومشروعيتها

تعد الإجارة من العقود التي تمس إليها حاجة الناس ومصالحهم، لذا أذن الشارع بها وجعل لها من القيود والضوابط ما ينظمها ويديرها.

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

أولا: الإجارة لغة: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما في المعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، والفعل أجر يأجر أجرا، والمفعول مأجور، والأجير: المستأجر، والأجارة ما أعطيت في أجر من عمل، ومن ذلك مهر المرأة"3.

"والأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الثواب وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا، وآجره الله إيجارا وأتجر الرجل تصدق وطلب الأجر"4.

¹⁻محمد بن عبد الله الأنصاري(218-215): محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، قاض من الفقهاء العارفين بالحديث، ولى قضاء البصرة ثم بغداد، روى له الأئمة الستة في كتبهم، shamila.ws/index.php/autor/383

²⁻ على محى الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مكتبة مشكاة www.kantakji.com/media/4766/14001.com .05

³⁻ابن فارس، معجم مقابیس...، مرجع سابق، ج1، ص84.

⁴⁻ ابن منظور، **لسان العرب...**، مرجع سابق، ج4، ص15.

ثانيا: الإجارة اصطلاحا

وردت عدة تعريفات للإجارة منها ما ذكره الحنفية في كتبهم فقالوا أنها: "عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة 1 .

أما المالكية فقالوا أنها: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها"².

وعرفها الشافعية بقولهم: "الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا"³.

وقال الحنابلة: "هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم"⁴

وقيل أن: "الإجارة نوع من أنواع البيع، فهي بيع للمنافع والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها"⁵.

وتذكر الدراسة هنا تعريفا شاملا لكل التعريفات السابق ذكرها في المذاهب الأربعة وهو أن الإجارة: " عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض "6.

وعليه فالإجارة هي ملك المنافع، وتتم بدفع مال مقابل منفعة عين أو شخص، مثل أن يمتلك شخص منفعة دار مدة معلومة وبأجر معلوم للطرفين، وملك المنفعة غير ملك العين

¹⁻ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، وبهامشه شرح العناية على الهداية شرح بداية المبتدىء وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1315ه، ج7، ص 145.

²⁻محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، <u>الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل</u>، تحقيق اليعقوبي الشنقيطي وآخرون، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 2010، المجلد6، ص 89.

³⁻شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1997، ج2، ص427.

⁴⁻منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، السعودية، ط خاصة، 200، الجزء الأول، ص 1773.

⁵⁻شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج...، المرجع السابق، ج2، ص 433.

⁶⁻عبد الحق حميش، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات الإسلامية المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص8.

فعند انتهاء مدة الإجارة ترجع الدار بعينها ومنفعتها لمالكها الأصلي، فملكية المنفعة هي التي تتتقل في الإجارة دون ملكية العين¹.

ولفظا الكراء والإجارة مترادفان لمعنى واحد، إلا عند المالكية الذين يطلقون لفظ الإجارة عندما يكون العقد على منافع الآدمي أو ما فيه قابلية للانتقال غير السفن والحيوان، ويطلق لفظ الكراء على العقد عندما يكون على منافع غير قابلة للانتقال كالأراضي والدور بالإضافة إلى السفن والحيوان².

وتعتبر إجارة الموقوف كإجارة الملك من حيث: انعقاد الإجارة، وصحتها، ونفاذها بحق العاقدين، وفي المعقود عليه، وفي الصيغة وفي ما يترتب عليها من الأحكام والحقوق.

غير أن الاحتياط لجانب الوقف ورعاية مصالحه يقتضي أحكاما خاصة بإجارة الوقف تمتاز عن أحكام عقود الإجارة بشكل عام، سنأتى على ذكرها في بقية المبحث³.

الفرع الثانى: مشروعية الإجارة وشروطها

بالنظر إلى حال الناس والأفراد لا تجد أحدا منهم إلا وهو مستأجر أو مؤجر، فالطبقات الضعيفة اقتصاديا تحتاج إلى تأجير المنازل التي تؤويها دون تحمل تكاليف إنشائها، والمزارع البسيط بحاجة إلى أرض يخدمها ويعيش على ثمرها، في المقابل تجد أن أصحاب المال بحاجة إلى عمل الفقير لتشغيل واستغلال ثروتهم، كما يعد هذا النظام الوسيلة التي يتمكن من خلالها الناس من الانتفاع ببعض المنقولات التي لا يستطيعون حيازتها ...فعقد الإجارة من العقود المهمة التي لا يستغني عنها أي فرد، لذا فالمعقول هو جواز وصحة هذا العقد، وقد ثبتت كذلك مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: مشروعية الإجارة في القرآن الكريم

أورد القرآن الكريم آيات تشير إلى أن الناس قد تعاملوا بهذا العقد قبل البعثة، كما وردت آيات تقر صحة هذا التعامل.

3-عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط2، 2011، ص 279.

¹⁻عامر عبد الرؤوف الديرشوي، عقد إجارة الموصوف في الذمة صوره وتوظيفه في التمويل المعاصر، دراسة فقهية تطبيقية، دكتوراه، جامعة ملايا، كوالا لمبور، ماليزيا، 2017، ص 15.

²⁻عامر عبد الرؤوف الديرشوي، عقد إجارة...، المرجع نفسه، ص15.

1_ قال الله تعالى: ﴿ فَأَنطَلَقَا حَتَى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبُولُ أَن يُضَيِّغُوهُمَا فَوَجَدَا فِي عَالَى: ﴿ فَأَنطَلَقَا حَتَى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبُولُ أَن يُضَيِّغُوهُمَا فَوَجَدَا فِي حَكَاية عن سيدنا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَ فَأَقَامَهُ وَ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخذَت عَلَيْهِ أَجْرًا ۞ ﴾ أ في حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام وهو يطالب الخضر بأخذ أجرة لقاء إقامته الجدار.

2_ قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّىَ أُرِيدُ أَنَ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى ٓ هَلَتَيْنِ عَلَىٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِيَ حِجَجٍ فَإِن أَنْ أَشُقَ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَاءَ ٱللّهُ مِن أَنْ مَشَى عَشَرًا فَمِنْ عِندِكُ ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَاءَ ٱللّهُ مِن الصّالِحِينَ ﴾ 2 في حكاية عن سيدنا شعيب عليه السلام وهو يستأجر سيدنا موسى عليه السلام.

فإذا كانت الإجارة هي سنة الأولين، ولم يرد نص قرآني ينكرها أو ينسخها، جاز لنا العمل بها.

ثانيا: مشروعية الإجارة في السنة المطهرة

 1_{-} قال النبي عليه الصلاة والسلام: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره." 3

2_ استئجار النبي عليه الصلاة والسلام هاديا في الهجرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استأجر النبي عليه الصلاة والسلام وأبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه رجلا من بني عبد بن عدي، هاديا خريتا"⁴

3_ تقرير النبي عليه الصلاة والسلام حيث بعث والناس يؤاجرون ويستأجرون، فلم ينكر عليهم ذلك، فكان ذلك تقريرا منه، والتقرير وجه من أوجه السنة.

ثالثًا: الشروط العامة والخاصة لعقد الإجارة

يتضح مما سبق ذكره أن الإجارة بقيت على أصلها وهو الإباحة والجواز، ولكن يتم ذلك وفق شروط وضوابط، في ما يلي بيانها باختصار⁵:

¹⁻سورة الكهف، الآية 77.

²⁻سورة القصص، الآية 27.

³⁻ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: 2270.

⁴⁻ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، حديث رقم: 2263.

⁵⁻وفيق سامي السائح، أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص ص 20،21، 15.

1_ العاقدان: وهما المستأجر والمؤجر ويشترط فيهما الرشد والبلوغ والأهلية لإبرام العقود والتصرفات.

2_ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، بمعنى أي تصرف من العاقدان يوحي بإيجاب وقبول ومرده إلى العرف والعادة.

3_ المعقود عليه: ويشترط أن يكون مباحا ومملوكا للمؤجر مع القدرة على تسليمه، وأن تكون منفعته متحققة من عينه ويمكن استيفاؤها، مع بقاء هذه العين مؤجرة بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها، وأن تكون المنفعة معلومة لدى المؤجر والمستأجر لانتفاء الغرر والجهالة.

4_ الأجرة: أن تكون محددة معلومة لدى الطرفين وغير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة. المطلب الثانى: الأحكام الخاصة بإجارة الوقف

أشارت الدراسة سابقا إلى أن أحكام إجارة الوقف لا تختلف عن تلك الأحكام المتعلقة بعقد الإجارة العادية وما يترتب على انعقادها من واجبات وحقوق، إلا أنه لابد من قيود وضوابط ترافق عملية الإجارة في الأوقاف، وذلك بحثا عن مصلحته ومراعاة لطبيعته وأحكامه الخاصة التي تميزه عن باقي المعاملات المالية الأخرى، وتعتبر كتب المذهب الحنفى أكثر كتب الفقهاء عناية بأحكام إجارة الوقف وتفصيلاتها.

الفرع الأول: المؤجر للوقف ومدة الإجارة

يتولى الناظر مسؤولية التصرف في الوقف؛ من حيث تنميته ورعايته والحفاظ على أصوله والاستفادة من ربعه، وعليه فإن إجارة الوقف هي من صلاحيات الناظر دون غيره، لأنه هو من يملك الولاية الخاصة على الوقف، وهي أقوى من الولاية العامة التي يملكها القاضى أو من ينوبه من المؤسسات والإدارات الوقفية.

أولا: إجارة القاضى أو من ينوبه للوقف

الأصل في الإجارة أن تكون من صلاحية الناظر (المتولي)، ذلك أن القاضي محجور عليه عند وجود المتولي قياسا على أنه محجور عليه التصرف في أموال اليتيم إن كان

عليها وصي 1 ، فلا يؤجر إلا في حالة غياب المتولي أو عدم وجوده أصلا، أو الحالات التي لا يستطيع فيها المتولي القيام بمثل هذا التصرف مع وجود مانع شرعي، أو لرفضه العمل بما هو أنفع للوقف 2 .

إلا أن بعض الحنفية قد أجازوا إجارة القاضي للوقف مطلقا رغم وجود المتولي، فإذا أجر القاضي دارا للوقف أو وكيله بأجرة جازله، وذلك بحجة أن المتولي معين من قبل القاضي، فيكون القاضي أقوى وأوسع صلاحية من المتولى 3 .

والراجح القول بوضع شرط عام لمتولي الوقف عند إجارته له، بأن يلتزم بأخذ موافقة القاضي قبل إتمام العقد، زيادة في الرعاية لمصلحة الوقف، وبعدا للشبهات التي تحوم غالبا حول نظار الأوقاف.

ثانيا: إجارة الموقوف عليه للوقف

الأصل في إجارة الوقف أنها من صلاحيات المتولي، فلا يجوز للموقوف عليه تأجير الوقف ما دام غير متول له، أما إن كان الموقوف عليه ناظرا فإنه يقوم بالإجارة من باب أنه متول وليس على اعتبار أنه موقوف عليه⁴.

"وقد خرج عن الإجماع في ذلك الفقيه أبو جعفر⁵ من الحنفية، فله رأي تفصيلي في جواز إجارة الموقوف عليه، إذ أنه فرق في ذلك بين الدور والحوانيت من جهة، وبين الأراضي الزراعية من جهة أخرى، فيقول: إذا كانت العين الموقوفة دورا أو حوانيت فيحق للموقوف عليه إجارتها شريطة أن لا يكون معه شريك في الاستحقاق، وأن لا تكون

¹ أحمد ابر اهيم بك، واصل علاء الدين أحمد ابر اهيم، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، المكتبة

الأزهرية للتراث، دط، القاهرة، 2009، ص229، عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص281.

²⁻أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص 62.

³⁻ابن عابدین، رد المحتار...، مرجع سابق، ج4، ص 374.

⁴⁻عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص 281.

⁵-هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهنداوي، إمام جليل القدر وكان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير، والهندواني بكسر الهاء وضم الدال نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ، تفقه على يده نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرون، توفي سنة 362ه672م. (شذرات الذهب، ج3، 672م)

العين الموقوفة بحاجة إلى صيانة أو عمارة أو ترميم، أما الأراضي الزراعية فلا يجوز للموقوف عليه إجارتها، وذلك لوجود الالتزامات كالعشر والخراج وسائر المؤن"1.

ثالثًا: قيود إجارة الوقف من قبل الناظر (لمن يؤجر الوقف)

يملك الناظر حق إجارة الوقف دون غيره، إلا أن الفقهاء قيدوا هذا الحق بقيود تحدد من تتم لهم هذه الإجارة، وهذه القيود هي:

1_ لا يجوز للمتولي أن يقوم بإجارة الوقف لنفسه، أو لمن هو تحت ولايته كولده القاصر، أو غيره ممن هم تحت ولايته كابنته إذا كانت غير متزوجة بغض النظر عن سنها، أو أخته إذا كان والده متوفيا وهي غير متزوجة وتسكن معه، لأنه يكون في هذه الحالة مؤجرا ومستأجرا في الوقت نفسه، والواقع أن الواحد لا يتولى طرفي العقد في الفقه الإسلامي إلا في مواضع مستثناة وهذا ليس منها، وعليه يقع العقد غير صحيح، أما إذا ذهب المتولي إلى القاضي ليؤجر له ما يريد، ووافق القاضي على ذلك فالإجارة صحيحة، ويمثل القاضي في هذه الحالة الطرف الثاني للعقد، وهذا التفصيل قد ورد في كتب الحنفية².

2_ لا يجوز للمتولي أن يؤجر الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له، وهم أصوله وفروعه وزوجته، بعدا عن التهمة والتحيز والاستغلال، وهناك رأي لأبي حنيفة بأنه يجوز ذلك إذا كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل، وأما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فقد أجازا ذلك إذا كانت الأجرة مساوية لأجرة المثل، أما إذا كانت الأجرة أقل فيعتبر ذلك غبنا بحق الوقف ويحق للقاضي أن يبطل العقد أو أن يلزم المستأجر فرق الأجرة، لأن المتولي ليس مالكا للوقف ولا يحق له أن يؤجر بأقل من المثل.

2-برهان الدين بن ابراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في....، المرجع السابق، ص 150. ابن عابدين، رد المحتار....، مرجع سابق، ج3، ص 593.

¹⁻برهان الدين بن موسى الطرابلسي الحنفي، <u>الإسعاف في أحكام الأوقاف</u>، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، ط1، الأردن، 2015، ص 157. ابن عابدين، <u>رد المحتار...</u>، المرجع السابق، ج4، ص 224.

وإن رغب المتولي أن يؤجر لأي من أصوله أو فروعه أو زوجته ينبغي عليه اللجوء اللي القاضي ليتولى هو التأجير، وذلك إن رأى مصلحة للوقف مع شرط أن لا تقل الأجرة عن أجر المثل¹.

والراجح القول بمنع التأجير للأصول والفروع والزوجة مطلقا سدا للذرائع ومنعا للاستغلال وبعدا عن الشبهات، إلا إذا كانوا من المستحقين للوقف فتكون الأولوية لهم إذا. رابعا: مدة إجارة الوقف

تقرر في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز لمتولي الوقف أن يؤجر العين الموقوفة بإطلاق دون تحديد لمدة معينة، وذلك يعود لجملة من الأسباب منها:2

1_إن إطلاق مدة الإجارة يؤدي غالبا إلى خراب الوقف، وضياع حقوق المستحقين.

2 إن الأحوال والظروف الاقتصادية في تغير مستمر، وهذا يؤدي إلى تغير في مستوى الأجرة للوقف إما بالزيادة أو النقصان، وإطلاق المدة في الإجارة لا بد إن يضر بأحد الطرفين، وهذا مخالف لنص القاعدة الشرعية التي تقول: "لا ضرر ولا ضرار".

3_إن إطلاق مدة الإجارة قد يؤدي إلى إدعاء المستأجر أنه المالك للوقف، وهذا منافي للطبيعة التأبيدية للوقف، ويخالف القيود التي يجب مراعاتها حين التصرف في الوقف.

أما في ما يتعلق بمقدار هذه المدة فلا بد من مراعاة شرط الواقف في ذلك والالتزام بالمدة التي حددها في وقفيته، ولا يصح للمتولي أو القاضي مخالفة ذلك، وإذا كان جمهور الفقهاء يرون وجوب إتباع شرط الواقف إلا أنهم يرون أيضا جواز مخالفته حالة الضرورة والتي تقدر بقدرها، كأن لا يرغب الناس في استئجار الوقف إلا بمدة أكثر من التي حددها الواقف، أو أن يكون تأجير الوقف بمدة أطول أدر على الوقف وأنفع للمستحقين³.

أما في حالة عدم اشتراط الواقف لمدة الإجارة، فالرأي الراجح لدى الفقهاء هو تحديد المدة لا إطلاقها، وهي سنة في الدور والحوانيت، وثلاث سنوات في الأراضي، مع جواز

⁻¹أحمد ابر اهيم بك، واصل علاء الدين أحمد ابر اهيم، موسوعة أحكام...، مرجع سابق، ص -229

²⁻أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص63.

³⁻ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام...، مرجع سابق، ص 230، ابراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في...، مرجع سابق، ص147.

الزيادة في المدة تبعا للضرورة، كأن تكون عين الوقف بحاجة إلى عمارة ولا يوجد من ربع الوقف ما يعمرها، ووجد من يستأجرها لمدة طويلة مع عمارتها، ففي مثل هذه الحالات يرفع الأمر إلى القاضي لأخذ الإذن في ذلك 1 .

في مقابل ذلك يرى متقدمي الحنفية جواز إجارة الوقف مطلقا دون تحديد مدة معينة مهما طالت، ذلك أنهم كانوا قريبين من عهد التابعين والأئمة الأعلام، وكان الناس يتحرون الحلال والحرام، وكانوا حريصين على الوقف والمحافظة عليه². وهذا الرأي أدى بهم إلى إجازة الأحكار التي كان لنا تفصيلها في المبحث السابق.

الفرع الثانى: مقدار أجرة الوقف

الأصل في مقدار أجرة الوقف أنه لا يقل عن أجرة المثل، ويرغب أن يكون أكثر من ذلك، "فلا يجوز لمتولي الوقف أو غيره أن يؤجر الوقف بأقل من ذلك، مراعاة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، أما إذا كان النقصان يسيرا في أجرة الوقف فإنه مما يتسامح به، وتنفذ الأجرة سواء كان المستأجر هو المستحق في الوقف أو كان غير مستحق في الوقف، والنقصان اليسير هو ما تعارف عليه الناس عادة، وعكسه الغبن الفاحش وهو ما لا بتغابن فيه الناس عادة".

أولا: أجرة الوقف بنقصان كبير

يرى الفقهاء أنه لا يجوز لمن له حق إجارة الوقف أن يؤجره بأقل من أجرة المثل حتى ولو كان المؤجر هو الناظر حالة كونه المستحق الوحيد للأجرة، وذلك لاحتمال موته فيضر بمن هو بعده من المستحقين، وهذا هو الأصل 4 ، وللفقهاء وجهات نظر متعددة حالة الخروج عن الأصل وذلك إذا قام الناظر بإجارة الوقف بغبن فاحش.

1_مذهب الحنفية: يرى الحنفية أن للغبن الفاحش صورتين هما:

أ إذا أجر الناظر الوقف بأقل من المثل بغبن فاحش وذلك بسبب جهالة الناظر، ففي هذه الصورة يلزم المستأجر بدفع أجرة المثل، فإن امتنع عن دفع تمام الأجرة فإن للناظر إذا

^{1 -} أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة...، المرجع السابق، ص64.

²⁻عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص 292.

³⁻ عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي....، المرجع نفسه، ص285.

⁴⁻عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي...، المرجع نفسه، ص ص 286،285.

ظفر بمال المستأجر وكان من جنس حقه، أن يأخذ النقصان منه ويصرفه في مصارفه، وذلك جائز قضاء وديانة لدى الحنفية، وإن تعذر ذلك يفسخ عقد الإجارة.

ب_إذا كان الناظر عالما بأجرة المثل وأجر الوقف بغبن فاحش فإن ذلك يعد خيانة من الناظر، ويترتب عليه إخراج الوقف من ولايته، إذ أصبح غير مأمون عليه، كما يترتب فسخ عقد الإجارة أيضا1.

ويرى الحنفية أنه قد يجوز إجارة الوقف بنقص كبير حالات الضرورة فقط، وهي 2 :

أ_إذا لحقت بالوقف نائبة وخسارة كبيرة أو تراكمت عليه الديون، فهذه حالة الضرورة وتقدر بقدرها و لا يجوز تجاوزها.

ب_إذا كان الوقف غير مرغوب فيه إلا إذا أجر بأقل من المثل، صار هو أجر المثل.

2_مذهب المالكية: 3 يرى المالكية أن الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل فإنه يضمن تمام الأجرة إن كان الناظر مليئا، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وهذا إن لم يكن المستأجر يعلم بأن الأجرة هي غير أجرة المثل، أما إن كان عالما فإنه يضمن تمام الأجرة. وتقدير أجرة المثل يعود إلى أهل الخبرة والمعرفة 4 .

3_مذهب الشافعية: ⁵ يرى الشافعية جواز إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل، وذلك من قبيل المساعدة والمسامحة للفقراء والمدرسين ومعلمي الصبيان، وقاسوا ذلك على الإعارة فإنهم يجيزون إعارة الوقف، وبالتالي لا مانع من إجارته بأقل من المثل، والذي يبدو أن إجارتهم منحصرة في جهات البر والإحسان ولا يجوز بأقل في غير هذه الحالات.

¹ أحمد إبر اهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبر اهيم، موسوعة أحكام...، مرجع سابق، ص ص 229,230، ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير...، مرجع سابق، ج6، ص240.

²⁻ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج3، ص550. ابر اهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في....، مرجع سابق، ص153.

⁻³ محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، الحطاب، مواهب...، مرجع سابق، مجلد -3

⁴⁻ومن المفيد أن نذكر هنا أن فكرة المزاد التي تستخدم حديثا في تحديد الأسعار تعتبر من أفضل الطرق للوصول إلى سعر المثل الحقيقي، أحمد محمد السعد، محمد على العمري، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص 220.

⁵⁻محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج...، مرجع سابق، ج2، ص389.

4_مذهب الحنابلة: 1 يرى الحنابلة صحة عقد الإجارة إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل حتى لو كان في الأجرة غبن فاحش، في الوقت نفسه يعتبرون الناظر ضامنا للأجرة فيما لا يتغابن فيه الناس عادة إذا كان الناظر غير مستحق في الوقف، أما إن كان هو المستحق الوحيد لا يطالب بضمان النقص.

ونرجح القول بعدم جواز إجارة الوقف بغبن فاحش مطلقا، ذلك حفظا لحقوق مستحقيه. ثانيا: ارتفاع أجرة الوقف بعد تمام العقد

قد يطرأ بعد أن يؤجر الوقف بأجرة المثل ارتفاع أو انخفاض في الأجرة المسماة في العقد نتيجة لعوامل ومتغيرات اقتصادية، فإن المتفق عليه بين الفقهاء حالة انخفاض الأجرة أنه لا يجاب إلى طلب المستأجر إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها، ولا يملك المتولي إقالة العقد والمستأجر ملزم بالدفع، سواء كان الانخفاض يسيرا أو فاحشا، فلا يبحث في موضوع انخفاض الأجرة إلى أن تنتهي مدة العقد²، أما في حالة ارتفاع الأجرة فإن في ذلك تفصيل واختلاف بين أصحاب المذاهب:

1_مذهب الحنفية: 3 لأصحاب هذا المذهب رأيان، الأول وهو أن عقد الإجارة ساري المفعول ولا يفسخ رغم الزيادة التي طرأت على الأجر المسمى في العقد إلى أن تنتهي مدته. أما الثاني فإن عقد الإجارة يفسخ ويعقد مرة أخرى على ضوء الزيادة التي حدثت، ويقوم المتولي بفسخ العقد، وإن امتنع فإن القاضي يفسخه، هذا إن لم يكن سبب الزيادة في الأجرة هو العمارة أو البناء من قبل المستأجر فلا تلزمه لأنها أجرة عمله وبنائه.

2_مذهب المالكية: 4 يرى المالكية صحة عقد الإجارة إن كان بأجر المثل عند عقده، و لا يجوز فسخه حتى لو كانت الزيادة فاحشة عن أجرة المثل بعد إجراء العقد، أما إذا كانت الأجرة أقل وقت العقد حينئذ تقبل الزيادة.

^{1 –} منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القتاع...، مرجع سابق، ج2، ص456.

²⁻عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص 288.

⁻³ ابن عابدین، رد المحتار ...، مرجع سابق، ج-3، ص-3. ابر اهیم بن موسی الطر ابلسی الحنفی، الإسعاف مرجع سابق، -3.

⁴⁻أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفى، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ج4، ص 134.

3_مذهب الشافعية: 1 إذا أجر المتولي العين الموقوفة على غيره، ثم طرأت زيادة على الأجرة المسماة، فإن لهم في ذلك قولان:

أ_أن الإجارة لا تفسخ وهو الأصح لديهم، ويبقى العقد قائما إلى أن تنتهى مدته.

ب_تنقض الإجارة ويفسخ العقد، ويطالب المستأجر بتمام الأجرة، ويجرى عقد جديد، إذا كانت الإجارة لأكثر من سنة، أما إذا كانت لسنة أو أقل يبقى العقد قائما ولا يلتفت إلى الزيادة.

4_مذهب الحنابلة: 2 يرى الحنابلة صحة العقد ولا مبرر لفسخه حتى ولو كانت الزيادة فاحشة، وذلك لأن عقد الإجارة عقد لازم حتى تتهى المدة المقررة له.

وترجح الدراسة القول بأن العقد شريعة المتعاقدين وهو ملزم لكلا الطرفين، فإذا قلنا بعدم الفسخ حالة نقصان أجرة المثل، فيجب في المقابل عدم الفسخ حالة الزيادة والعكس بالعكس، من باب استقرار المعاملات بين الناس من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا نقدم صورة استغلالية عن الأوقاف في تعاملاتها مع غيرها.

ملاحظات: أول ما يتبادر إلى ذهن القارئ هو أن الفروق بين هذه الصيغ تكاد أن تكون معدومة، ولا تتعدى مضمون عقد واحد وهو عقد الإجارة، إذ أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف في الملك الوقفي، نظير ما يقدمه من أجر معجل للأوقاف يقارب قيمة العقار، وأجرة ضئيلة سنويا، والمزية التي يحصل عليها الوقف هي الاستفادة من ذلك المبلغ المعجل، في مقابل ذلك التضحية بأي نفع مستقبلي كان سيحصل عليه من هذا الأصل، لأن الأجرة السنوية ضئيلة جدا، لذا ليس من المجدي اللجوء إلى هذه الصيغ إلى في الحالات القصوى من الضرورة لها.

وفي جميع الصيغ التقليدية إيحاء بضعف الموقف المالي لجهة الأوقاف، الذي سببه أن طبيعة الأصول الوقفية معظمها أراض ومباني وعقارات، مما يضطر القائم على الوقف إلى اللجوء لمثل هذه الصيغ طلبا للسيولة المالية.

ثم إن طبيعة هذه الصيغ التقليدية بمددها الطويلة، وعوائدها القليلة، وتقادم العهود عليها سمح لذوي النيات السيئة التلاعب والتحايل وحتى الاستيلاء على الممتلكات الوقفية.

^{1 -} محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج...، مرجع سابق، ج2، ص395.

² - منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القتاع....، مرجع سابق، ج2، ص456.

المبحث الرابع: صيغة الاستصناع لإعمار أملاك الوقف

يعتبر عقد الاستصناع من الصيغ الناجحة في استثمار الأوقاف، إذ من خلاله يمكن الحصول على مشاريع توسعية، وعقارات استثمارية لصالح جهات الوقف العاجزة عن القيام بها لقلة السيولة أو لعدم توفر الخبرة... أو لغيرها من الأسباب، فالاستصناع من الصيغ التي نقول عنها أنها صيغة تقليدية من حيث الاسم والتعريف والظهور، لكنها تعرف حاليا تطبيقات معاصرة جعلتها تخرج عن ما عرفت به أولا، ولنا في هذا المبحث حديث عن عقد الاستصناع من حيث المفهوم، تكييفه، دليل مشروعيته، شروطه وأركانه، ومدى جواز تطبيقه على الأعيان الوقفية، وفي بقية الدراسة سنتعرض لصور الاستصناع المعاصرة التي ظهرت تحت مسميات جديدة.

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع ومشروعيته

إن الحديث عن جواز عقد الاستصناع يستلزم بداية الحديث عن ماهيته ومفهومه، لبيان وتوضيح طبيعته وصورته.

الفرع الأول: مفهوم الاستصناع

في ما يلي تعريف الاستصناع عند علماء اللغة، ويليه مفهومه لدى مختلف المذاهب الفقهية، ثم بيانه وصورته من الناحية الاقتصادية.

أولا: تعريف الاستصناع لغة

الاستصناع لغة 1 مصدر من "استصنع" أي طلب الصنعة، واستصنع الشيء أي دعا لصنعه، واستصنع فلانا كذا: طلب منه أن يصنعه له.

وأصل الكلمة من: صنع يصنعه صنعا وصنعا بالفتح والضم، أي عمله ومنه قول الله تعالى: "صنع الله الذي أتقن كل شيء".

فالاستصناع في اللغة طلب الصنع، والصنع: العمل، والصناعة: حرفة الصانع.

القاموس الفيروز أبادي، القاموس القاموس الفيروز أبادي، القاموس القاموس الفيروز أبادي، القاموس المحيط....، مرجع سابق، ج8، ص ص 59.60.

ثانيا: تعريف الاستصناع اصطلاحا

اختلف الفقهاء حول مفهوم الاستصناع، ويرجع ذلك لاختلافهم حول حقيقته وتكييفه، وكان الاختلاف واضحا فمنهم من اعتبره من الإجارة، ومنهم من قال أنه بيع سلم 1 ، في حين اعتبره البعض منهم عقدا مستقلا.

 1_{-} "الاستصناع عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل 2 ، ومقتضى التعريف أن الاستصناع عقد مستقل وإن كان به شبه من البيع.

2 "الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا، فكان مأخذ الاسم دليلا عليه، ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما، وهذا العقد يسمى استصناعا 3 .

3_ "والاستصناع أن يجيء إنسان إلى صانع، فيقول: اصنع لي شيئا صورته كذا، وقدره كذا، بكذا در هما، ويسلم إليه جميع الدراهم، أو بعضها، أو لا يسلم "4.

وعمل الفقهاء المعاصرين على هذه التعريفات، فقدموا بعض التعريفات، والتي منها:
" عقد الاستصناع عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"،" عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتر يسمى المستصنع، على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط"⁵.

"عقد الاستصناع: عقد خاص مستقل، هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء معين موصوف في الذمة، خلال فترة محددة قصيرة أم طويلة، وسواء كان المستصنع

¹⁻ السلم اصطلاحا: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، الكويت، 1992، ص 171.

²⁻وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1983، ج3، ص 325.

³⁻علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، 1997، ج6، ص ص 84، 85.

⁴⁻محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 20003، ص 135.

⁵⁻أحمد بلخير، <u>عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية</u>، ماجستير، جامعة بانتة، الجزائر، 2007،2008، ص 04، نقلا عن: كاسب عبد الكريم بدران، <u>عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي،</u> ص59.

عين المصنوع منه بذاته أم V، وسواء كان المصنع منه موجودا أثناء العقد أم V، وبعبارة موجزة أن محل عقد الاستصناع هو العمل والعين من الصانع.

"الاستصناع عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وثمن محدد"2.

ثالثًا: المفهوم الاقتصادي للاستصناع

يمكن تعريف الاستصناع اقتصاديا، بأنه: صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، أي بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع وتسويق مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبما أنه لا يشترط الدفع المسبق للثمن فهو بذلك صالح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم.

رابعا: خصائص الاستصناع

انطلاقا من التعريفات الواردة أعلاه يمكن القول بأن عقد الاستصناع له جملة من الخصائص⁴، والتي منها:

1_الاستصناع قائم على: شيء مصنوع، صانع، مستصنع، وثمن.

2_الاسنصناع اتفاق بين بائع(صانع) ومشتر (مستصنع)، وعليه لا بد من توفر شروط البيع العادى.

3_المبيع ليس موجودا في ملك البائع، بل هو شيء معدوم يلتزم البائع بتصنيعه وإيجاده في المستقبل، وهذا معنى قول الفقهاء: مبيع موصوف في الذمة.

¹⁻علي محي الدين القرة داغي، عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 11، 1993، ص 381

²⁻مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دط، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999، ص 20.

³⁻أحمد بلخير، عقد الاستصناع...، مرجع سابق، ص ص 5،6.

⁴⁻أحمد بلخير، عقد الاستصناع....، المرجع السابق، ص4.

4_المادة الخام للأشياء المطلوب صناعتها يحضرها الصانع، فإذا كانت من المستصنع تصبح عقد إجارة على عمل.

5_الاستصناع بيع لعين موصوفة في الذمة مع شرط العمل، وبذلك يتميز عن السلم الذي يكون فيه المبيع أيضا موصوفا في الذمة مع عدم اشتراط العمل.

6_لا يشترط في الاستصناع قبض الثمن في المجلس كما هو الحال في بيع السلم، بل يمكن تأجيله كله أو تقسيطه.

7_الشيء المطلوب صناعته ينبغي ضبط مواصفاته بما يكفي ليصير معلوما سالما من الجهالة والغرر المفضيان إلى الخلاف والنزاع.

8_الاستصناع يجري في المواد التي تصنع، ولا يتحقق في المواد التي لا تدخلها الصناعة غالبا، كالسلع الزراعية من حبوب وخضر وفواكه إذ بقيت على حالتها الطبيعية. الفرع الثانى: مشروعية الاستصناع

من خلال قراءة تعريفات الاستصناع لدى مختلف أصحاب المذاهب الفقهية يتضح لنا أنه يوجد تباين وخلاف من حيث التكييف الفقهي لهذه المعاملة، لذلك قبل أن نورد دليل مشروعية هذا العقد، سنذكر باختصار التكييف الفقهي له.

أولا: التكييف الفقهي للاستصناع

اختلفت آراء الفقهاء حول الاستصناع وطبيعته، هل هو مجرد وعد من شخص لآخر، أو هو عقد ينشأ بين طرفين بإيجاب وقبول منهما، ومن يرى أنه عقد فهل هو ملزم لكلا الطرفين بعد انعقاده صحيحا أم هو عقد غير ملزم؟

1_الاستصناع وعد وليس عقد: 1 وقد نسب هذا القول إلى عدد من فقهاء الأحناف، حيث يعتبرون الاستصناع مواعدة، والأثر المترتب عن كونه وعدا لا عقدا هو أنه غير ملزم لكلا الطرفين ولا يترتب عليه ضمانا، بل مجرد الإثم لكلا المتواعدين عند عدم الوفاء به. 2_الاستصناع سلم: 2 ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصناع من باب السلم، ومن ثم فهو يخضع لشروطه وأحكامه، ومنها تسليم الثمن في

¹⁻شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1993، ج12، ص 139.

²⁻وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي...، مرجع سابق، ج4، ص 632.

المجلس عند الجمهور أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية، وغير ذلك من شروط السلم، وعليه فإنهم لا يعتبرون الاستصناع عقدا مستقلا.

3 الاستصناع بيع: 1 ذهب بعض الفقهاء من الأحناف إلى أن الاستصناع بيع ملزم للطرفين، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه بيع لكن للمشتري حق الخيار.

4_ الاستصناع إجارة: ² من الفقهاء من اعتبر الاستصناع اجارة محضة وأن المعقود عليه هو العمل، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل، وبذلك يأخذ حكم الإجارة ولا ينفصل عليها.

5_ الاستصناع إجارة ابتداءا وبيع انتهاءا:3 ذهب بعض الحنفية إلى أن الاستصناع يبدأ عقد إجارة ثم ينتهي بعقد بيع، وأنه إذا مات الصانع يبطل و لا يستوفى من تركته.

6_الاستصناع عقد مستقل: 4 وهذا رأي جمهور الأحناف بأن الاستصناع عقد مستقل خاص، مثله مثل عقد السلم أو عقد الإجارة، فهو عقد جديد مستقل ليس وعدا وليس بيعا وليس إجارة، وإن كان له شبه بهما، وقد أخذ عدد كبير من الفقهاء المعاصرين بهذا الرأي ومنهم: محمد سليمان الأشقر 5 ، محي الدين القرة داغي 6 ، وقد تبنى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي 7 في دورة مؤتمره السابع المنعقدة بجدة في جانفي 1992.

¹⁻علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق على محمد عوض و آخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1996، ج6، ص 84.

²⁻محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج7، ص ص115،116.

³⁻كمال الدين بن الهمام، فتح القدير...، مرجع سابق، ج7،ص 109.

⁴⁻محي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 2001، ص136. أحمد بلخير، مرجع سابق، ص 07.

⁵⁻والصحيح في تكييف عقد الاستصناع أنه عقد جديد مستقل، وليس وعدا، وليس بيعا، وليس إجارة، وليس سلما، وإن كان له شبه بالبيع والإجارة والسلم...، محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع، دار النفائس، ط1، الأردن، 1998، ص 227.

⁶⁻فالاستصناع عقد مستقل خاص، محله العمل والعين معا، وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين، وعن الإجارة التي محلها العمل، وعن السلم الذي محله هو الذمة، أو العين الموصوفة في الذمة...، محي الدين علي القرة داغي، عقد الاستصناع...، مرجع سابق، ص 381.

⁷⁻محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية....، المرجع السابق، ص 227.

الترجيح: ترجح الدراسة القول الأخير وهو أن عقد الاستصناع عقد مستقل، له ما يميزه عن غيره من عقود الإجارة والسلم وغيرهما، زد على ذلك أنه في الوقت الراهن ومع ضخامة التطورات الصناعية و زيادة تكاليف المنشآت العمرانيه فإنه من الصعب الإقدام على مثلها دون أن يضمن الصانع وجود مشتر لها عند تمامها فذالك يعتبر مجازفة كبيرة. ثانيا: حكم عقد الاستصناع ودليل مشروعيته

يرى جمهور العلماء جواز الاستصناع ولو اختلفوا في تكييفه، فجمهور الفقهاء يرونه قسما من أقسام السلم ويشترطون شروطه، في حين أجازه الأحناف على أنه عقد مستقل لا تشترط فيه شروط السلم أو غيرها.

أ: أدلة الجمهور

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة جوازه الاستصناع باعتباره بيع سلم تشترط فيه شروط السلم وهي 1 :

1_أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا، وتضبط صفاته بحيث لا يثور النزاع والخصام.

2_أن يكون المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل.

3_أن يكون المسلم فيه مؤجلا أجلا معلوما.

4_تعجيل الثمن في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء، وعدم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام عند فقهاء المالكية.

5_أن يكون السلم والمسلم فيه مما يجوز فيهما النسأ (تأخير القبض) فلا يجوز سلم ذهب بفضة أو عملة، ولا عملة بعملة أخرى لأن هذا من الصرف ويشترط التقابض فيه.

فهم بذلك يرون عدم جوازه كعقد مستقل لا يخضع لشروط عقد السلم، وأوردوا في ذلك جملة من الأدلة والتي منها²:

¹⁻حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، ديسمبر 2011، ص 10.

²⁻أحمد بلخير، عقد الاستصناع...، مرجع سابق، ص11، حسام الدين خليل، عقد الاستصناع....، المرجع نفسه، ص ص 12،13.

 1_{-} أن النبي عليه الصلاة والسلام "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"، وفسره العلماء بأنه بيع الدين بالدين، ووجه الدلالة أن تأخير الثمن في الاستصناع يجعل كلا من السلعة والثمن مؤجلا وهو النهى الوارد في الحديث.

2_أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى المسلم على بيع ما ليس عنده بقوله: "لا تبع ما ليس عندك"²، ووجه الاستدلال أن عقد الاستصناع وارد على معدوم أو على ما ليس عندك، فهو بذلك يدخل ضمن النهى الوارد في الحديث.

ب_أدلة الأحناف

ذهب جمهور الأحناف إلى جواز الاستصناع، وأنه ليس سلما وأنه لا تجب فيه مراعاة شروطه، وقد تبنى هذا الرأي عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامي كما ذكرنا سابقا، ولهم جملة من الأدلة سنذكر أقواها وباختصار 3:

1_الأصل في إنشاء العقود الإباحة، وأن الناس أحرار في إنشاء عقود جديدة ما لم تخالف نصوص القرآن والسنة، فكل موضوع لم يمنعه الشرع ولا تقتضي قواعد الشريعة وأصولها منعه جاز التعاقد عليه، على أن تراعى شروط انعقاد العقود كالأهلية والصيغة وغيرهما.

¹⁻ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب، حديث رقم: 1569.

الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء الرجال، 6/2335، في ترجمة موسى بن عبيدة.

أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب البيوع، رقم: 269.

²⁻ أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3503.

أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، حديث رقم: 4625.

أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم:1232.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم: 1794. 3-حسام الدين خليل، عقد الاستصناع...، مرجع سابق، ص ص 11،12، أحمد بلخير، عقد الاستصناع...، مرجع سابق، ص ص 11،12.

2_عن نافع أن عبد الله حدثه: "أن النبي عليه الصلاة والسلام اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذه الناس..."1.

3_الحاجة الماسة إلى هذا العقد، لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص وعلى قدر مخصوص وبصفة مخصوصة ولا يجده مصنوعا فيحتاج إلى استصناعه، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، و"يلحظ في هذا المقام أن فقهاء المذاهب الثلاثة الذين لا يجيزونه إلا بطريق السلم يمارسونه عمليا في حاجاتهم الخاصة وحاجات أبنائهم ...ولا يجدون منه بدا"2.

ج_الترجيح

ترجح الدراسة القول بجواز عقد الاستصناع بالصورة التي أجازها علماء الأحناف وبقية العلماء المعاصرين، وذلك لأن العقد من العقود التي تمس إليها الحاجة اليوم وأن الصورة المتعارف عليها في العقد تجلب تيسيرا للطرفين، إذ أن جعله سلما يلتزم فيه المشتري بدفع الثمن معجلا فيه نوع من المشقة والحرج، والقول بأنه بيع دين بدين في حالة تأجيل الثمن فهو من الصور المستثناة وذلك لأن العمل في الاستصناع جزء مهم في البيع وذلك يجعله شبيها بالإجارة، وفي الإجارة يجوز دفع الأجرة مؤجلة أو معجلة.

المطلب الثاني: تمويل الأوقاف بعقد الاستصناع وصوره

يمكن للجهة الوصية على الأوقاف أن تستفيد من عقود الاستصناع لتمويل استثمارات الوقف، فهو يعد من الصيغ الأكثر ملائمة لطبيعة الوقف إذا ما توفرت فيه الشروط والضوابط.

الفرع الأول: شروط عقد الاستصناع في الوقف

إن لعقد الاستصناع أركان وشروط عامة كبقية عقود المعاملات المالية، إضافة إلى ذلك توجد بعض الشروط المتعلقة بعقد الاستصناع الخاص بالاستثمارات الوقفية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لأصول الوقف وريعه، بداية ستذكر الدراسة الشروط العامة

¹⁻ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم الحديث: 5876.

²⁻ محى الدين على القرة داغى، بحوث في فقه...، مرجع سابق، ص 142.

للعقد أما الشروط الخاصة فسنوردها مع صور عقد الاستصناع في الوقف إذ أنه لكل صورة شروط تختلف عن الصورة الأخرى.

أولا: شروط عقد الاستصناع

باعتبار الاستصناع عقدا فإنه لا بد من توفر أركان العقد الأساسية فيه، وهي العاقدان والمعقود عليه وصيغة العقد، ولهذه الأركان شروط عامة يجب أن تتوفر فيها مهما كان نوع العقد، ولها شروط خاصة تختلف من عقد لآخر، وأبرز الشروط الخاصة في عقد الاستصناع ما يلي 1 :

1_أن يكون المعقود عليه معلوما، والمقصود بذلك أن يذكر في العقد مواصفات الشيء المطلوب صناعته، وتحديد المواد الخام الداخلة في الصنع وطريقة التصنيع، بصورة وافية تؤدي إلى العلم به وتمنع التنازع أثناء التسليم، ويعتبر هذا الشرط أهم شرط من شروط عقد الاستصناع لأن الحاجة إلى تحديد الأوصاف المرغوبة في المعقود عليه في الاستصناع أشد منها في بقية العقود.

2_أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل به، أي مما جرى العرف على التعامل في مثله استصناعا، وذلك مبني على أن وجه استثاء الاستصناع من بيع المعدوم هو التعارف، فما لم يتعارف على استصناعه يبقى على أصل المنع.

2_ تحديد الأجل والمدة اللازمة لتسليم الشيء المصنوع، وقد اختلف الفقهاء في مسألة ضرب الأجل في الاستصناع من عدمه، إلا أننا نرجح قول العلماء المعاصرين بضرورة تحديد الأجل في الاستصناع وهو قول الصاحبان من الأحناف، وذلك لأن الاستصناع في عصرنا دخل مجالات الصناعات والمنشآت الكبرى وعنصر الزمن أصبح عملا مؤثرا في قرارات الممولين والمستثمرين، وهو الرأي الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة.

4_ضرورة كتابة العقد، لم يشر الفقهاء عند حديثهم عن شروط الاستصناع إلى كيفية انعقاد الاستصناع ولم يضعوا له صورة محددة بل يكفي وقوعه بمجرد ارتباط الإيجاب

¹⁻محي الدين اسطنبولي، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015،2016، ص،ص 61،69،61،62 محي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه...، مرجع سابق، ص 16،18،19.

والقبول شأنه شأن عقود المعاملات المختلفة، ولكن بما أن عقد الاستصناع تترتب عليه ديون متبادلة والشرع أمر بكتابة الديون مهما كانت صغيرة، لتوفير الاستقرار في المعاملات وضمان الحقوق للمتعاملين، خاصة في هذا العصر الذي تداخلت فيه العقود وأصبح من المستحيل ضبطها إلا بتوثيقها.

ثانيا: موقف العلماء من تمويل الأوقاف بعقد الاستصناع

يعتبر عقد الاستصناع من الصيغ التمويلية القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة المدى حسب نوع المشروع الاستثماري المختار، وقد أجاز العلماء المعاصرين تمويل استثمارات الوقف والأملاك الوقفية بعقد الاستصناع إذا ما توفرت فيه الشروط المناسبة لطبيعة وخصائص الوقف، بل واعتبروا العقد من الصيغ الملائمة والمناسبة جدا للاستثمارات الوقفية ولها عوائد جد مرضية للموقوف عليهم وللمجتمع إذا ما ارتبط المشروع بدراسة جدوى اقتصادية جادة ألى .

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي استثمار الأوقاف عن طريق عقد الاستصناع مع حاجته إلى مزيد من البحث والنظر وعهد إلى الأمانة العامة للأوقاف الاستكتاب فيها 2 ، كما أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بجدة حول "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف" في تاريخ 84/1/5-83/12/24 بتمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الاستصناع 3 .

لكن رغم الدعوة إلى تطبيق عقد الاستصناع في مختلف المشاريع الوقفية إلا أنه لم يطبق الاستصناع في الأوقاف إلا في الفترات الزمنية القليلة الماضية، نظرا لعدم توفر السيولة المالية لدى الجهات الوقفية، فاتجه نظار الوقف ومن يشرف عليه غيرهم إلى البنوك الإسلامية لتمول الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد الاستصناع، بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بالعمل. وتقوم الأوقاف باستلام العمل المطلوب بعد التأكد

¹⁷⁵عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، مرجع سابق، ص175

²⁻قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع، جدة، 1988، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج3، ص 1809، 2-قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع، جدة، 1988، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج3، ص 1809، 12/12/2018. www.iifa-aifi.org

³⁻عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، المرجع السابق، ص175.

من مطابقته للمواصفات المذكورة، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين طبعا، ثم تقوم بدفع الثمن على شكل أقساط مالية محددة القيمة والمواعيد بناء على الريع المتوقع من استغلال المشروع 1 .

الفرع الثاني: صور تمويل الوقف بعقد الاستصناع

يعد عقد الاستصناع من عقود التيسير والتسهيل لمعاملات المسلمين، فلا يشترط فيه دفع الثمن معجلا بل يكون الدفع مؤجلا، زد على ذلك قد يكون الثمن مؤجلا وعلى أقساط محددة حسب القدرة والاتفاق، كما يكون التسليم للسلع مؤجلا أيضا وهذا مما يساهم في زيادة الأنشطة الاستثمارية وتوسعها وبالأخص أنشطة المقاولات، و عليه يمكن لجهة الوقف أن تستفيد من عقود الاستصناع بصورتين فإما أن تكون الجهة المصنعة وإما أن تكون الجهة الطالبة للصنعة، وقد تتخذ جهة الوقف الصورتين في حالة مشاركتها للمصرف الإسلامي حسب حاجتها.

أولا: كون الوقف صانعا

قد تستفيد الأوقاف من ميزة تأجيل تسليم السلع في عقود الاستصناع في آجال متوسطة أو بعيدة المدى حسب القدرة والسيولة المتوفرة لها، وحسب التخطيط الذي تضعه لتنمية ممتلكاتها الوقفية، ويمكن أن نتصور عدة طرق تكون فيها جهة الوقف هي المصنعة.

 1_{-} أن تقوم جهة الوقف بالعملية الاستصناعية بنفسها، دون الحاجة إلى الاستعانة بمصرف إسلامي أو غيره في العملية الانتاجية 2 ، وهذه الطريقة في التعاقد قد لا يرغبها نظار ومتولو الأوقاف وذلك لضعف الجانب المادي لجهات الوقف وقلة اليد العاملة فيه إضافة إلى قلة خبرتها.

2_أن تتعاقد جهة الوقف مع أحد الصانعين المحليين على صناعة سلعة ما تحدد مواصفاتها بدقة، ويتفقان على وقت تسليم السلعة والمال، وفي الوقت نفسه تكون جهة الوقف قد اتفقت مع أحد المهتمين بهذا النوع من السلع على تسليمه هذا المنتج في الآجال

¹⁻محمد عبد الحليم عمر، <u>الاستثمار في الوقف...</u>، مرجع سابق، ص31، أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، <u>الاتجاهات المعاصرة...،</u> مرجع سابق، ص ص 92،96، منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص 254. 25-عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، مرجع سابق، ص 178.

المحددة وبالصفات المتفق عليها، وبذلك تحقق جهة الوقف نسبة من الأرباح 1 . ويمكن القول هنا أن جهة الوقف مجرد وسيط لتبادل السلع بين الصانع والمستصنع لا أكثر.

3_أن تتفق جهة الوقف مع أحد الشركاء على تقديم العمل بتوفير وسائله ومن يقوم بإنجازه على أن تقدم الجهة الشريكة لها المادة الخام أو الأساسية المستخدمة في المشروع، وأن يتم الاتفاق على تكلفة المشروع ونسبة الأرباح مع تحديد وقت التسليم². ويمكن القول هنا أيضا أن العقد الذي أبرمته جهة الوقف لا يتعدى أن يكون عقد إجارة على العمل.

ثانيا: كون الوقف مستصنعا (طالبا للصنعة)

إن الطريقة التي تتبعها الأوقاف عادة في عقد الاستصناع باعتبارها طالبة للصنعة وبحكم أن معظم الأملاك الوقفية عبارة عن أراض أو مبان بحاجة إلى تطوير وتوسيع، فإن جهة الوقف تلجأ إلى البحث عن أحد المقاولين أو المستثمرين على أن يقوم بالبناء على أرض الوقف، ثم استغلال البناء مدة متفق عليها، على أن تقوم جهة الوقف بشراء المبنى على أقساط لتتقل الملكية والمنفعة إلى جهة الوقف، وعرفت هذه الطريقة في استثمار أملاك الوقف تطبيقات معاصرة عديدة ظهرت تحت مسميات جديدة، ولنا ذكر لها في بقية الدراسة.

ثالثًا: الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية

وصورته أن تدخل جهة الوقف عالم الإنتاج والبحث عن هامش ربح مع أحد المصارف الإسلامية، وذلك لقلة الامكانات المادية لجهة الأوقاف غالبا، وكذلك بحثا عن تنمية الموارد المالية لتنمية المشاريع الإنمائية لممتلكات الوقف مستقبلا 3 ، وفي هذه الصورة قد تكون جهة الوقف هي المصنعة والمصرف الإسلامي هو المسوق لمنتجاتها في الأسواق الداخلية أو الخارجية وفق نسبة من الأرباح يتم الاتفاق عليها، وقد يكون المصرف أيضا مساعدا لها في العملية الإنتاجية، كما قد تلجأ الجهة الوقفية إلى المصارف

⁻²علي محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه...، مرجع سابق، ص-396

²⁻عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، المرجع السابق، ص 178، علي محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه...، المرجع نفسه، ص 396.

³⁻عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، المرجع السابق، ص 179.

الإسلامية كوسيط بينها وبين من يقوم بالبناء على الأرض الوقفية، أو قد تكون هي الجهة المصنعة فتوفر للأوقاف السلع المطلوبة وبالمواصفات المحددة، أي أن هذه الصورة من التعامل قد تأخذ أشكالا مختلفة حسب الاتفاق في العقد و حسب حاجة الجهة الوقفية.

ويمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع في بناء المشروعات الضخمة، بأن تتفق مع البنوك الإسلامية على تمويل المشاريع العقارية أو المصانع على أرض الوقف أو غيرها، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، لأن عقد الاستصناع لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله وتقسيطه.

وغالبا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي فهي لا تبني ولا تصنع، وإنما تتفق مع مقاولين لتنفيذ المشروع بالمواصفات نفسها التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الوقف 2 .

1-الاستصناع الموازي: وهو أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميا آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها، والاستصناع بهذه الصورة عقد جائز، لأنه يحتوي عقدان مختلفان، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأن المعقود عليه هو العين وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع، لو أتى بالصنعة نفسها من آخر جاز ذلك، ويلزم المستصنع قبولها مالم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه من جهة أخرى، حينئذ يكون الاستصناع جائزا، وقد اشترط العلماء شروطا خاصة بالاستصناع الموازي إضافة إلى شروط الاستصناع، وهي: أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلا عن عقدها مع الصانع، وأن يمتلك المصرف السلعة امتلاكا حقيقيا وتقبضها قبل بيعها على المستصنع، وأن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى عميل آخر في الاستصناع الموازي. مصطفى محمود محمد عبد العال، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة

2-عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية، دراسة فقهية اقتصادية، ونموذج مقترح، لطائف، ط1، الكويت، 2016، ج1، ص 223.

الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص ص 15، 16.

خلاصة الفصل

يكون الحفظ المادي للأوقاف بصيانة العين الموقوفة، وهو ما يعرف باسم: العمارة، أو إعمار الوقف، وقد اتفق الفقهاء على جواز إعمار أعيان الوقف الخربة، في حالة إذا ما تأكد القائمون عليها من إمكانية معالجة الخلل والقدرة على ترميمه دون الإضرار بالوقف، أو المساس بمصلحة الموقوف عليهم، وقد أدرج الفقهاء في كتبهم جملة من الصيغ، لأجل إعمار الوقف وأعيانه، تعرف اليوم باسم: الصيغ التقليدية، وأهمها: صيغة الاستبدال: والتي لا يلجأ لها ناظر الوقف ومتوليه إلا في حالة الضرورة القصوي، مع ضرورة إحلال وقف جديد محل الوقف القائم والمستبدل، وصيغة الإجارة: التي تعتبر من أهم صيغ تمويل الأوقاف قديما بمختلف أنواعها، فلا تجد كتابا فقهيا يتناول موضوع الوقف، إلا وكان النصيب الأكبر منه للحديث عن إجارة الوقف وشروطها، ثم صيغة الحكر: وهي نوع من أنواع الإجارة، تكون الخيار الوحيد والأخير أمام القائم على الوقف حين انعدام سبل ووسائل إعادة تشغيل الأوقاف واستغلالها، ومحاولة الإبقاء عليها وحفظها من الاندثار بشكل تام، أما صيغة الاستصناع: فهي من الصيغ الناجحة في استثمار الأوقاف، إذ من خلاله يمكن الحصول على مشاريع توسعية، وعقارات استثمارية لصالح جهات الوقف العاجزة عن القيام بها لقلة السيولة أو لعدم توفر الخبرة... أو لغيرها من الأسباب، فالاستصناع من الصيغ التي نقول عنها: أنها صيغة تقليدية من حيث الاسم والتعريف والظهور، لكنها تعرف حاليا تطبيقات معاصرة جعلتها من أهم صيغ الاستثمارات الوقفية.

الفصل الثاني: الصيغ المعاصرة لتمويل الوقف

المبحث الأول: الصكوك الوقفية

المبحث الثاني: الصناديق الوقفية

المبحث الثالث: عقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)

تمهيد:

نفرق بين المصطلحين فنقول أن الاستثمار في الوقف والمحافظة على قدرته الإنتاجية هو ما يطلق عليه: "تنمية الوقف"، وهنا يكون الوقف طالبا للتمويل وهو المراد في هذا الفصل من الدراسة، واستثمار الوقف للحصول على المنافع بحيث يكون الوقف مصدرا للتمويل، سنأتى على ذكره لاحقا.

إن كان ظاهر التمويل الإسلامي هو: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"، فإن "جوهره هو تسهيل وتشجيع الأنشطة الحقيقية والمبادلات التي تولد القيمة المضافة للنشاط. وهو الخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية للمجتمع، ولو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبررا للتمويل، وإنما تنشأ الحاجة إليه إذا وجدت مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها، فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد، لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل"2.

والتمويل الإسلامي يضع التمويل في مكانه الطبيعي، وهو أن يكون خادما وتابعا للمبادلات الحقيقية، فجميع أساليب التمويل الربحي في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الحقيقي، وليس في الشريعة الإسلامية عقد للتمويل المجرد بقصد الربح، لأن هذا ينافي طبيعة التمويل ووظيفته الاقتصادية، فالتمويل الإسلامي يجنب الاقتصاد أثر الربا أو القرض بفائدة، فالفائدة الربوية تسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي، فيصبح التمويل نشاطا ربحيا دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي، حيث يمكن للقرض أن يولد عائدا مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة بنشاط يولد قيمة مضافة، ويترتب على ذلك أن يصبح معدل نمو المديونية أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، وتصبح من ثم الفوائد على هذه الديون المتراكمة نزيفا مستمرا في الاقتصاد

¹⁻منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2004، ص12.

²⁻سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2013، ص 84.

وعبئا متزايدا على الدخل¹، وبطبيعة الحال ما لم يتم تصحيح هذا الوضع، فإن مآل الاقتصاد سيكون الاختناق تحت وطأة هذه الديون، وما الأزمة المالية العالمية إلا حلقة ضمن سلسلة من الأزمات المالية التي تعصف بالنظم الرأسمالية.

ويُقصد بتمويل الوقف: "الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات مشاريع الوقف الاستثمارية، أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها والبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التتموية للمشاريع الوقفية، وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية"².

فتمويل الوقف إذن هو: التفكير العلمي والعملي في الحصول على رؤوس أموال، تتوافر فيها مواصفات المال في الفقه الإسلامي، لتغطية حاجات الوقف ورعايته وتنميته وزيادة نشاطه بزيادة رأس ماله المتداول، أو بالبحث عمن يشاركه بالأموال التي قد لا تتوفر لديه.

و لتمويل الوقف خصائص مستمدة من التمويل الإسلامي بشكل عام، يمكن أن نذكر 3: 1_ تقع الخسارة في التمويل الإسلامي على صاحب المال أي الممول، أما في التمويل الربوى فالمقترض ضامن.

2_ يشترك الممول وصاحب المشروع في الربح والخسارة في التمويل الشرعي.

3_ لا تُمول إلا المشاريع المشروعة والمتوقع ربحها.

4_ يجب أن ينمى المال في التمويل الشرعي بالعمل المشروع.

5_ يمكن أن يكون التمويل في الاقتصاد الإسلامي نقودا، أو عينا ثابتة أو متداولة.

¹⁻سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى...، المرجع السابق، ص86.

⁻² عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، مرجع سابق، ص-2

³⁻عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، المرجع نفسه، ص114.

المبحث الأول: الصكوك الوقفية

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من تاريخ الوقف الإسلامي، لتكون وثائق اثبات لحق الوقف يُحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعا للنزاع، وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف، أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشمل النوع السابق من الصكوك، إضافة إلى أنواع أخرى سنأتي على ذكرها بعد بيان مفهوم الصكوك الإسلامية والصكوك الوقفية.

المطلب الأول: ماهية الصكوك والصكوك الوقفية

تتردد مصطلحات معاصرة حول الموضوع، منها ما يُعرف بالتصكيك أو التوريق أو التسنيد وكلها تعني المفهوم والمقصود نفسه، ورأينا أن نعتمد مصطلح الصكوك في هذه الدراسة لارتباطه في عقول الجمهور بالتمويل الإسلامي².

الفرع الأول: نشأة الصكوك

عرف المسلمون الصكوك أو (الصكاك السفتجة) في عهد مروان بن الحكم، حيث يُرجع الكثير من الباحثين عملية التصكيك إلى تجربة صكوك الطعام التي أشار إليها النووي في شرحه على مسلم³، عندما "قال أبو هريرة لمروان بن الحكم: أأحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيع حتى يُستوفى؟ فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها "4، وازدهرت الصكوك في عهد الدولة العباسية بشكل كبير من خلال ما أطلق عليه السفتجة في ذلك الوقت، وكانت السفاتج تقوم بدور الحوالات أو الشيكات في الوقت الحاضر، و "السفتجة بفتح السين وقيل بضمها وقيل بكسرها، وهي أن

¹⁻كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، 2006، ص9. http://kamalhattab.info

²⁻زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، واقع وتطلعات، ماليزيا،2009، ص2.

³⁻حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية اسهامها في استثمار أموال الوقف، مؤتمر الوقف الإسلامي، تحديات واستشراف المستقبل، الخرطوم، 2017، ص13.

⁴⁻يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، تقديم الدكتور وهبة الزحيلي، دار السلام، القاهرة، دط، 1996، ج10، ص 176.

يعطي رجل مالا لآخر في بلد المعطي فيوفيه إياه في بلد المقرض، وجمعها سفاتج وسفتجات وهي كلمة فارسية معربة"1.

والسفتجة في معناها المعاصر خلاف السفتجة المعروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية حيث أنها بمعناها الشرعى أقرب ما تكون إلى التحويلات المصرفية².

" أستخدمت الصكوك في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1880م، في الدين والرهن ثم تطورت لتشمل كافة الأصول المالية، وأستخدمت الصكوك في تحويل الديون والأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في الأسواق الثانوية، ولقد انتشرت الصكوك في الأسواق الغربية لأنها تعتير مناخ آمن للأفراد والمؤسسات بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عملية التصكيك، وسرعة عملية التصكيك على المستوى الدولي بفضل التطور التكنولوجي وأدوات العولمة الاقتصادية".

كذلك شهدت الدول الإسلامية وخاصة دول الخليج تطورات هائلة في ميدان الصكوك الإسلامية، فصدرت صكوك الإجارة، وصكوك السلم والاستصناع ... وغيرها وحققت انتشارا كبيرا، لتشمل: قطر والسودان وماليزيا ولبنان، والبحرين التي تأسست بها السوق المالية الإسلامية العالمية سنة 2002م.

الفرع الثاني: مفهوم الصكوك

أولا: الصك لغة أن الصك لغة هو الضرب، ويُقال صك فلان فلانا أي ضربه، وصكّه صكّا إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة، وقوله تعالى: "فصكّت وجهها" ومعنى صكّت وجهها: لطمت وجهها، أي ضربت جبهتها عجبا، وقد يُطلق الصك ويقصد به الكتاب، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسى معرب، ومن معانيه و "ثيقة حق في ملك أو نحوه"6.

¹⁻أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، معجم عربي-عربي، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1987، ص107.

²⁻حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق...، مرجع سابق، ص13.

³⁻كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص6.

⁴⁻حسن محمد ماشا، الصكوك والصناديق...، المرجع السابق، ص14.

⁵⁻ابن منظور، السان العرب...، مرجع سابق، ج10، ص456.

⁶⁻مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004، ص 519.

ثانيا: الصك اصطلاحا: "هو الوثيقة التي تثبت حقا من الحقوق نتيجة المعاملات المالية، أو ما يقره القضاة في المحاكم، كالطلاق والإقرار 1 .

" وثيقة مكتوبة لتحويل ملكية ممتلكات معينة، ويجب على الطرف الذي يريد تحويل ملكية ماله إلى آخر أن يوقع على الصك، وفي كثير من الأحيان يستلزم على الطرف المستفيد من تحويل الملكية أن يمهر الصك بتوقيعه، وكذلك لا بد أن يتضمن الصك وصفا للمال المراد نقل ملكيته، وأن يظهر رغبة المالك في تحويل ملكيته، ولا يسري مفهوم الصك إلا بعد تسليمه للشخص المستفيد"2.

ثالثا: الصكوك التقليدية: 3" تعني الحصول على الأموال، استنادا إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة، بمعنى تحويل الأصول المالية من القرض الأصلى إلى الآخرين من خلال الشركات المالية المتخصصة بها".

"تحويل القروض من أصول غير سائله إلى أصول نقدية سائله تستخدم عادة لتمويل عمليات مصرفية واستثمارية جديدة".

رابعا: الصكوك الإسلامية: "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول"

"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري مستند على عقد شرعي، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

وتختلف عملية التصكيك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها فلا يجوز أن تكون ديونا، ولا بد أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للمواصفات والمعايير الشرعية، وترجع عملية التصكيك إلى مبررات نذكر منها4:

¹⁻كمال توفيق حطاب، <u>الصكوك الإستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة</u>، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية الإسلامية الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 8.

⁻² حسن محمد ماشا، الصكوك و الصناديق...، مرجع سابق، ص-2

³⁻زياد الدماغ، دور الصكوك...، مرجع سابق، ص 3.

⁴⁻كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص 7.

1_ تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف، وبكلفة مناسبة.

2_ إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأشخاص في العملية الاستثمارية.

3_ التقارب المتزايد بين أسواق المال في كافة أقطار العالم خفض من كلفة التمويل وزاد من كفاءته.

الفرع الثالث: مفهوم الصكوك الوقفية

"الصكوك الوقفية عبارة عن وثائق وشهادات خطية قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف" 1

لم تأخذ الدراسة بهذا التعريف لأنه يجعل من المال الموقوف أو الممتلكات الوقفية صكوكا قابلة للتداول، وفيه إحداث وتغيير في ملكية الوقف، وهذا مالا يجوز شرعا في الوقف الإسلامي.

واعتمدت الدراسة التعريف التالي للصكوك الوقفية: "هي عبارة عن صكوك تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح للناس للاكتتاب فيها، ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليهم" وتقوم هذه الفكرة على "تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، وليكن مثلا مائة مليون دينار، ثم إصدار صكوك بقيم اسمية مناسبة في حدود 10 أو 20 أو 50 أو 100 دينار لكل صك وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن في ترتيب مشابه إنشاء صندوق استثمار وقفي لأغراض خيرية مختلفة وتجميع الأموال اللازمة بموجب الصكوك، ثم تتولى إدارة الصندوق توزيع الأموال على هذه الأغراض" وتستند الفكرة أساسا على مبدأ ديمقر اطية التمويل، التي بدأت بظهور الأوراق المالية، فلقد كان الأمر في السابق عند الاحتياج لتمويل خارجي أن يتم ذلك وفق ما يسمى بديكتاتورية التمويل، والتي تقوم على الالتجاء لمصدر واحد للتمويل، مثل البنوك التي تجمع

¹⁻محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب http://conference. qfis. edu. qa/app/media/340

²⁻أشرف محمد دوابة، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة الأوقاف، العدد 9، الكويت، 2013، ص60.

³⁻محمد عبد الحليم عمر، <u>سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر</u>، جامعة الأزهر، waqef.com.sa/upload/bk89vqoahutf.pdf

المدخرات من الجمهور ثم تعيد تقديمها في صورة تمويل للمستثمرين، أما ديمقراطية التمويل فتقوم على التوجه المباشر إلى الجمهور لتجميع المال اللازم، عن طريق إصدار أسهم أو سندات تطرح للاكتتاب العام. وتطورت هذه الفكرة بابتكار مؤسسات وأدوات مالية جديدة مثل صناديق الاستثمار وصكوكها وشركات الاستثمار 1 ، وإذا كان الوقف في السابق يتم بواسطة شخص واحد ، فإنه نظراً لاتساع نطاق المجتمع وزيادة عدد أفراده وكبر حجم المشروعات الوقفية وارتفاع تكاليفها، فإنه يمكن استخدام صكوك الوقف المقترحة بالتوجه إلى جماهير المسلمين وتجميع الأموال اللازمة لمشروعات الوقف .

الفرع الرابع: أهمية الصكوك الإسلامية والصكوك الوقفية

للصكوك الوقفية أهمية وأهداف مشتركة مع الصكوك الإسلامية، كما لها أهميتها في دعم وخدمة قطاع الوقف ومؤسساته.

أولا: أهمية الصكوك الإسلامية²: إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى أهميتها كما يبرز حكمة وتكامل النظام الإسلامي.

1_تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً، أما نظرياً فهي استكمال لحلقات الاقتصاد بجانب شركات التأمين والمصارف الإسلامية، أما عملياً فإن وجودها يساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها.

2_تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام .

3_لها أهميتها في الأسواق المالية الإسلامية، لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال بحرية وسهولة.

4_تعتبر من الأدوات الهامة لتنويع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة اللازمة للأفراد والمؤسسات والحكومات.

5_تغطى عدد كبير من الشركات التي تحتاج إلى تمويل طويل الآجل.

¹⁴محمد عبد الحليم عمر ، سندات الوقف...، مرجع سابق ، ص-1

²⁻محي الدين علي القره داغي، صكوك الاجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، 2015، ج2، ص183- 184

ثانيا: أهمية الصكوك الوقفية 1 : للصكوك الوقفية أهمية وأهداف يمكن أن نذكر منها:

1_توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يسهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منه كافة القطاعات وفئات المجتمع، نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الوقفية.

2_تجديد الدور التتموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعى الأولويات وينسق بينها.

3_تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتذى بها.

4_تلبية احتياجات المجتع في المجالات غير المدعومة بشكل مناسب.

5_ تعميم المساهمة الوقفية وتيسيرها، فقد اقترن الوقف تاريخيا بالميسورين والأغنياء من أفراد المجتمع، حيث أنتجت الهندسة المالية في عصرنا الراهن أطرا جديدة للمشاركة عبر التسهيم والتصكيك، أمكن معها تفعيل الاشتراك في تمويل الوقف، لتجعل منه ممارسة جماهيرية عامة.

6_منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة وإنسيابها.

المطلب الثاني: حكم وخطوات إصدار الصكوك الوقفية

يُقصد بإصدار الصكوك الوقفية؛ طرحها للاكتتاب وتجميع النقود الموقوفة من خلال اكتتاب الواقفين في الصكوك الوقفية، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين: توافر أركان الوقف، ومدى مشروعية وقف النقود.

أما أركان الوقف فيرى جمهور الفقهاء أنها أربعة؛ "الواقف وهو المالك للعين أو المنفعة التي وقفها، والموقوف وهو ما مُلك من عين أو منفعة توقف على مستحق، والموقوف عليه وهو المستحق لصرف المنافع عليه والصيغة وهي الإيجاب فقط من

¹⁻كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص19، محمد إبراهيم النقاسي، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص ص 14،15.

²⁻الناجي لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخبري، دار الكلمة، الرباط، ط2، 2014، ص، ص20:21.

الواقف بصيغته المعتبرة، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه إن كان الوقف على غير معين أو محصور 1 .

الفرع الأول: مشروعية وقف النقود

شملت الأوقاف منذ ظهورها الأصول الثابتة؛ من أراض زراعية، ومبان وقفية كالمساجد والمدارس والمستشفيات، كما شملت الأموال المنقولة؛ كالآلات الزراعية والكتب، والمصاحف والسلاح، ثم ظهر ما يعرف بالوقف النقدي، الذي يعتمد في قيامه على النقود الموقوفة التي تشكل رأس مال وقفي لمشاريع وأهداف وقفية، ولبيان مشروعية هذا النوع من الأوقاف لابد من بيان معنى النقود ووظائفها وخصائصها.

أولا:تعريف النقود

للنقود تعريف لغوي، وتعريف اصطلاحي وكذا تعريف فقهي، كما لها تعريف خاص وضعه علماء الاقتصاد.

1_ لغة: النقد "إبراز الشيء وإظهاره، النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه"²، ومنه نقد الدرهم وهو أن يُكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك...ونقده الدراهم أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها³.

2_ تعريف النقود في اصطلاح العلماء: "هي ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم، ووسيطا في التبادل وتقويم الأثمان والخدمات، وعرف المعاصرون النقد بحسب الاتجاه السائد اليوم بأنه، كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس معدنية، أو غيره من عملات ورقية"4.

¹⁻ أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام...، مرجع سابق، ص76، برهان الدين بن موسى الحنفى، الإسعاف في ...، مرجع سابق، ص 09،

²⁻أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقابيس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، 1989، ج5، ص 468

³⁻أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط2، 2014، ص35. 4-منذر قحف، مفهوم التمويل...، مرجع سابق، ص40، وهبة الزحيلي، التعاملات المالية المعاصرة...، دار الفكر، دمشق، دط، 2002، ص 149.

و"هي الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول، ويستخدم وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم، ومستودعا لها، كما يُستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"¹

3_التعريف الفقهي للنقود: "ما سوى العروض من الأثمان، سواء أكانت بالخلقة (ذهبا، فضة) أو بالاصطلاح (فلوسا، ورقا) إذا تحقق لها الرواج، فلا تتعين بالتعيين"².

4_ تعريف النقود عند علماء الاقتصاد: "هي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية، وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع حاجاته، كما أنها من الناحية القانونية تمثل تُمثل له الإرادة التي تمكنه من سداد التزاماته"³.

ثانيا: وظائف النقود:

تؤدي النقود عدة وظائف، أهمها أنها4:

1مقياس للقيم؛ حتى يتمكن الناس من مقارنة القيم المتبادلة لجميع السلع بالسوق.

2-واسطة للتبادل؛ حيث تستبدل السلع بالنقود، ثم النقود بسلعة أخرى، ليحصل الناس على مختلف السلع، والخدمات المتنوعة.

3-مخزن للقيم؛ حيث يدخرها الناس، لأنها لا تكلف نفقات ادخار، ولا تتعرض للتلف، ويمكن استخدامها في أي وقت عند الحاجة.

4-معيار للمدفوعات الآجلة؛ فغالبا ما يتفق الناس على رد الديون بنفس وحدات الحساب التي تستخدم كواسطة للتبادل.

ثالثا: خصائص النقود

الخاصية الرئيسة للنقود هي كونها نافقة تلقى القبول العام، الذي يأتي من خلال السلعة نفسها اتفاق الناس، وعرفهم، أو إلزام القانون، أما الخاصية الثانية فهي السيولة، وتتعلق بهاتين الخاصيتين صفات هي⁵:

¹⁻إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في البنوك والنقود، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت، ص14، يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، ط2، 1996، ص19.

²⁻يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية...، المرجع نفسه، ص20.

³⁻سهير حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الاسكندرية، دط، 1985، ص 50.

⁴⁻يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية...، المرجع السابق، ص ص 21،24.

⁵⁻يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية.... المرجع نفسه، ص ص 17،18.

1-سهولة الحمل (الانتقالية)؛ بأن يمكن مبادلتها بسهولة ودون تكلفة، لضمان شراء ما يكفى حاملها من السلع والخدمات.

2-تجانس الوحدات؛ بأن تكون كل وحدة مستعملة بديلا تاما للوحدة الأخرى المماثلة لها، وتمتاز بنفس الدرجة من التفضيل.

3-القابلية للتجزئة؛ إلى وحدات ملائمة لكافة المعاملات الصغيرة، أو الكبيرة.

4-صعوبة التلف (الاستمرارية)؛ بأن تكون معمرة نسبيا، وقادرة على تحمل التداول المستمر.

5-الاستردادية؛ وتعني ثبات القوة الشرائية، والتي تتحقق بعدم وجود تكلفة عن الاسترداد.

6-الندرة والمعرفة؛ فقلة عرضها يرفع من قيمتها وزيادته تخفض قيمتها، كما أنها معرفة من حيث النوع والحجم والشكل.

رابعا: تاريخ ومفهوم وقف النقود

1_تاريخ وقف النقود: تحدث الفقهاء قديما عن وقف النقود دون تفصيل، وجرت على ألسنتهم وكتبهم حكمه بصورة مختصرة، وهذا يعود لقلة انتشاره وعدم بروزه أ، فمع أن "هناك إشارات حول وقف النقود لدى بعض الفقهاء في العصر المملوكي الذي شهد ازدهارا كبيرا للأوقاف، إلا أنه من شبه المؤكد أن هذا العصر لم يعرف هذا الشكل من الوقف والوثائق الوقفية تبرز غير ذلك، ويمكن القول أن بروز هذا الشكل الجديد للوقف يرتبط بالعصر العثماني، وحتى بالعقود الأولى منه، أما بما يتعلق بالمكان فيلاحظ أن هذا الشكل من الوقف قد ظهر أو لا في بلاد البلقان، في أدرنة ثم في بقية البلدان البلقانية، وبعد ذلك ظهر في اسطنبول بعد فتحها (1453م)، ومن هناك انتقل جنوبا باتجاه بلاد الشام"2.

¹⁻محمد إبراهيم النقاسي، محمد ليبا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات، ماليزيا، 2009، ص 4.

²⁻محمد الأرناؤوط، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، جداول للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2011، ص18.

2 مفهوم وقف النقود: هو: "حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها" أو هو "نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية في ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود" 2.

خامسا: مذاهب الفقهاء في وقف النقود

اختلف الفقهاء في مسألة وقف النقود وذلك على مذهبين، ومنشأ الخلاف عند أهل العلم هو أن الانتفاع بها لا يكون إلا باستهلاك عينها وشرط الوقف استمرار العين لدوام النفع: 1-عدم جواز وقف النقود: دعا إلى عدم مشروعية وقف النقود أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والحنابلة، والعلة أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو إتلافها، فهي لا تتوفر فيها صفة التأبيد، والوقف هو تحبيس الأصل أو العين لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام³، كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله وما يجوز بيعه هو ما يمكن وقفه، أما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب، فغير جائز وقفه عند عامة الفقهاء، إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من المنفعة أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود فهي مستهلكة، وكذلك وجود العرف على منع وقف النقود.

2-جواز وقف النقود: رد القائلون بالجواز بأن مسألة التأبيد تشترك فيها كل المنقولات والنقود من جملة المنقولات، وأجاز وقف النقود بعض الحنفية والمالكية، وقال المالكية والشافعية في قول وأحمد في رواية: يجوز وقف الذهب والفضة (أي النقود)، وصرح المالكية أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وقفا في محلها، وبالتالى يجوز وقف النقود للاستثمار من باب أولى⁵.

3_ الترجيح: جواز وقف النقود، لأن النقد اليوم يمكن الانتفاع به دون إتلافه وذلك من خلال إقراضه ثم إعادته، أو باستثمار الأصل وتوزيع الأرباح، كما أن استثمار النقود وتتميتها يضمن لها الاستمرار ودوام صرف ريعها في أوجه الخير، وهي تحقق أهداف

¹⁻محمد إبراهيم النقاسي، محمد ليبا، نظام وقف...، المرجع السابق، ص3.

²⁻هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، السعودية، 2016، ص427.

³⁻محمد إبراهيم النقاسي، محمد ليبا، نظام الوقف...، المرجع السابق، ص 4.

⁴⁻محمد إبراهيم النقاسي، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص 10.

⁵⁻وهبة الزحيلي، التعاملات المالية ...، مرجع سابق، ص150.

النظام النقدي بتمكين وتشريك أكبر عدد ممكن من الواقفين، وتلبي حاجات الموقوف عليهم من أموال وتمويل المشاريع وتنمية المرافق الاجتماعية. كما أن الأصل في الوقف الجواز ما لم يرد منع في ذلك، ووقف النقود جائز لأنه يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف؛ وهي تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي وحل مشاكله الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية.

وعليه فإذا ترجح جواز وقف النقود وتحققت جميع أركان الوقف (المخطط التالي سيوضح أكثر توافر أركان الوقف في عملية إصدار الصكوك الوقفية)، يمكننا القول بصحة جواز إصدار الصكوك الوقفية ما هي إلا صيغة جديدة من صيغ وقف النقود.

الفرع الثاني: خطوات إصدار الصكوك الوقفية

"عملية إصدار الصكوك الوقفية قد يمارسها شخص طبيعي أو معنوي من خلال هيئات الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل مع هذه الصكوك، والتي تستعمل حصيلتها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، أو تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتقوم الهيئة المكلفة بالنهوض بالمشاريع الخاصة بها"¹، ويمكن أن تتبع عملية الإصدار الخطوات التالية²:

1-دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفية إقامته أو تطويره، وتحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها، وأخذ الإذن أو الترخيص من جهة الاختصاص.

2-تعريف الجمهور بالمشروع المُراد إنشاؤه عن طريق وسائل الإعلام، وتقديم فكرة عن أهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعينة لتلقي الاكتتاب.

3-تقوم الجهة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص، مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وتكون في الوقت نفسه وكيلا عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي

¹-ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2، 2012، ص210.

²⁻محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، ص18 Irep.iium.edu.my

تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وغيرها من الشروط، ومن بين البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرات إصدار الصكوك الاستثمارية الوقفية نذكر 1:

أ-الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة.

ب-رأس المال، والجزء المطروح من الاكتتاب.

ج-كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال، إن كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.

د-مجال توظيف الأموال وأغراضه، وجدواه، ومدته.

ه-أسماء مراقبي الحسابات وعناوينهم.

و-كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.

ز -طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

4- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

5-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين وهم الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

6-تُستثمر حصيلة الاكتتاب (المال الموقوف) في المشروع المخصص لها، ثم العائد من الاستثمار يُنقل إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم².


يُلاحظ من خلال خطوات الإصدار أعلاه أن الأطراف الأصلية في عملية التصكيك الوقفي هي: الهيئة الوقفية والشركة ذات الغرض الخاص الوقفية، والمكتتبون حملة الصكوك الوقفية وهم الواقفون، وتمثل محفظة التصكيك الوقفي (حصيلة الاكتتاب) الجزء الهام الذي تدور حوله عملية التصكيك بمختلف أطرافها الأصلية والمساعدة، وهو الوعاء الاستثماري الذي يضم المال المتجمع من الاكتتاب بهدف إنفاقه في وجوه البر والخير فلا

¹⁻أشرف محمد دوابة، در اسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2007، ص،ص 172،173.

²⁻محمد إبراهيم النقاسي، محمد ليبا، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص8.

يعود بعائد مادي، أو استثماره بما يعود بالفائض المالي على الوقف للنهوض بالمشاريع الخاصة 1.

خطوات إصدار الصكوك الوقفية²



يُلاحظ من المخطط أعلاه أن عملية إصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب، ثم استثمار الربح على الموقوف عليهم، هي عملية توافرت على أركان الوقف الرئيسية.

المطلب الثالث: حكم تداول الصكوك الوقفية وأنواعها

تداول الصكوك الوقفية يعني بيعها وشراءها في السوق الثانوية، ولا يمكن تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة جواز استبدال الوقف، وكذا جواز تأقيت الوقف، وقد تم بحث موضوع استبدال الوقف في الفصل السابق وقلنا بجواز ذلك، أما مسألة تأقيت الوقف فهذا بيانها.

⁻¹ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك...، مرجع سابق، ص -1

⁻² محمد إبر اهيم النقاسي، محمد ليبا، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص-2

الفرع الأول: حكم تداول الصكوك الوقفية

نتناول من خلال هذا الفرع مفهوم التأقيت، ومفهوم الوقف المؤقت، ونذكر أراء الفقهاء في هذا الشأن، ثم نرجح ما تبين أنه أنفع للوقف.

أولا: مفهوم التأقيت والوقف المؤقت

1_ التأقيت لغة: التأقيت أو التوقيت مصدر أقت أو وقت، فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو يطلق على تحديد الأوقات، والميقات الوقت المضروب للفعل، يقال وقته بالتخفيف؛ فهو موقوت إذا بين له وقتا، ووقته ليوم كذا توقيتا، والموقت مفعل من الوقت، والوقت مقدار من الزمن، وكل شيء قدرت له حينا فهو مؤقّت، وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقّت.

2_تعريف الوقت المؤقت: "تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة، من قبل الواقف فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وعاد إلى صاحبه"²، و"التوقيت هنا وصف حقيقي للوقف بمعنى أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه، انتهى الوقف بذلك وعاد الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته وقت وفاته إن كان ميتا"³.

ثانيا: آراء الفقهاء في تأقيت الوقف

اختلف الفقهاء في مدة الوقف، وعما إذا كان يقبل التأقيت بزمن معين أم أنه لا يجوز إلا مؤبدا، ولهم في ذلك مذهبان⁴:

1_عدم جواز الوقف المؤقت: يرى أصحابه أن الوقف لا يصح إلا مؤبدا، ولا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية، والمشهور في مذهب الشافعية والحنابلة وقول لابن حزم.

¹⁰⁷ ابن منظور ، السان العرب... ، مرجع سابق ، ج2، ص107 ، 108

²⁻محمد فردوس عبد الرحمان، حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه، ورقة بحث، ماليزيا، 2017، ص 178.

³⁻أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام...، مرجع سابق، ص 268.

⁴⁻أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام...، المرجع نفسه، ص 269، محمد أبو زهرة، محاضرات في....، مرجع سابق، ص77.

2_جواز الوقف المؤقت: يرى جمهور المالكية صحة الوقف المؤقت، فتوسعة على أهل الخير فإنهم لم يشترطوا التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم ترجع ملكية الموقوف للواقف أو لغيره، لأنهم في الأصل يرون عدم زوال ملكية الواقف عن الموقوف، وبناءا عليه يحق له تأقيته واسترجاعه وتغيير مصارفه، وإلى هذا الرأي مال بعض الفقهاء المعاصرين.

3_الترجيح: لعل "ما يؤيد جواز الوقف المؤقت أن مفهوم التأبيد نسبي، لا يجد تطبيقا له إلا في الأرض التي لا تبلى "1، كما أن ظروف العصر تتطلب فتح آفاق جديدة للوقف والأخذ بالاتجاهات الميسرة في المذاهب الفقهية المعتبرة.

وعليه يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية، في السوق الثانوية المنضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية، وذلك ببيع حامل الصك الوقفي إلى واقف آخر عند احتياجه، وبهذا ينهي مالك الصك الصك (الواقف) مدة الوقف ويسترد المال الموقوف، ومشتري الصك يصبح واقفا جديدا وما دفعه من نقود لشراء الصك هو المال الموقوف 2 .

الفرع الثانى: أنواع الصكوك الوقفية

تقدم وأن بينا أن الصكوك الوقفية هي مشاركة مالية في مشروع وقفي، تقتضي من حاملها أن يشارك في الربح والخسارة، حيث يمثل الصك سهما ماليا في الأصول والمنافع والحقوق، وتنتهي مدة الصكوك بانتهاء مدة المشروع، كما تتضمن نشرة الإصدار مراعاة الضوابط الشرعية، كي تحقق للمشروعات الوقفية السيولة على نحو مشروع، ولإيضاح الفكرة التي تقوم عليها الصكوك الوقفية أكثر سنأتي على ذكر أهم أنواع هذه الصكوك.

أولا: صكوك الأسهم الوقفية

يطلق لفظ الأوراق المالية على الأسهم والسندات، أو على كل صك أو مستد له قيمة مالية.

¹⁻رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1999، ص32.

²⁻إبراهيم محمد النقاسي، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص23، كمال حطاب، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص 11.

1_ ماهية الأسهم (مفهومها، ميزاتها، أنواعها، حكم التعامل بها)

عرفت الأسواق المالية تعاملا كبيرا بالأسهم، وكذلك مختلف المؤسسات المالية والشركات، حتى عرفت شركات باسم شركات المساهمة، فما مفهوم هذه الأسهم؟ وما هو حكم التعامل بها؟

أ_مفهوم الأسهم¹: هي أوراق مالية تثبت لصاحبها حصته في رأس مال شركة ما، وهي جمع سهم، ويطلق اصطلاحا على: "النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة"، ويعرف بأنه: "حصة في رأس مال شركة ما، أي شركة تجارية أو عقارية، أو صناعية، أو مجموعة أملاك، أو شركة عقود، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال".

ب_مميزات الأسهم²: تمتاز الأسهم عن بقية الأوراق المالية بأنها متساوية القيمة في السهم، والحقوق التي يمنحها السهم (إلا في الأسهم الممتازة التي لها حق الأولوية في بعض القوانين عند تصفية الشركة، كما لها مزايا أخرى) ومسؤولية الشركاء تكون حسب قيمة السهم، ولا يقبل السهم التجزئة، ويقبل التداول، ونقل الملكية.

ج_أنواع الأسهم: تتقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة باعتبارات عدة، فمن حيث الحصة التي يدفعها الشريك تتقسم الأسهم إلى: نقدية وعينية، ومن حيث الشكل تتقسم إلى: اسمية أو لحاملها أو للآمر³، ومن حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها: عادية وممتازة، ومن حيث إرجاعها لصاحبها من عدمه: أسهم رأس المال(لم تستهلك قيمتها، أي يمكن رد قيمتها للمساهم قبل انقضاء الشركة) وأسهم تمتع(أسهم استهلكت قيمتها)⁴.

د_حكم التعامل بالأسهم: ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى جواز التعامل بالأسهم، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وكونها لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، بشرط أن

¹⁻بسام حسن العف، رفيق أسعد رضوان، مسألة "مُد عجوة" دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الجمعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 2014، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ص، ص 470،471.

^{.2018/04/28} تاريخ الإطلاع: http://www.manaratweb.com علي غازي، خصائص الأسهم، $\sim 2018/04/28$

³⁻سميحة بن محياوي، **دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية، در اسة حالة بعض الدول العربية،** دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014،2015، ص36.

⁴⁻محمد الصالح حمدي، فقه المعاملات المالية، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، ط 1، ص 332.

تكون صادرة عن شركات لأغراض مشروعة، كالشركات المنتجة للسلع المباحة، وأن تكون الشركات معروفة لدى الناس، بعيدة عن التعامل بالربا والغرر والجهالة الفاحشة، والغش والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل، وسائر المحظورات الشرعية.

وهذا الجواز يشمل الأسهم النقدية والاسمية، ولحاملها، والأسهم العادية، وأسهم رأس المال وأسهم التمتع، لعدم اشتمال هذه الأنواع على محظور شرعي¹، أما الأسهم العينية يجوز إصدارها تخريجا على قول الحنفية والحنابلة، وأما الأسهم لأمر فتجوز إذا سجل اسم المُظهر له، وتلحق بالاسمية، بخلاف ما لو كان مجهولا فإنها لا تجوز، وأما الأسهم الممتازة فغير جائزة بأنواعها كافة لأنها تخالف أصول الشركة في الشريعة الإسلامية، إعطاء أولوية في الحصول على الأرباح وإعطاء فائدة سنوية ثابتة، وإعطاء مزية استرجاع أسهم بكامل قيمتها عند التصفية قبل القسمة بين الشركاء، ومنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية - التي تقتضي بتساوي الأسهم في الأرباح، ومنع الربا، وتحمل المخاطرة ربحا وخسارة، مع تساوي الشركاء في الحقوق².

2_ وقف الأسهم

نقدم من خلال هذه الدراسة مفهوما لوقف الأسهم، ونوضح الحكم الشرعي في ذلك، كما نذكر متى ظهر هذا النوع من الوقف.

أ_مفهوم وقف السهم³: "حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرعا، بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العامة أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى".

ب_ حكم وقف الأسهم⁴: ووقف الأسهم في شركات الأموال ذات الأنشطة الجائزة شرعا، في هذه الحالة يجوز للواقف أن يوقف ما يمكله من الأسهم سواء كانت في بعضها أو كلها حسب إرادته، ثم تصرف أرباحها على جهة الوقف عامة كانت أو خاصة، أو ذرية تقربا،

¹⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص772.

²⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، المرجع نفسه، ص773.

³⁻سيتي ماشيطة بنت محمود، شمسية بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، ص2.

⁴⁻محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 201.

وعند استقراء موقف الفقهاء الذين قالوا بذلك نجد أن الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بصحة وقف السهم ووافقهم الجعفرية والزيدية، وذهب مذهبهم بعض العلماء المعاصرين أمثال الشيخ محمود شلتوت، الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف.

ج_ظهور الأسهم الوقفية أطلقت العديد من الهيئات ووزارات الأوقاف وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية تيسيرا على الناس الراغبين في الوقف، وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين، عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع وقفي معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها، ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميا في نهاية العقد الماضي، وبداية العقد الحالي في سلطنة عمان سنة 1999م، وفي الكويت عام 2001م، إلا أن عام 2004م وما بعده شهد انتشار هذه الأسهم في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، وبعض التجمعات الإسلامية في المجتمع الرأسمالي.

ثانيا: صكوك السندات الوقفية

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقفي لخدمة المجتمع، وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام، لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف.

1_ ماهية السندات (مفهومها، مميزاتها، أنواعها، حكم التعامل بها)

توجد أشكال عديدة لسندات الوقف، سنأتي على ذكرها بعد بيان مفهوم السندات أو لا وبديلها الإسلامي.

¹⁻توفيق كمال حطاب، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص 9، حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق...، مرجع سابق، ص22.

أ_مفهوم السندات: السند: "عبارة عن وثيقة بقيمة محددة، يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها"، أو: "السند يمثل جزءا من قرض، والمقترض قد يكون دولة أو شركة مساهمة، لذا نميز بين السندات الحكومية وسندات الشركات المساهمة، ويعتبر حامل السند مقرضا، يستحق فائدة ثابتة سنوية مقابل استثمار أمواله في شكل سندات، ويتميز التمويل بالسندات مقارنة بالقرض التقليدي بالسيولة العالية لحامله بوجود سوق للأوراق المالية، فضلا عن إمكانية تحقيق المكاسب الرأسمالية خلال عمليات التداول، ويحصل أصحاب السندات على فوائد سنوية من الشركة المصدرة بمعدلات محددة ومبينة على هذه السندات حتى تاريخ الاستحقاق"1.

- السند: تمتاز السندات بأنها تمثل دينا على الشركة دون حق التدخل في الإدارة، ويعطى حاملها حق الحصول على فائدة دورية ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، وهو محدد بوقت يحصل فيه صاحب السند على الفوائد دون النظر إلى تصفية الشركة، ويحصل حامله على قيمة سنده في تاريخ معين يحدد عند الإصدار، كما يحصل على ضمان -خاص- على بعض موجودات الشركة، أو -عام- على أموالها، يخوله من الحصول على حقه قبل غيره من الدائنين أو حملة الأسهم عند التصفية - وفي ما يلي ذكر مختصر للفرق بين الأسهم والسندات -:

1_من خلال التعريف وبيان مميزات كل من السهم والسند، يتضح الفرق الواضح بينهما وهو أن: حملة الأسهم شركاء في المؤسسة التي قامت بإصدارها، أما حملة السندات فهم مقرضون لها.

2_السهم يمثل جزءا من رأس مال المشروع، فحامله أحد أصحاب المشروع، أما السند فهو جزء من مال المقترض، فالمؤسسة مدينة لحامله.

3_حامل السهم يتحمل نتائج المشروع ربحا وخسارة، أما حامل السند فإنه يتقاضى فائدة ثابتة ومحددة مقابل استخدام ماله من طرف الشركة، بغض النظر عن نتائج المشروع.

¹⁻بلجبلية سمية، أثر التضخم على عوائد الأسهم دراسة تطبيقية لأسهم مجموعة من الشركات المسعرة في بورصة عمان، ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 17.

^{2 -}عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص 774.

³⁻ محمد صالح حمدي، فقه المعاملات...، مرجع سابق، ص 331.

4_عند تنضيض الشركة وتصفيتها تكون الأولوية لحامل السند وفوائده باعتباره يمثل جزءا من ديون الشركة.

5_لحامل السند أن يحصل على قيمته عند انتهاء الأجل، أما السهم فلا ترد قيمته طالما أن الشركة قائمة، إلا في حالة استهلاك الأسهم.

6_يحق لحامل السهم الاشتراك في إدارة الشركة، وانتخابات مجلس الإدارة، والاطلاع على دفاتر الشركة، بينما لا يحق ذلك لحامل السند.

7_لحامل السند الحق في المطالبة بإشهار إفلاس الشركة عند التوقف عن الدفع، بينما لا يحق للمساهم مثل هذا الحق.

ج_أنواع السندات 1: تنقسم السندات إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة: فمن حيث مُصدرها يمكن أن تكون سندات دولة (حكومية) أو هيئات دولية، أو مؤسسات عامة، أو شركات تجارية، ومن حيث الشكل إلى: اسمية أو لحاملها، ومن حيث منافعها وحقوق أصحابها إلى: سند مستحق للوفاء بعلاوة إصدار (ترده بأكثر مما أصدرته)، وسند النصيب (يخول صاحبه الحصول على فوائد دورية، إضافة إلى اليانصيب بجوائز حسب القرعة)، وسندات عادية ذات استحقاق ثابت، وسند مضمون (تقدم الشركة ضمانا عينيا أو شخصيا للوفاء به) وسندات قابلة للتحول إلى أسهم، وسندات شهادات الاستثمار بأنواعها. وحكم التعامل بالسندات: بالنظر إلى تعريفها ومميز اتها يعد مالكها مقرضا، يسترد في نهاية المدة أكثر مما أقرض، مما يجعل التعامل بها محرما، لاندراجه تحت ربا النسيئة، وهو قول غالبية العلماء المعاصرين، دون تفريق بين أنواعها أن السند قرض على الشركة أو المؤسسة لأجل بفائدة مشروطة وثابتة، وهو ربا النسيئة المحرم في على الشركة أو المؤسسة الإسلامي أن: "السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع شراء، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن: "السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع النداول، لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها عامة أو خاصة، ولا أثر التداول، لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها عامة أو خاصة، ولا أثر

⁻¹ عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج-2، ص-775

²⁻يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط18، 1988، ص 527.

لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفوائد الربوية الملتزم بها ربحا، أو ربعا، أو عمولة، أو عائدا¹.

2_ البديل الإسلامى عن السندات، وأنواع صكوك السندات الوقفية

تقدم الشريعة الإسلامية دائما بديلا عن كل ما هو محرم من معاملات وتعاملات، تجنب المسلم الوقوع في ما هو مضر له ولغيره، مفسد لماله وملكه، وعليه طرح علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي بديلا عن السندات التقليدية.

أ_ البديل الإسلامي عن السندات²: يتمثل البديل الإسلامي عن السندات التقليدية في سندات المقارضة، وسندات الاستثمار، وفق أدوات التمويل الإسلامية، كالتمويل على أساس القراض (المضاربة) وتعني المشاركة بين مال من طرف وعمل من طرف آخر، وربح مقسوم بالنسبة الشائعة بينهما إن حصل، وخسارة يتحملها الطرفان كل حسب ما قدم.

والتمويل على أساس المشاركة، وفيه تكون يد التصرف لكل الشركاء، بما فيهم رب المال، والتمويل بطرق امتلاك المنافع وتمليكها من خلال استئجار عين ببدل معلوم، وتأجيرها ببدل آخر، غالبا ما يكون أكثر من البدل الأول.

والتمويل على أساس البيع عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، وكذلك عقود التوريد، والاستصناع، فكل ما تقدم يمكن تمويله جملة برأس المال، كما يمكن تمويله تجزئة بطريق التقسيم إلى حصص متساوية تطرح للاكتتاب؛ كسندات أو صكوك أو أسهم.

ب_أنواع صكوك السندات الوقفية: تعرف صكوك السندات الوقفية أشكالا عديدة أهمها:

1_سندات المشاركة الوقفية³: مثلا أن تكون لإدارة الوقف أرض ترغب في البناء عليها ولا يوجد لديها تمويل لازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال

¹⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، المرجع السابق، ج2، ص 776.

²⁻علي القرة داغي، <u>التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية</u>، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول، ص379، عبد المنعم زين الدين، <u>البنوك الوقفية...</u>، المرجع السابق، ص 777.

³-زياد الدماغ، **دور الصكوك...**، مرجع سابق، ص24، حسن محمد ماشا عربان، **الصكوك والصناديق...**، مرجع سابق، ص23.

قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من السندات، ويكون ناظر الوقف هو مدير البناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم والسندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات.

2_سندات الأعيان¹: هي صكوك أو أوراق مالية تمثل جزءا متساويا من ملك بناء مؤجر تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع التكلفة، ويعطى السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة بحيث يكون عقد الإيجار لآجال طويلة ومتجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحوله إلى وقف بعد مدة محددة من التأجير ويُذكر ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإيجار الوقفية.

¹⁻زياد الدماغ، دور الصكوك...، المرجع السابق، ص21، كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية...، مرجع سابق، ص11.

²⁻كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية...، المرجع نفسه، ص 11.

بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاذ أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية 1 .

4_سندات المقارضة: وهي من أقدم وأشهر السندات، وترجع فكرتها الأولى إلى سامي حمود عند وضع قانون البنك الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت؛ إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية، وفي مرحلة تالية عرض سامي حمود فكرة سندات المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية، وذلك من أجل إعمار الممتلكات الوقفية فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت برقم 10 لسنة 1981م ونشر في الجريدة الرسمية، ويمكن القول أن معظم السندات الإسلامية التي وجدت في دول عديدة في ما بعد ترجع في كثير من مضامينها إلى فكرة سندات المقارضة.

-23س محمد ماشا عريان، الصكوك والصناديق...، مرجع سابق، ص-23

²⁻حسن محمد ماشا عربان، الصكوك والصناديق.... المرجع نفسه، ص21.، عبد الحليم عمر، سندات الوقف.... مرجع سابق، ص13.

المبحث الثاني: الصناديق الوقفية

ظهرت في الآونة الأخيرة مؤسسات مالية في شكل شركات مساهمة تتعامل بأدوات مالية جديدة تهدف لزيادة عوائد الاستثمار مع الحفاظ على رأس المال، تعرف باسم "صناديق الاستثمار"، وهي "عبارة عن أوعية تجتمع فيها المدخرات الصغيرة بموجب الصكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، لتكون الرساميل الضخمة التي توجه لمختلف أنواع الاستثمارات لتحقيق أعلى عائد من الربح، وبأقل مخاطرة "1.

كما عرف قطاع الوقف نوعا جديدا من المؤسسات الوقفية عرفت باسم "الصناديق الوقفية"، وهي فكرة تستند في مبادئها وسياسة عملها وطريقة إدارتها إلى الصناديق الاستثمارية، إلا أن الغاية من إنشاء كل صندوق تختلف عن الأخرى، فالغاية من إنشاء صندوق الاستثمار هي تجميع المدخرات وربطها بالاستثمارات وأسواق المال لتحقيق عائد ربحي يعود على المساهمين في الصندوق، في حين أن الصندوق الوقفي غايته إحياء سنة الوقف أولا، بتجديد الدعوة إليه بطرق ومؤسسات عصرية ذات أبعاد تنموية قريبة من المجتمع وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم. وتهدف ثانيا إلى تحقيق هامش ربحي يعود على الجهة التي يوقف عليها مال الصندوق والتي من أجلها أنشئ هذا الصندوق.

"ويختلف أيضا الصندوق الوقفي عن الاستثماري في أنه يضم داخل وعائه إلى جانب الأسهم الوقفية تبرعات مالية وعينية يمكن قبولها من مختلف جهات البر، في حين يقتصر الصندوق الاستثماري غالبا على أسهم المساهمين، كما أن تصفية هذا الأخير تكون عن طريق بيع أسهمه في سوق المال وفقا لقواعد تلك الأسواق، في حين أن تصفية الصندوق الوقف لا تتم إلا من خلال تشريع من الهيئة العليا للأوقاف في البلد، بموجبه يتم السماح

¹⁻عصام خلف العنزي، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، دكتوراه، جامعة الأردن، 2003،2004، ملك ... من 15.

²⁻أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، <u>صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية</u>، ماجستير، جامعة بغداد، 2007،2008، ص،129.

بنقل الأسهم والأموال والأصول الموقوفة إلى جهة أخرى عملا بشروط الواقفين ووفق شروط استبدال الوقف¹.

على ضوء هذه الإشارات نأتي الآن إلى تفصيل أدق وأوضح للصناديق الوقفية بشكلها ومضمونها المعاصر.

المطلب الأول: ماهية الصناديق الوقفية وإدارتها

فتحت الصناديق الوقفية بابا للراغبين في الوقف لذوي الدخل البسيط، وأصحاب المدخرات البسيطة كي يتمكنوا من وقف ولو جزء بسيط من أموالهم، بعد أن كان الوقف ميزة لأصحاب الدخل الجيد ومالكي العقارات والأراضي، وهذا أهم هدف تسعى إليه صناديق الوقف بفضل حسن إدارتها وتسييرها، إضافة إلى أهداف أخرى سنذكرها بعد بيان مفهوم الصناديق ونشأتها.

الفرع الأول: ماهية الصناديق الوقفية (نشأتها، مفهومها، أنواعها وأهدافها)

تعد الصناديق الوقفية الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي الجماعي، كما تعتبر صناديق الوقف شكلا من أشكال الوقف النقدي المعاصر، فما مفهومها؟ ومتى ظهرت مشاريعها؟ ولأي هدف تم استحداثها؟

أولا: نشأة الصناديق الوقفية

حددت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت رسالتها بترسيخ الوقف كصيغة تتموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر. في إطار هذه الرسالة كان لابد أن تبحث الأمانة عما يحقق بعض توجهاتها الإستراتيجية المتمثلة في الإحياء العصري لسنة الوقف بما يحقق إقبال أفراد المجتمع ومؤسساته الخاصة على وقف الأموال الخيرية أيا كان مقدارها على جميع الأغراض التي يحتاج اليها المجتمع وأفراده من هذا المنطلق جاءت فكرة الصناديق الوقفية التي تأسست بدولة الكويت بموجب القرار الأميري الصادر عام 1993 بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف والتي

¹⁻أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف...، مرجع سابق، ص ص 131،132.

²⁻عدنان محرز، الصناديق الوقفية في الكويت تجرية رائدة للعمل الخيري، مجلة العربي الكويتية، 1997، ص2.

استحدثت تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية أمابين عام 1994 و1996 ، وكان عددها عشرة صناديق، وفي عام 1995 تم تشغيل ثمانية صناديق منها فقط، ومع بداية عام 1999 بدأ تقليص عدد تلك الصناديق حتى وصلت عام 2001 إلى أربعة صناديق فقط، وهناك وجهة نظر تقول أنه تم دمج الصناديق بعضها ببعض 2 .

ثانيا: مفهوم الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية مصطلح معاصر، حاول بعض العلماء وضع تعريف له من خلال بيان مفهوم الصندوق، ومفهوم الوقف، ثم وضع تعريف مركب للمصطلح.

1_الصندوق لغة: "وعاء من خشب أو معدن أو نحوهما مختلف الأحجام، تحفظ فيه الكتب والملابس وغيرهما، كصندوق البريد الذي توضع به الرسائل مثلا، ثم صار للصندوق معنى محدثا وهو مجموع ما يُدخر ويحفظ من المال، كصندوق الدين والصندوق الوقفى"3.

وبيان مفهوم الوقف قد سبق ذكره، وعليه يمكن وضع تعريف لمصطلح صناديق الوقف: "وعاء تجمع فيه الأموال وتُحبس وتلحق فائدتها بالجهة المُراد الوقف عليها (الجهة المختصة)"⁴، والتعريف يؤخذ عليه عدم الشمولية، لذا سنأتي على ذكر مفهوم الصندوق الوقفى اصطلاحا.

2_ الصندوق الوقفي اصطلاحا: عرفته الأمانة العامة للأوقاف بأنه: "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق التنمية الوقفية"⁵. ويؤخذ على التعريف أيضا عدم الشمولية، وقد أتينا

¹⁻داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف بدولة الكويت، ورقة بحث، الأمانة العامة للأوقاف، 1998، عا 11.

²⁻حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف، أفضل التجارب في مجال المصارف الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، 2012، ص9.

⁻³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط...، مرجع سابق، ص

⁴⁻بوكة بدادي، الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الوادي، 2017، ص 540.

⁵⁻صفحة الأمانة العامة للأوقاف، تعريف الصناديق الوقفية، www.awqaf.org.kw.23/05/2018.

على ذكره باعتبار أن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت هي صاحبة الفكرة والسبق في إنشاء الصناديق الوقفية.

الصندوق الوقفي: "أداة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استعمالها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن المصلحة العامة، وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات، غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاك الصندوق لأصول عينية الاستثمارية كالأراضي والمباني، والمعدات والأجهزة المختلفة"1.

"هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية، إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، فليست العقارات هي الوقف بذاتها ولا الأسهم، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى وقفها" أي يُلاحظ أن التعريف اقتصر الهدف على تحقيق العائد بأقل المخاطر، دون ذكر لتحقيق الغاية الأسمى للصناديق والمتمثلة في نشر سنة الوقف وسد حاجة ما، أو تأدية خدمة لأفراد المجتمع، ومع إشارته إلى سياسة الإدارة إلا أن التعريف لم يوضح طريقة هذه الإدارة.

"تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ربعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بغرض إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأفراد والمجتمع بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ

¹⁻رحيم حسين، زنكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص، ص، 8،5. ومجالاته، 2-محمد على القري، صناديق الوقف و تكبيفها الشرعي، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص11.

عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"، أشار التعريف إلى ضرورة إنشاء إدارة للصندوق تعمل على رعايته وتحافظ على أصوله، وتسعى إلى تتميتها عن طريق استثمارها، وتسعى إلى توزيع الأرباح عن طريق خطة مرسومة، لتحقيق النفع للأفراد، وبهذا يكون التعريف قد تجاوز بعضا من سلبيات التعاريف السابقة.

مما سبق يمكن القول: أن فكرة الصناديق الوقفية تقوم على إنشاء إدارات تختص كل منها برعاية وخدمة مجال اجتماعي معين، مما يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع للمجتمع بكامله، فالصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية، يصدر بإنشائها قرار حكومي، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى المساهمة في إنشاء أوقاف لخدمة الغرض الوقفي المحدد، فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى أحد المجالات، وتوعيتهم بأهميته، واستقطاب تبرعاتهم الوقفية من أجله، والعمل على رعاية الغرض الوقفي الذي أنشئ لأجله الصندوق.

إن المتأمل في تعريف الصندوق الوقفي يجد أن له مميزات تميزه عن مختلف أنواع الوقف النقدى، ومن بين هذه الميزات نذكر:

 $1_{_}$ إن أهم ما يميز الصناديق الوقفية هو أن: "أموال كل صندوق هي بمثابة وقف خيري لتمويل المشروع، وتغطية تكلفته واحتياجاته مستقبلا، ولضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى، وسيكون الإنفاق على المشروع من عائد استثمار أموال الصندوق وليس الأموال ذاتها" 8 .

2_الإدارة المتخصصة: ذلك أن اجتماع الموقوفات الكثيرة في الصندوق تمكن الاستعانة بذوي التخصصات والخبرة، في اختيار أفضل الاستثمارات وأكثرها ربحا وأقلها

¹⁻محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها أشكالها حكمها ومشكلاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر أعمال الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، 2007، ص4.

²⁻منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص 351.

³⁻محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية....، مرجع سابق، ص5.

مخاطرة، في المجالات التي يتخصص فيها الصندوق، وهي ميزة لا يتمكن منها واقف واحد أو عدد قليل من الواقفين¹.

 E_{-} التنويع: تتحرك الأسواق في الحالات الطبيعية مستقلة عن بعضها البعض ومتفاوتة السرعة والاتجاه، ولذلك فإن التركيز على مجال استثماري واحد يحمل في طياته العديد من المخاطر، والمعروف أن صغار المستثمرين هم أولئك الذين لا يقدرون إلا على قدر محدود من الأموال هم أقل الناس قدرة على تحمل هذه المخاطر إذ أنها قد تؤدي إلى ضياع جميع أموالهم، وعلاج هذه المشكلة هو التنويع في مجال الاستثمار، وأسواقه، ومدته، وآجاله بحيث يستفيد المستثمر من الفرص الإيجابية E_{-} وهذا ما توفره الصناديق الوقفية بمختلف أنواعها.

ثالثًا: أنواع و أهداف الصناديق الوقفية

تتحدد الأهداف الخاصة لصناديق الوقف عادة حسب نوع الصندوق فالنوع عادة ما يحدد غرض إنشاء الصندوق، وتبقى للصناديق أهداف عامة ومشتركة، نذكرها بعد تحديد أهم أنواعها.

1_أنواع الصناديق الوقفية

يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي حسب اعتبارين هما3:

أحسب الغرض الذي أنشئ لأجله الصندوق: حيث أن هناك الصناديق الوقفية محددة الغرض مسبقا، وهي الأكثر وجودا من بين الأنواع الأخرى، والصناديق الوقفية متعددة الأغراض:

1-الصناديق الوقفية وحيدة الغرض: حيث يتم إنشاء صندوق وقفي خاص بغرض معين، يخصص ربعه للإنفاق على ما أنشئ لأجله، مثل: صندوق التعليم، صندوق الدعوة، صندوق لمحاربة البطالة، صندوق لمحو الأمية، وغيرها من المجالات التي يحتاج المجتمع لرعايتها.

¹-محمد علي القري، صناديق الوقف....، مرجع سابق، ص1

²⁻محمد علي القري، صناديق الوقف....، المرجع نفسه، ص8.

³⁻سمية جعفر، ، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص،ص، 80،81.

2-الصناديق الوقفية المشتركة: هنا الصندوق يكون متعدد الأغراض، ومن أمثلته: صندوق الوقف للتنمية العلمية والتكنولوجية.

ب_حسب عدد الواقفين المشاركين في الصندوق: حسب هذا الاعتبار توجد الصناديق الوقفية المغلقة، والصناديق الوقفية المفتوحة

1-الصناديق الوقفية المغلقة: هي الصناديق التي يكون الواقف فيها شخصا واحدا، بأن يوقف شخص ما مبلغا من ماله الخاص في صندوق لرعاية غرض حدد يحدده الواقف. 2-الصناديق الوقفية المفتوحة: وهي صناديق تسمح لجميع فئات المجتمع بالمساهمة

الصداديق الوقفية المقلوحة: وهي صداديق تسمح تجميع قدات المجتمع بالمساهمة والمشاركة فيها.

ب_أهداف الصناديق الوقفية

تسعى مشاريع الصناديق الوقفية إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال الإمكانات التي تقدمها في مجال الوقف المعاصر واستثماراته، ولعل أبرز هذه الأهداف ما يلي:

أ_تهيئة الفرص لجمهور الواقفين للوقف¹: معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين وصغار التجار، ولا تتوافر لديهم القدرة المالية للقيام بمشاريع وقفية مستقلة كالمدارس والمستشفيات وغيرهما، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة ودخول منتظمة، يمكنهم من خلالها ادخار نسبة منها للمساهمة في مشاريع الوقف عن طريق الصناديق الوقفية.

ب إحكام الرقابة على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في المعاملات المالية والمصرفية قد تطورت في الزمن الحديث مما يمكن الاستفادة منه في هذه الناحية، ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة أو انعدامها غالبا هو سبب تدهور مؤسسة الوقف، وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها، والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى التطوير، ولذلك تمثل صناديق الوقف نقلة

¹⁻حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة صهم لنهضة علمية، مصر، 2012، العدد4، المجلد2، ص375.

²⁻محمد علي القري، صناديق الوقف...، المرجع السابق، ص 10.

نوعية في مجال الرقابة على الأوقاف، وهذا ما سيتضح أكثر عند الحديث عن إدارة الصناديق الوقفية لاحقا.

ج_النهوض بحاجات المجتمع: من خلال توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كل فرد منهم، وسعي الصندوق لاستثمار هذه الأموال وزيادة ربعها، لتنفق على غرض ونفع محدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الحكومة، وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى¹.

الفرع الثانى: التنظيم الإداري للصناديق الوقفية

يعد التنظيم الإداري للصناديق الوقفية أهم ميزة تميزها عن غيرها من مختلف أنواع المشاريع الوقفية، وذلك لاعتبارات عدة سنأتى على تفصيلها.

أولا: موارد ومصارف الصناديق الوقفية

معلوم أن للوقف موارد تعرف باسم المال الموقوف، ومصارف تنفق عليها غلة هذا المال وهي ما تسمى بالموقوف عليهم، وللصناديق أموال وأصول وقفية، لكن ما مصدرها؟ ولأي غرض سيتم استثمارها وإنفاق عائدها؟

1_موارد الصندوق الوقفي: يعتمد كل صندوق وقفي في تمويله بصفة أساسية على ريع الاستثمار للأوقاف السابقة المخصصة له سنويا، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها ضمن أهداف الصندوق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات²، وللصندوق موارد أخرى أهمها3:

أ_تبرعات الأفراد عادة وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص. ب_تبرعات المؤسسات والشركات من القطاع الخاص والقطاع العام، كمؤسسات التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.

ج_مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي، وتخصيص جزء من ريعها ومنحه للصندوق الوقفى.

¹⁻محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية...، مرجع سابق، ص7.

²⁻إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2001، ص499.

³⁻محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية...، المرجع السابق، ص9.

د_الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا، التي تتفق مع طبيعة الوقف وأهداف الصندوق وسياسته وأغراضه، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته، وليس على الصندوق نفسه.

ومن أجل دعم موارد الصندوق التي تعكس قدرته التمويلية، يتعين على الصندوق اعتماد آليات متنوعة في عملية تعبئة موارده ومنها¹:

أ_توزيع صناديق الوقف في أماكن عدة، كالمساجد ومقر البلديات والجامعات مثلا، على غرار صناديق الزكاة التي لا توجد إلا في المساجد.

ب_إنشاء صناديق وقفية متحركة لغرض التقرب أكثر إلى المناطق المعزولة.

ج_اعتماد سياسة الأسهم والسندات الوقفية، وذلك بتصكيك مصغر لرؤوس أموال بعض المشروعات المبرمج تمويلها من طرف الصندوق.

د_القيام بحملات توعية وتحسيس بصورة مستمرة ومتطورة، ومن خلال شتى الوسائل (وسائل الإعلام والإنترنيت، ملصقات، ندوات، أيام دراسية...)

وإن كان الهدف الظاهر لحملات الصندوق هو تعظيم موارده الوقفية، فإن الهدف الضمنى يتمثل في تنمية الميل إلى الوقف لدى الأفراد.

2_مصارف الصندوق الوقفي: المصارف جمع مصرف، والمُراد به في الاستعمال الفقهي "الجهة التي ينفق فيها المال، وعلى ذلك قيل مصارف الزكاة كذا، مصارف بيت المال كذا وكذا، أي مستحقو الزكاة ومن لهم الحق في بيت المال "2، أما بالنسبة لمصارف الصندوق الوقفي، فالمُراد بها الجهة التي ينفق عليها من مال الصندوق أو من عائد استثمار اته.

تختص الصناديق الوقفية بالأنشطة الدينية والثقافية، والصحية والعلمية، بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعية من خلال إنفاق ريع الأموال الوقفية بما يحقق أغراض الواقفين التي حددها الصندوق سابقا، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والعمل على تنمية المجتمع حضاريا وفكريا واجتماعيا، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، كما تحرص على حضاريا وفكريا واجتماعيا، لتخفيف العبء

¹⁻ رحيم حسين، تطوير مؤسسات الوقف الإسلامي نموذج صندوق النقد الوقفي الأصغر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 2005، ص6.

²⁻حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال...، مرجع سابق، ص6.

التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق غرض الواقفين وأهداف الشريعة الإسلامية¹.

وحسب الأمانة العامة للأوقاف فإن الصندوق الوقفي يقوم بصرف العوائد المتولدة من الاستثمار بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص، ثم يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي تبناها، والجهات التي يرعاها، والأنشطة التي يشرف عليها، ضمن نظام محاسبي دقيق للحفاظ على وظيفة الصندوق وأهدافه، والمال العام الذي أحاطه الشرع الشريف برعاية خاصة.

بالإضافة إلى ما سبق لابد من قطع المصاريف المتعلقة بأمور أخرى كرواتب العمال، والنفقات الإدارية المتعلقة بمزاولة نشاط الصندوق 2 .

ثانيا: إنشاء وإدارة الصناديق الوقفية

قبل الحديث عن الهيكلة الإدارية وطريقة تنظيم عمل الصناديق الوقفية، سنأتي على ذكر مختصر لخطوات إنشاء الصندوق الوقفي.

1_خطوات إنشاء الصناديق الوقفية: تمر عملية إنشاء الصندوق الوقفي بالعديد من المراحل والخطوات، ويمكن ترتيبها كالتالي³:

أ_تحديد نوع الصندوق وغرضه: في هذه المرحلة تقوم الهيئة المشرفة على إنشاء الصندوق الوقفي سواء كانت وزارة الأوقاف أو هيئة أخرى مخول لها فعل ذلك، بتحديد الغرض من الصندوق، والجهات التي سيوقف عليها، ويكون ذلك من خلال دراسة الحاجات الأولوية في المجتمع، مثلا: المُراد إنشاء صندوق للبطالة ومحاربة الفقر، ثم تقوم الهيئة بتحديد نوع الصندوق من حيث أنه صندوق عام ويحق لكافة الجمهور المشاركة فيه، أو أنه صندوق خاص .

ب_تحديد حجم التمويل اللازم للصندوق: في هذه المرحلة يتم تحديد قيمة المبالغ والأصول اللازمة لتمويل مشاريع الصندوق، ثم تقسيم المطلوب على عدد من الأسهم والسندات الوقفية وطرحها للواقفين.

¹⁰محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية...، مرجع سابق، ص10

²⁻أسامة عبد المجيد العاني، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية، www.almuslimalmuaser.org ص5.

³⁻سمية جعفر، **دور الصناديق...،** مرجع سابق، ص81.

ج_تحديد الإطار التنظيمي مع الجهات ذات العلاقة بالصندوق، وتعيين النظار، وكيفية التسيير.

د_تنظيم حملة تبرعات لتجميع المال المطلوب، وذلك بالطبع بعد القيام بحملات التعريف بالصندوق وأهدافه.

ه_ والأهم من المراحل السابقة، مرحلة دراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية التي سيقدم الصندوق الوقفي على إنشائها وإدارتها والإشراف عليها، للحصول على العوائد الوقفية التي تضمن استمرارية المشروع والصندوق¹.

2_إدارة الصناديق الوقفية: يتولى عادة إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة خاص به للإشراف عليه، وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق نظام الوقف، والأنظمة والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق²، وتتكون إدارة الصندوق الوقفى من:

أ_مجلس الإدارة: ويتكون مجلس الإدارة من عدد ما بين الخمسة إلى تسعة أعضاء من العناصر الشعبية، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف أو غيره، ويجوز إضافة ممثلين عن الجهات المختصة في مجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له، ونائبا للرئيس من بين الأعضاء.

ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق، ويجتمع أعضاء المجلس كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويصدر قراراته بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس 3 .

ب_الإدارة التنفيذية للصندوق: يساعد مجلس الإدارة في تحقيق أهدافه مدير للصندوق، ويعتبر بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يقوم مدير الصندوق بتعيين الموظفين الذين يتطلبهم العمل في الصندوق، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفرق العمل، وتكليف من يقومون بأعمال مؤقتة لصالح الصندوق، كما

¹⁴محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية...، مرجع سابق، ص14

²⁻محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية...، المرجع السابق، ص7.

⁻³ إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون...، مرجع سابق، ص-99

يوجد جهاز وظيفي في كل صندوق وقفي، يختلف عدد أفراده ومستواهم الوظيفي وفقا لمقتضيات العمل في كل صندوق 1 .

3_متطلبات إدارة الصندوق الوقفي: إن نجاح العملية الإدارية للصندوق الوقفي تتطلب رعاية وتوفير مجموعة من الشروط الضرورية لذلك ومن بينها:

أ وجود نظام يسمح بتسجيل الصناديق الوقفية: تحتاج صناديق الوقف إلى نظام خاص بها، يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل، وتوثيق جهة الانتفاع من الصندوق، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصا تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة، وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف، وطريقة اختيار أعضائه، والميزانيات السنوية، وتدقيق المحاسبين والمراجعين وغيرها². بوجود نظام للنظارة على الوقف: إن صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها بما يسمح لها بالاستمرار والاستقرار، وتنشأ هذه الشخصية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما قد تجعل النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الربع إلى جهة الانتفاع، ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض³.

3_تطوير طرق الرقابة على الوقف: تحتاج الصناديق الوقفية إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف، بإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على الصناديق، وباعتبار الصناديق مؤسسة مالية تشبه إلى حد ما المصارف وشركات المال فهي تحتاج في نظام الرقابة هيكلا شبيها بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

¹⁻محمد الزحيلي، <u>الصناديق الوقفية...</u>، المرجع السابق، ص8، إقبال عبد العزيز المطوع، <u>مشروع قانون...</u>، المرجع السابق، ص 499.

³⁻حسين عبد المطلب الأسرج، الصناديق الوقفية كآلية 2012،Islamfin.go-forum.net/t4225-topic من المطلب الأسرج، الصناديق الوقفية كآلية المشاريع الصنيرة والمتوسطة،

³⁻جعفر سمية، دور الصناديق....، مرجع سابق، ص84.

⁴⁻حسين عبد المطلب الأسرج، الصناديق الوقفية...، المرجع السابق، ص3.

ثالثا: علاقات الصندوق الوقفى

تلتزم الصناديق الوقفية في مجال عملها بالنظم التي تضعها الدولة، وتعمل على التنسيق معها، والتعاون مع أجهزتها، من أجل رعاية المصلحة العامة، وبما فيه خدمة للمجتمع بشكل عام، وعليه تنشأ لصندوق الوقف علاقات عديدة أبرزها1:

1_علاقة الصندوق مع الجهات الحكومية: تسعى الصناديق الوقفية إلى معرفة مختلف المشاريع التي تعزم الجهات الحكومية على إنشائها وإدارتها، وذلك لتفادي إهدار الأموال والجهد والوقت على مشاريع متكررة، كما تعمل الصناديق أيضا على إنشاء مشاريع مشتركة مع أجهزة الدولة إذا كانت أغراض المشروع ضمن اختصاصات الصندوق الوقفي.

2_العلاقة مع جمعيات النفع العام في المجتمع: يمكن لكل صندوق وقفي أن يتعامل على حدة مع جمعيات المجتمع التي لها أهداف مشتركة مع الصندوق، ويجوز له إقامة مشاريع مشتركة عن طريق التنسيق مع هذه الجمعيات، وتجنب الدخول في منافسات لا تخدم الصالح العام.

3_علاقة الصناديق بعضها ببعض: نظرا لأن كل صندوق له مساحة للعمل التتموي تختلف عن المساحة المخصصة لغيره من الصناديق، لذلك فإن وجود أي تعارض أو تصادم بينها قليل الاحتمال، وعليه فإنه من الضروري إنشاء لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الأعمال، وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، والعمل على اقتراح الحلول المناسبة لها، واختصاص تلك اللجنة هو التنسيق بين الصناديق الوقفية في كافة النواحي وعلى الأخص المجالات التالية2:

أ_الدعوة للوقف.

ب_أنشطة ومشروعات الصناديق والخدمات التي تقدمها، تجنبا لإقامة مشروعات أو تأدية خدمات متماثلة.

ج_المشروعات أو الأعمال التي يشترك في إقامتها أكثر من صندوق.

¹⁻داهي الفضلي، تجربة النهوض....، مرجع سابق، ص15، إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون....، مرجع سابق، ص 500.

²⁻إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قاتون...، المرجع السابق، ص501.

د_المشاريع أو الأعمال التي يشترك فيها صندوق أو أكثر مع جهة حكومية، أو أهلية، أو مع إحدى جمعيات المجتمع.

ه_التعاون بين الصناديق الوقفية وغيرها من الجهات التي تدخل أهدافها ضمن أغراض الصناديق.

و_تبادل الخبرات بين أعضاء اللجنة، ونقلها إلى بقية أعضاء إدارة الصناديق.

ز_دراسة المشكلات التي تعترض الصناديق واقتراح حلول لها.

ح_تحديد احتياجات كل صندوق من الموارد المشتركة والعمل على تغطيتها.

المطلب الثانى: حكم الصناديق الوقفية واستثمار أموالها

يتوقف بيان الحكم الشرعي لصناديق الوقف على توضيح العناصر والمقومات الأساسية لهذه الصناديق، مع بيان موقف الفقهاء والاقتصاديين من كل عنصر، فإذا تبين جواز التعامل بهذه الصناديق انتقلنا إلى دراسة استثمار أموالها.

الفرع الأول: الحكم الشرعى للصناديق الوقفية

أهم ما يجب الحديث عنه هو حكم الوقف النقدي، الذي قمنا بدر استه في مطلب سابق وتم الترجيح والقول بجواز وقف النقود وهو الراجح عند المالكية، ثم لا بد من بيان حكم استثمار أموال الوقف، الذي قلنا أيضا بجوازه مع جملة من الشروط والضوابط.

وبعد بيان ما سبق، نأتي الآن لبيان موقف العلماء مما تبقى من مقومات الصناديق الوقفية وهي: تجديد الدعوة للوقف، الولاية أو النظارة على الأوقاف، تخصيص الوقف والعمل بشرط الواقف.

أولا: تجديد الدعوة للوقف والنظارة عليه

تقوم صناديق الوقف على قدر من المصداقية والأمانة وحسن الإدارة، مما يجعل منها نموذجا يدعو إلى إحياء سنة الوقف التي تراجع صيتها، وأساس الإدارة في الصناديق هو الولاية أو النظارة، فما مفهومها وما حكمها؟؟

1_ تجديد الدعوة للوقف

إن أهم مرتكز تقوم عليه الصناديق وتدعو إليه هو الحث والترغيب في الوقف بعد الركود الذي أصابه، والهجوم الذي لحقه، والعداوة والشبهات التي أثيرت حوله فجاءت

الصحوة المعاصرة لإحياء دور الوقف، وتقوم الصناديق الوقفية بالدعوة إليه بشكل عصري، مراعاة للتطور في أسلوب الحياة والتقنيات والإدارة والمؤسسات، والتطلع إلى المستقبل في قادم الأيام، ورعاية العديد من الجوانب التتموية والاجتماعية للمسلمين اليوم وخاصة مع وقوع أغلبهم في الفقر والفاقة والحاجة والإعسار عن تأمين متطلبات الحياة المعاصرة 1.

2_الولاية على الوقف

إن إدارة الصندوق والقائمين عليه يتولون رعاية الوقف والولاية عليه ابتداءً وانتهاءً، لتحصيل الأهداف التي وجد من أجلها، ويسمى المتولي على الأوقاف ناظرا، أو قيما، أو متوليا.

أ_الولاية الغة: من الفعل ولي الشيء أو ولي عليه، بفتح الحرف الأول أو كسره بمعنى النصرة، والوالي هو مالك الأشياء والمتصرف فيها، وتولى الأمر تقلده وقام به وتمكن منه، وأولى على اليتيم :أوصى، وتولى عن العمل: أعرض عنه، والولي ضد العدو². برالولاية اصطلاحا: تنفيذ القول أو الفعل على الغير، شاء الغير أو أبى، والولاية على الوقف حق قدر شرعا على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من متول أو ناظر يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها وتنميتها واستثمارها على الوجه المشروع، وصرف غلتها وناتجها من أجرة أو زرع أو ثمر على مستحقي الوقف، حسب شروط الواقف المعتبرة شرعا³.

ج_شروط المتولي على الوقف: للناظر أو المتولي على الوقف شرطان، حتى يصبح عمله وهما⁴:

-العدالة: وهي الاستقامة في أمور الدين بحيث لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة، وإنما شرطت العدالة في الناظر لأن النظر ولاية، والولاية لا تصح من غير عدل.

¹⁻محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية...، مرجع سابق، ص24.

²⁻ابن منظور، <u>لسان العرب...</u>، مرجع سابق، ج15، ص،ص، 406، 407.

³⁻عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ص، 307،308.

⁴⁻عبد الله بن محمد أبو سنينة، مهمات أحكام الأوقاف، دار الفتح، ط1، الأردن، 2009، ص،ص، 67،68.

-الكفاية: والمراد بها قوة الشخص وقدرته على التصرف، فيما هو ناظر عليه واهتداؤه إلى محاسن أوجه التصرف.

فإذا اختل في المتولي أحد هذين الشرطين نزع الحاكم أو المسؤول الوقف منه، ووليه هو بنفسه أو يوليه من أراد، فإن زال اختلاله وتحقق فيه شرطا الولاية من جديد عاد إليه النظر على الوقف، إن كان مشروطا نظره في الوقف منصوصا عليه بعينه من قبل الواقف نفسه فأحق الناس بالولاية على الموقوف هو من يعينه الواقف.

د_مهام المتولي على الأوقاف: للمتولي الشرعي واجبات تجاه المال الموقوف ومستحقيه، وذلك عند التفويض العام¹:

1-القيام بالمحافظة على أعيان الوقف محافظة تامة، ومنع التعدي عليها والعمل على رفع ذلك إن حصل، وذلك بكل الوسائل الشرعية.

2-إعمار ما يحتاج إلى العمارة منها أو ترميم.

3-تأجير الوقف بعقود منظمة وقانونية وعلى أصول الشريعة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للأوقاف.

4-تحصيل حقوق الوقف، من أجرة للأراضي الزراعية وناتجها إن وجدت وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط.

5-دفع ما يترتب دفعه من العوائد في مواعيدها ولجهاتها.

6-تقديم الحساب عن واردات الوقف ومصروفاته للقاضي الشرعي أو الجهة المسؤولة عن الوقف، كلما جرى تكليفه بذلك.

7-الاجتهاد في تنمية الموقوف والعمل على استثماره بأنفع الطرق، وصرف عوائده في جهات الإعمار والإصلاح.

ه_أجرة المتولي على الأوقاف: إذا كان الواقف قد عين شيئا للناظر فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه، سواء عمل أم لم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل،

¹-عبد الله بن محمد أبو سنينة، مهمات أحكام...، المرجع السابق، ص 69، برهان الدين بن ابراهيم بن موسى، الإسعاف في....، مرجع سابق، ص138

وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثل جاز له ذلك، وإن عين أكثر يمنع عنه الزائد على أجرة المثل، وهذا إن عمل، وإن لم يعمل لا يستحق أجرة أ.

وجاء في كتاب الإسعاف أنه يجوز أن يجعل الواقف للمتولي في وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمره، والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بمنزلة الأجير في الوقف، ويجوز له أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وليس له حد معين، ولو خشي الواقف أن يتعرض الحاكم إلى ما جعله للمتولي من المال بإدخال أحد معه فيه أو إخراجه من الولاية فإنه يشترط في وقفه أن هذا المال جار على فلان ما دام حيا. وإن خرجت يده عن القيام بأمر الوقف لم ينقطع عنه المال، فحينئذ يأخذه في كل سنة ما دام حيا، ولو جعله لولد المتولي ونسله أبدا بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرط الواقف².

و_موجبات عزل المتولي: يصير المتولي مستحقا للعزل في الأحوال التالية3:

2-إذا عرض له جنون يستمر سنة.

3-إذا شاب عمله خيانة ظاهرة، بأن صرف غلة الوقف مثلا واستهلكها، أو استهلك قسما منها في مصالحه الشخصية، كسيارة الوقف وهاتفه وأوراقه...

4-إذا أجر عقار الوقف بنقص فاحش عن أجرة المثل لغير وجود ضرورة.

5-إذا ادعى ملكية عين من أعيان الوقف بالتصرف ولم يثبت له ذلك.

6-إذا منع المستحق من حقه في الغلة بدون وجه شرعى.

ثانيا: تخصيص الوقف والعمل بشرط الواقف

تناولت كتب الوقف مسألتي تخصيص الأوقاف وتحديدها، والعمل بشرط الواقف، واستفاضت الكتب في دراسة وشرح هذه الأخيرة.

1_تخصيص الوقف: إن الصناديق الوقفية عبارة عن تخصيص لمصارف الوقف في بعض الجوانب الخيرية، ليتم رعايتها أو لا و الإنفاق عليها حصر ا.

¹⁻أحمد ابراهيم بك، واصل علاء الدين، موسوعة أحكام...، مرجع سابق، ص 219.

²⁻برهان الدين بن ابراهيم بن موسى، الإسعاف في....، مرجع سابق، ص ص 35،137.

³-عبد الله بن محمد أبو سنينة، مهمات أحكام...، مرجع سابق، ص،ص، 70.71

وتخصيص الوقف وحصره في جانب معين دون غيره أو جهة خيرية خاصة جائز باتفاق الفقهاء، ويتبع فيه شرط الواقف عند الوقف—سنأتي على تفصيل ذلك لاحقا—، وقال المالكية بجواز تخصيص الوقف على شخص معين أو عدة أشخاص، سواء في الوقف الذري أو الوقف الخيري، وأكد ذلك الشافعية بالوقف على جهة بر المساجد، والفقراء والأقارب، والمجاهدين وكل سبيل لا ينقطع¹.

وقال مثل ذلك الحنابلة، بأن يكون الوقف على جهة بر بقصد التقرب إلى الله تعالى، مع وجوب العمل بشرط الواقف إذا حدد جهة معينة دون غيرها للاستفادة من وقفه².

2_العمل بشرط الواقف: تنقسم الشروط في المعاملات المالية بصفة عامة إلى قسمين:

أ_شروط جائزة: الراجح في المعاملات المالية أن الأصل في الشروط هو الإباحة، وليس المخطر أو التوقيف، فيجوز للواقف أن يشترط من الشروط ما ليس فيه مخالفة للشرع، أو إضرار بمصلحة الوقف أو المستفيدين منه، كاشتراط غلة الوقف للفقراء، أو اشتراط تقريب أقاربه الفقراء عن غيرهم، أو اشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلة حسب الحاجة، وغير ذلك مما بدا له من الشروط³.

ب_شروط غير جائزة: وهي الشروط الضارة بمصلحة الوقف أو المستحقين فيه، كما لو شرط: "العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده، ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله...، إن الواقفين إذا شرطوا مثل هذا الشرط كانوا هم الملعونين، لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من فساد فلا يعارضه أحد وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، وتعطيل لمقاصد الوقف" فلا يقبل ويجب العمل على مخالفته.

تتردد كثيرا في كتب الأوقاف عبارة " شرط الواقف كنص الشارع"، ولعلها تشبه عبارة أخرى ترد في مجال المعاملات والعقود وهي أن "العقد شريعة المتعاقدين"، ولو سلمنا بقبول هاتين العبارتين إلا أنه يجب أن يفهم أن هذه الشروط والعقود يجب أن لا تكون

¹⁻محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية...، مرجع سابق، ص28.

²⁻إبراهيم بك، واصل علاء الدين، موسوعة أحكام...، مرجع سابق، ص223.

³⁻رفيق يونس المصري، الوقف فقها...، مرجع سابق، ص54.

⁴ابن عابدین، ر<u>د المحتار...</u>، مرجع سابق، ج4، ص389.

مخالفة للشرع، ويجوز مخالفة شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه أ، لأن المقصود منها أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، وذكر الفقهاء شروطا عشرة في كتب الفقه المتعلقة بالأوقاف وهي:

1_الإدخال والإخراج.

2_الإعطاء والحرمان.

3_الزيادة والنقصان.

4_التغيير والتبديل.

5_الإبدال والاستبدال.

"فهذه خمسة شروط مزدوجة تساوي العشرة، الأول منها يتعلق بتحديد أهل الوقف، والثاني والثالث منها يتعلقان بالاستحقاقات، والرابع يتعلق بتغيير الشروط وتبديل طرق الانتفاع، والخامس منها يتعلق ببيع وشراء الأوقاف"2.

ويلاحظ المتأمل في هذه الشروط أنها مترادفة أحيانا ومتداخلة، وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة، إنما هو من عمل الموثقين كتاب الصكوك، وليس من عمل فقهاء يتسمون بالدقة والرصانة، ولعل الداعي إلى هذا التكرار هو الاحتياط في استيعاب جميع وجوه التعديل المحتملة.

الفرع الثاني: استثمار أموال الصناديق الوقفية

إن أموال الصناديق الوقفية شأنها شأن بقية الأموال التي تجمع وتودع في مختلف المصارف والمؤسسات، إذ لا بد من العمل على استثمار هذه الأموال وتنميتها وفقا لأحكام الشريعة عامة وأحكام وخصائص الأوقاف خاصة، وضمن مساحة من الأمان واللامخاطرة.

أولا: العقبات التي تواجه الصناديق الوقفية: إن حداثة تجربة الصناديق الوقفية تجعلها تواجه باستمرار مشاكل تصاحب عملية تنفيذها، وهذه مسألة طبيعية ترافق كل تجربة حديثة سرعان ما تلبث أن تتلاشى مع استقرار المسيرة والانتقال بخطى ثابتة.

¹⁻رفيق يونس المصري، الوقف فقها...، المرجع السابق، ص،ص ،56،57.

²⁻رفيق يونس المصري، الوقف فقها...، المرجع نفسه، ص55.

1_ضعف مواكبة المستجدات وضعف التشريعات

يتفق علماء الأمة الإسلامية على أن الأوقاف واجهت حملة تدميرية على يد السلاطين الذين أرادوا حماية ممتلكاتهم خوفا من زوال سلطانهم لكثرة الاضطرابات والانقلابات، وساهم الاحتلال الغربي الذي عم عالمنا الإسلامي في طمس معالم هذا القطاع، مما جعله يتأخر في النهوض ومواكبة التطورات والمستجدات الحاصلة في هذا العصر، سواء على مستوى الاجتهاد الفقهى أو على مستوى قوة النظم التشريعية 1.

أ_ ضعف مواكبة المستجدات:

ويزداد الأمر تفاقماً في المستجدات الوقفية، وحيث أن كثيرا من المسلمين الذين يؤيدون الوقف ويرغبون به يقتصرون على الجوانب الفقهية القديمة المعروفة، كالمساجد ورعاية الفقراء فقط ويلتزمون غالباً الآراء الراجحة في المذاهب الفقهية، مع محدودية الفهم لدور الوقف، ومنها عدم جواز وقف النقود، بالإضافة إلى المستجدات التي أجتهد بها علماء العصر، ومنها الصناديق الوقفية، التي لا يعرفها إلا القليل، ولا يقبل عليها إلا الأقل ولا تزال معدومة في كثير من البلاد العربية والإسلامية، ويقف وراء ذلك كثير من علماء المذاهب الذين يحرصون على التعصب المذهبي، والالتزام بأقوال القدماء، أو بقول مذهب معين، ولو كان ضيقا ومشددا في مجال وقفي كالاستثمار والاستبدال2.

والعمل على حل هذه المشكلة هو بذل أقصى الجهد لإحياء سنة الوقف أولا، والدعوة الى التطوير والاجتهاد، وإقامة الندوات والمؤتمرات والدعايات للوقف المعاصر، وللصناديق الوقفية، وأهميتها، والحاجة إليها، وبيان أهدافها، واتفاقها مع المبادئ العامة للوقف في ثبوت الأجر والثواب، وفي تحقيق غايات الوقف الشرعية، ونشر التجارب المطبقة عمليا في بعض البلاد الإسلامية، وعرض الآثار الطيبة والناجحة للصناديق الوقفية، وعقد دورات شرعية لشرح الصناديق الوقفية وأهميتها، في تغطية حاجات المسلمين العامة والخاصة، ومراعاة التطورات المعاصرة، وبيان التنظيم الجديد للوقف،

¹⁻أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة، ط1، مصر، 2014، ص ص 47-49. وأبعاده، دار الكلمة، ط1، مصر، 2014، ص ص 47-49. وحمد الزحيلي ، الصناديق الوقفية...، مرجع سابق، ص 34.

وعمل حملة إعلامية واسعة لذلك، فالإعلام اليوم يمثل السلطة الرابعة، ويلعب دوراً بارزاً في الحياة¹.

ب_ ضعف النصوص التشريعية²: بعد الإعلان عن الصناديق الوقفية لا بد من لائحة تبين هدف الصندوق، ومصادره المالية، ومصارفه التي يلتزم بها.

وغالبا ما تكون هذه اللائحة قاصرة على بعض الجوانب، وقد أغفلت جوانب أخرى، وقد تكون نظرتها آنية، بحسب الواقع القائم، والظروف المحيطة، وعند التطبيق ينكشف النقص في اللائحة، وعدم استيعابها لمختلف الأمور، أو غياب مراعاة النص للمستجدات، مما يضطر القائمون عليها بالتعديل، والإضافة والتجديد، وهذه المشكلة من سنة الحياة، ومن طبيعة العمل البشري عامة الذي لا يعرف الكمال.

ومن الطبيعي أن تذكر اللائحة مصادر ومصارف أموال الصندوق، ثم يكتشف الغموض في بعض العبارات، وقد يقع اختلاف في تفسيرها، ومدى عمومها، أو شمولها لجهات وجوانب أخرى، وهذا أمر عادي أيضا، وقد يحدث تعارض بين نصوص المؤسسات وقانون الوقف في الدولة، أو أنظمة وزارة الأوقاف أو تعارض بين النص للوقف العام، والوقف الخاص في بلد أو صندوق، والحاجة لتدخل القضاء أحيانا لحل هذه المنازعات.

إن مواجهة هذه المعضلة يتطلب زيادة الجهد والعمل والسعي لصياغة اللائحة على أفضل صورة مع العموم والوضوح والتحديد، والمرونة، بعد الدراسة المتأنية والاستفادة من الصناديق السابقة، أو التجارب القريبة، سواء داخل البلد أو خارجه، ثم بعد ذلك يمكن التعديل والإضافة كما هو شأن جميع المشاريع والأنظمة.

2-مشكلة التدخل الحكومي في قرارات الصندوق: كثيرا ما تتعرض الصناديق الوقفية لتدخل السلطات الحكومية في شؤونها، بدءا من المراقبة ثم التفتيش، ثم التعديل، ثم المضايقة، ثم فرض بعض القيود والأحكام والأشخاص على الصندوق، وقد يكون هذا في

¹⁻أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف....، ص125.

²⁻محمد الزحيلي ، الصناديق الوقفية...، المرجع السابق، ص36، أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف....، المرجع السابق، ص 126.

مصلحة الصندوق لكن غالبا ما يكون العكس، وقد يراد منه تغيير وجهة الصندوق إلى اتجاه آخر 1 .

وأحيانا تعمد الدولة على إنشاء صناديق مماثلة أو مؤسسات تهدف إلى أغراض الصندوق نفسها كي تشل من فعالية الصندوق الوقفي، وتغدق الدعم المادي والمعنوي على الأول، وتتجاهل الثاني وتغض الطرف عنه، وقد تعمل بطرق شتى للإساءة إليه وتشويه سمعته، أو التدخل فيه وهو ما حدث كثيرا في التاريخ 2 .

وحل هذه المشكلة يكمن في استعمال الحكمة والوعي، فإن كان التدخل إيجابيا رحب به الصندوق وقبله وطبقه والتزم به وقدم الشكر لأصحاب النصيحة والتدخل، وإن كان سلبيا فلا بد من السعي والبحث والعمل لارتكاب أقل الخسائر، والحفاظ على المبدأ والهدف والغاية، وتمرير التعديل على الأمور الجانبية، للحرص على بقاء الصندوق وقد وضعته الدولة قيد المنافسة أو حتى الإلغاء، فعلى إدارة الصندوق ومؤسسيه بدل الجهد المضاعف للسباق وإثبات الذات، وقبول التحدي في تقديم الأحسن والأفضل ليكون البقاء للأفضل والأقوى3.

ثانيا: مخاطر استثمار أموال الصناديق الوقفية وإدارتها

تستثمر أموال الصناديق الوقفية وفق الصيغ الاستثمارية للمال الوقفي بشكل عام، والمطبقة في المصارف الإسلامية، ولكل صيغة استثمارية مخاطر تتعكس سلبا على الأموال المستثمرة، فللمضاربة مخاطرها، وللاستصناع ولبقية الصيغ مخاطرها، ضف إلى ذلك مخاطر أخرى يمكن أن تسود المؤسسة الوقفية وبالأخص أموال الصناديق، والتي يتمثل أهمها في الآتي 4:

1_المخاطر الائتمانية وإدارتها: تعرف المخاطر الائتمانية بتلك التي قد تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الذي قد تم تمويله من طرف الصندوق الوقفي عبر صيغة استثمارية

¹⁻محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية...، المرجع السابق، ص 36.

²⁻منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص، ص، 87، 121.

³⁻أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، صناديق الوقف....، مرجع سابق، ص 128.

⁴⁻حسين رحيم، تطوير مؤسسات...، مرجع سابق، ص 11، حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال...، مرجع سابق، ص،ص،23،24.

شرعية، كأن يمول من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء على أن يسدد ثمن السلعة التي تم تمويله بها تقسيطا، ثم يصل إلى مرحلة يعجز معها عن الالتزام بالتسديد في المواعيد المتفق عليها.

ويمكن إدارة هذه المخاطر من خلال تقديم عدة ضمانات، منها تقديم كفيل أو رهن السلعة التي تم تمويلها أو رهن عقار يملكه الممول وغير ذلك.

2_المخاطر الأخلاقية وإدارتها: تعرف المخاطر الأخلاقية بتلك التي تطرأ على الممول من الصندوق الوقفي من خلال صبيغة استثمارية شرعية، والمثال الذي يوضح ذلك يتمثل في المضارب الذي يحصل على تمويل من قبل إدارة الصندوق، لكنه يلجأ إلى الغش والاحتيال واعتماد الأساليب المؤدية إلى عدم إعادة تلك الأموال إلى الصندوق بحجج غير شرعية، والتي تدرج ضمن المخاطر الأخلاقية المتمثلة غالبا بفقدان الأمانة وغياب المصداقية في التعامل من قبل المضارب.

ويمكن إدارة تلك المخاطر من خلال التعرف على شخصية المضارب قبل منحه التمويل عن طريق معرفة سمعته التجارية داخل الأسواق، ليكون ذلك عنصر وقاية من الوقوع في الخداع، كما يمكن الطلب منه تقديم رهن أو كفيل ليكون ذلك بمنزلة الضمانة لأموال الصناديق الوقفية في حال تقديم المضارب حججا غير صحيحة متضمنة أن تجارته خسرت أو أن رأس مال المضاربة تعرض للسرقة أو الهلاك أو ما شابه ذلك.

3_المخاطر الإدارية وإدارتها: تعرف المخاطر الإدارية بذلك الخلل الموجود في الفريق الإداري المشرف على إدارة أموال الصندوق الوقفي، والذي يحول دون نجاح الفريق في إدارته بالشكل الأمثل المؤدي إلى تحقيق الأهداف الموضوعة.

ومن الصور المحتملة للمخاطر الإدارية وجود عناصر إدارية غير مؤهلة، أو انفراد شخص بالمهام في الإدارة، أو وجود رؤية غير واضحة للفريق الإداري أو وجود رقابة غير كافية.

ويمكن إدارة تلك المخاطر بعدة عناصر يتمثل أهمها بإيجاد إدارة للموارد البشرية تعنى بتطوير وتأهيل العناصر الإدارية، وكذا عن طريق اعتماد الإدارة المشتركة

وإيضاح الرؤية العامة التي يسعى الصندوق القفي للوصول إليها، وإيجاد رقابة إدارية فاعلة.

4_مخاطر السمعة وإدارتها: تعرف مخاطر السمعة بتلك الأفكار السلبية التي تشيع عن المؤسسات الوقفية بشكل عام، ومن بينها الصناديق الوقفية، وذلك بسبب وجود جهاز إداري لا يتمتع بسمعة حسنة في البيئة التي توجد بها الصناديق، الأمر الذي يؤدي إلى إحجام الراغبين بوقف أموالهم عن التعامل مع تلك الإدارات.

ويمكن إدارة تلك المخاطر من خلال استبدال الجزء الفاسد من الطاقم الإداري بطاقم أحسن وذو سمعة حسنة، يتمتع أعضاؤه بالمبادئ والقيم وأخلاق الشريعة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على سمعة الصناديق وتفاعل أهل الخير معها والتبرع بأموالهم بنية وقفها لصالحها.

ثالثًا: المعايير الاقتصادية والمالية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية

تعمل إدارة الاستثمار في الصناديق الوقفية على الاستفادة من أصحاب التخصصات الاقتصادية والمالية خلال عملية استثمار أموال تلك الصناديق، وذلك للمحافظة على مقصود الوقف المتمثل في حفظ أصل الوقف النقدي من الخسارة، وتحقيق عائد أمثل من وراء استثماره لينفق على أصحاب المصارف الوقفية.

وهناك معايير اقتصادية ومالية يجب العمل على مراعاتها خلال عملية استثمار الأموال الوقفية بشكل عام، واستثمار أموال لصناديق بشكل خاص، وهي تسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة وتجنب الأموال دائرة المخاطر الاستثمارية، والتي يتمثل أهمها في الآتي¹:

1_معيار ثبات الملكية: ويقصد بها اعتماد صيغة الاستثمار المؤدية إلى المحافظة على أصل الوقف، والمراد به في دراستنا الوقف النقدي، حتى لا يولد ذلك مخاطر تؤدي إلى ذهاب الأصول النقدية للوقف، وحرمان أصحاب المصارف الوقفية من نصيبهم في حال عدم اعتماد الصيغة الاستثمارية المناسبة.

¹⁻حسن محمد الرفاعي، <u>استثمار أموال...</u>، مرجع سابق، ص، ص، 15،14، سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، <u>الوقف وأثره في تنمية مورد الجامعات</u>، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، ط1، 2004، ص، 367، فؤاد عبد الله العمر، <u>استثمار الأموال الموقوفة، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية</u>، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، دط، 2007، ص، 209، منذر قحف، <u>الوقف الإسلامي...</u>، مرجع سابق، ص-ص، 228،239

2_معيار الأمان النسبي: ويقصد به عدم تعريض أموال الصناديق خلال عملية الاستثمار إلى درجة كبيرة من المخاطرة، ويتطلب ذلك الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وتأسيسا على ذلك فإنه ليس من الأمان استثمار جميع الأصول النقدية للصندوق في سوق الأوراق المالية بالمضاربات، والتي تتسم عادة بدرجة عالية من المخاطر، ويمكن دراسة إمكانية استثمار جزء منها بشكل قليل، حتى يسهل الخروج من العملية بأقل الخسائر في حال وقوع المخاطر، ويؤكد ذلك ما يصيب البورصات العالمية والعربية من تدهور أسعار الأسهم نتيجة أزمة المديونية التي تتعرض لها بعض الدول الرائدة في مجال البورصات.

3_معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار: ويقصد بهذا المعيار عدم الاستثمار في مجال اقتصادي واحد وبصيغة استثمارية واحدة، بسبب ما ينتج عن ذلك من مخاطر تصيب أصل الوقف النقدي إذا تعرض ذلك المجال للمخاطر، والمفضل في هذه الحالة بل الواجب إذا استشعر أن هناك مخاطر على وشك إصابة المجال الذي يستثمر فيه المال الوقفي أو أن هناك مخاطر قد تصيب صيغة استثمارية مطبقة، السعي إلى الانتقال مباشرة من الاستثمار في ذلك القطاع وبتلك الصيغة، وذلك تفاديا من الوقوع في المخاطر المحتملة.

فإذا كان هناك استثمار في القطاع الزراعي وهناك إشارات إلى أن هذا القطاع سيتعرض إلى الكساد، فعلى إدارة الاستثمار ترك هذا القطاع والانتقال إلى غيره، وإذا كان هناك اعتماد لصيغة المضاربة خلال عملية الاستثمار وكان هناك استشعار لوجود مخاطر مصاحبة لها فالمطلوب هنا توقيف هذه الصيغة واعتماد غيرها من الصيغ التي تقل مخاطرها، وكل ذلك يتم بناء على معيار المرونة في الاستثمار وصيغه، للمحافظة ما أمكن على مقاصد الوقف.

4_معيار الموازنة بين العائد "الاقتصادي والمالي" والعائد الاجتماعي: ويقصد بهذا المعيار توجيه الاستثمارات الوقفية نحو المجالات الخيرية والاجتماعية أو على الأقل جزء منها نحو تلك المجالات وهذا المعيار هو أساس ولب الاستثمارات الوقفية، التي تحقق عائدا تستفيد منه البيئة الاجتماعية للصناديق الوقفية النقدية، حتى ولو كان ذلك

العائد الاجتماعي مقترنا بعائد اقتصادي ومالي مرض قائم على تحقيق أرباح تخدم الأهداف المحققة لمقاصد الوقف، وفي حال عدم تحقيق هذا التوازن فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر اجتماعية من وراء استثمار أموال الصناديق الوقفية تنعكس سلبا على البيئة الاجتماعية لتلك الصناديق، حتى ولو أدى ذلك إلى تحقيق عائد اقتصادي وربحي مرتفع. تلك هي أهم المعايير الاقتصادية والمالية التي يجب أن تصاحب عملية استثمار أمول الصناديق الوقفية، والتي تسهم في تحقيق مقاصد الوقف من خلال المحافظة على أصوله النقدية، وتوزيع ربع الاستثمار على أصحاب الحقوق الوقفية، وتجنبه الوقوع أو التأثر بالمخاطر المصاحبة أو الناتجة عن العملية الاستثمارية.

المبحث الثالث: عقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)

فرض القطاع الخاص وجوده في بعض المشاريع، التي كانت في وقت ما حكرا طبيعيا للدولة، و ذلك بتمويل إنشائها و استغلالها لمدة معينة – عادة ما تكون طويلة – ثم إعادتها للجهة الحكومية المتعاقدة، و هذا ما عرف بنظام: (البناء، التشغيل و نقل الملكية).

المطلب الأول: نشأة و تعريف عقود "البناء و التشغيل و نقل الملكية" (B.O.T)

لا يمكن اعتبار نظام "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T) نظاما مبتكرا في كليته حيث ترجع جذوره إلى ما يعرف بعقود "الامتياز" التي انتشرت أو اخر القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين، في فرنسا، مصر و سوريا و غيرها من دول العالم.

و مع بداية ثلاثينيات هذا القرن انحصرت عقود "الامتياز" و تطبيقاتها في مجال التنقيب عن الثروات الطبيعية و خاصة البترول. 2

الفرع الأول: نشأة عقود "البناء و التشغيل و نقل الملكية" (B.O.T)

يؤرخ الكتاب نشأة نظام "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)، في الولايات المتحدة الأمريكية أعقاب الثورة الصناعية، و تحول اقتصادياتها من النشاط التجاري إلى النشاط الصناعي، و تبنيها للاقتصاد الحر الذي دعم مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية و المشاريع التتموية.

وانتشر بعد ذلك في بقية دول أوربا بدءا من بريطانيا و فرنسا، "و في منتصف الثمانينات و بالضبط عام 1984م حصل تطوران مهمان على صعيد تطبيق هذا النظام هما:

أولا: في هذه السنة تم توقيع اتفاقية تنفيذ نفق "المانش" الذي يربط بين فرنسا و بريطانيا أسفل بحر المانش، وذلك بين الحكومة الفرنسية والحكومة البريطانية من جهة، و شركة "يوروتانال" (Eurotunnel) من جهة أخرى "3

¹⁻ الامتياز: جعل حق التصرف لشخص أو هيئة معينة، لنوع من أنواع اقتصاديات البلد، أو منطقة معينة يمارس فيها العمل ويكون له الحق في منع غيره من مشاركته في نفس عمله.

²⁻ إبر اهيم بن صالح بن ابر اهيم النَّم، الامتياز في المعاملات المالية و أحكامه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط 1، 2009، ص 511.

³⁻ حصايم سميرة، عقود البوت (b.o.t) إطار الاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت في 2011، ص 08.

ثانيا: دعوة رئيس الوزراء التركي آنذاك "تورغوت أوزال" (Turgot Ozal) لاستخدام هذا الأسلوب في تنفيذ مشروعات البنية التحتية في تركيا، ويعتبر "ترغوت أوزال" أول من استعمل اختصار الـ(B.O.T) للتعبير عن هذا النوع من المشاريع، وكان ذلك سنة 1980م.

وقد سارعت أغلب البلدان البادان النامية منها والمتقدمة الى استخدام هذه العقود نظرا لأهميتها في تطوير وتحديث المرافق العامة للدول، واعتبارها من الخيارات الموجهة لحل مشاكل البنية الأساسية، "وبدأت الكثير من دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية في دعم مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية، وبشكل خاص في مجالات النقل والاتصالات و الخدمات مثل قطاعات المياه والكهرباء وغيرهما"

الفرع الثاني: تعريف عقود "البوت" (B.O.T)

الـ (B.O.T) هي أحرف أولى لثلاث مصطلحات إنجليزية:

Build يقابلها: (البناء، الإنشاء أو التشييد) .

Operate يقابلها: (التشغيل).

Transferيقابلها: (نقل، تحويل الملكية).4

تشير هذه المصطلحات الثلاثة مجتمعة إلى المشروعات التي تمنحها الحكومة للقطاع الخاص، بموجب عقد امتياز لبناء وتشغيل مشروع من مشروعات البنية التحتية أو مرافق عامة، تعود ملكيته إلى الحكومة مع نهاية فترة الامتياز.

¹⁻ هو الرئيس الثامن لتركيا (1927-1993) سياسي ليبيرالي، تولى رئاسة الوزراء من (1983-1989)ثم تولى الرئاسة في فترة (1989-1989) تميزت فترة حكمه بتوجيه الاقتصاد نحو الخصخصة،http.kwikipidia.org، تاريخ دخول الموقع: 2015/01/23.

²⁻ عكرمة سعيد صبري، عقد البناع والتشغيل والإعادة (b.o.t) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 2 .

³⁻ ناصر خليل جلال، عقد البوت بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر بجامعة صلاح الدين، العراق، ص 22.

⁴⁻ مصطفى عبد المحسن الحبشى، الوجيز في عقود البوت، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2008، ص 09.

أولا: تعريف المنظمات الدولية لعقد "البوت" (B.O.T)

ستأتي الدراسة على ذكر تعريف منظمة "اليونيدو" (UNIDO) لمعقود "البوت"، وكذلك تعريف منظمة "اليونسترال" (UNCITRAL)، وذلك اعتبارا لكون عقد "البوت" شكل من أشكال تمويل مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة في الدول.

1_ تعريف منظمة "اليونيدو" لعقد "البوت" (B.O.T)

عَرّفت منظمة "اليونيدو" عقد "البوت" بأنه: "اتفاق تعاقدي، بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص، إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك من عمليات التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق، وتقوم هذه الشخصية الخاصة بإدارة وتشغيل هذا المرفق خلال فترة زمنية محددة، يُسمح لها فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق، وأية رسوم أخرى شرط أن لا تزيد عما هو مقترح في العطاء وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع، لتمكين تلك الشخصية من استرجاع الأموال التي استثمرتها ومصاريف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية المدة الزمنية المحددة، تلتزم الشخصية الخاصة بإعادة المرفق العام إلى الحكومة أو إلى شخصية جديدة يتم اختيارها من طرف الدولة.

(B.O.T) تعريف منظمة "اليونسترال" لعقد البوت -2

من أحدث التعاريف الصادرة عن مؤسسات هيئة الأمم المتحدة، التعريف الصادر عام 2001 عن "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، هذه الأخيرة التي أصدرت دليلا خاصا بمشاريع البنية التحتية الممولة عن طريق القطاع الخاص، وقد عَرّفت عقود "البوت" بأنها: " شكل من أشكال تمويل المشروعات تمنح بمقتضاه الحكومة امتياز لمجموعة من المستثمرين(الاتحاد المالي للمشروع) لتطوير مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجاريا ويقوم الاتحاد المالي للمشروع أو الشركة التي تم إنشاؤها

United Nations Industrial Organization Development " −1" (منظمة الأمم المتحدة للتتمية الصناعية)

⁽لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)"United Nations Commission on International Trade Law" -2

³⁻ عصام أحمد البهجي، التحكيم في عقود البوت (b.o.t)، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2008، ص 19.

بواسطته (صاحب الامتياز) بتطوير المشروع وإدارة الامتياز طبقا لما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الحكومة وصاحب الامتياز".

مما يُلاحظ على التعريف، أنه قد أهمل إمكانية أن يكون تصميم وإنشاء المشروع من قبل القطاع الخاص، فقد ذكر التعريف أن العقد تطوير للمشروع من قبل المستثمرين، كذلك لم يرد ذكر أن المشروع ستنتقل ملكيته للدولة بعد انتهاء مدة الامتياز.

ورد التعريف السابق في تقرير "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري" في دورته التاسعة والعشرين بنيويورك عام 1996م، وبعد ذلك أوردت اللجنة، تعريفا معدلا لعقود "البوت" في دليل خاص عام 2001م وهو: البوت هو المشروع الذي تختار فيه السلطة المتعاقدة صاحب امتياز لتمويل وتشييد مرفق أو مشروع للبنية التحتية، وتعطي هذا الكيان حق تشغيل المرفق على أساس تجاري لفترة معينة، ثم تنتقل ملكية المرفق بعد انقضاء مدة التعاقد إلى السلطة المتعاقدة". 2

ثانيا: تعريف علماء الاقتصاد الإسلامي لعقود البوت (B.O.T)

أدرج علماء الاقتصاد الإسلامي تعاريف عدة لعقد "البوت"، اقتصرت الدراسة على تعريفين الأول لـــ "علي محي الدين القرة داغي"، والثاني لــ "حمدي عبد العظيم"، لأسباب سنأتى على ذكرها عقب كل تعريف.

1_تعريف علي محي الدين القرة داغي: "هو اتفاق بين صاحب أرض وممول، يقوم بإقامة مشروع متكامل عليها وتشغيله وصيانته، والإفادة منه لفترة محددة متفق عليها، ليعود بعدها المشروع لصاحب الأرض، وهذا العقد يستفيد منه المالك حيث تعمر أرضه بمشروع يعود إليه بعد فترة والمستثمر حيث يشغل أمواله ويستفيد من ريع المشروع خلال فترة العقد".3

وقد أشار "علي محي الدين" في بقية تعريفه لعقد "البوت" إلى أن أركان العقد هي (العاقدين، المعقود عليه، صيغة العقد)، وأشار كذلك إلى أن المالك قد يكون حكومة، أو ناظر وقف، أو غيرهما، وأن مسؤوليته – أي المالك - تكمن في منح الأرض للطرف

¹⁻ عصام أحمد البهجي، التحكيم في...، مرجع سابق، ص 20.

²⁻ ناصر خليل جلال، عقد البوت...، مرجع سابق، ص 20.

^{05.} على محى الدين القرة داغي، وسائل إعمار ...، مرجع سابق، ص-3

الثاني وتسهيل مهمته، وأن الممول قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، أو مجموعة من الشركات والأشخاص، وأنه يلتزم – أي الممول – بالبناء والتشغيل والصيانة حسب الشروط المتفق عليها، ثم يلتزم بإعادة المشروع إلى المالك بصورة سليمة صالحة للاستفادة منه. 1

اختارت الدراسة تعريف "القرة داغي"، لأنه التعريف الذي احتوى الوصف الدقيق لصورة عقد "البوت"، في حين أن بقية التعاريف قد تناولت العقد من الجانب القانوني أو الإداري، وأن التعريف قد أتى على ذكر أن مالك الأرض قد يكون ناظر أوقاف في حين قد أهملت التعاريف الأخرى ذلك، وهذا ما يخدم البحث.

2_تعريف حمدي عبد العظيم: "هو عقد من العقود، الذي تمنح الحكومة بموجبه من يرغب في الاستثمار، في أحد مشروعات البنية التحتية أو المرافق العامة – من الأفراد والشركات الخاصة – فرصة إقامة المشروع، مع تحمل أعباء تزويد المشروع بالآلات والمعدات والتكنولوجيا المتقدمة وكافة نفقات التشغيل السنوية، مقابل حصول المستثمر على إيرادات تشغيل المشروع خلال الفترة التي حددتها الحكومة – التي تعرف بفترة الامتياز – وبعد انتهاء هذه الفترة يتم تحويل المشروع إلى الحكومة، التي يحق لها التصرف في مصيره وفقا لما تراه من اعتبارات قومية واقتصادية. 2

تميز تعريف "حمدي عبد العظيم" بتمييزه بين صيغة عقد (B.O.T) الأصلية عن الصيغة المتطورة له والتي تعرف بــ (D.B.F.M.O.T) التي تقوم على المبادرة الذاتية للمستثمر وستتم الإشارة لهذه الصيغة في المطلب التالي، كما احتوى إشارة إلى ضرورة تزويد المشروع بالتكنولوجيا المتقدمة من طرف المستثمر، وهي أهم ميزة لعقد "البوت" وقد أهملت في أغلب التعاريف الأخرى.

المطلب الثاني: أهمية عقود البوت (B.O.T) وأهم صيغه

لا تستمد عقود "البوت" (B.O.T) أهميتها من الوضع والحاجة إليها حال انشائها فقط ولكن تستمد أهميتها فيما يتصل ويتعلق بها من إمكانات احتمالية في المستقبل، لذلك تسعى

⁻¹ على محي الدين القرة داغي، وسائل إعمار \dots ، المرجع السابق، ص 03

²⁻ حمدي عبد العظيم، عقود البناع والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق، بحث منشور ضمن سلسلة اصدارت البحوث الإدارية، مركز البحوث، أكاديمية السادات، مصر، ص 12.

مختلف الدول إلى تطوير صيغ من العقود، قد انبثقت أساسا عن "عقد البناء و التشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)، بالشكل الذي يوافق احتياجاتها و اقتصادياتها.

ستتطرق الدراسة في هذا المطلب إلى أهمية عقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" من خلال الفرع الأول، ثم تذكر أهم الصيغ المستحدثة عن هذا العقد، من خلال الفرع الثاني. الفرع الأول: أهمية عقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)

" تعتبر الحكومة أهم شخص اقتصادي في الدولة، ولتصرفاتها الاقتصادية أثر كبير على الاقتصاد، فضلا عن صلة أنشطتها بمصالح المواطنين مباشرة، من هذا المدخل ولكون نظام "البوت" يتصل بمشروعات المرافق العامة للحكومة ذات السوق المتسع، والتي يتطلب إنشاؤها وتشغيلها موارد مالية كبيرة، وعمالة ذات عدد كبير"، اكتسبت هذه المشاريع أهمية كبرى خاصة على صعيد الاقتصاد الوطنى:

أولا: "التمويل عن طريق القطاع الخاص عموما، يسمح بنقل المخاطر المالية والصناعية وغير هما من الحكومة إلى القطاع الخاص، وهو ما يدفع القطاع الخاص إلى الاحتياط من هذه المخاطر، وحسن اختيار المشروعات وتأكيد مقومات نجاحها، وبالتالي يقلل من الفاقد ويرفع من كفاءة استثمار المشروعات."²

ثانيا: تستطيع الحكومة المضيفة للاستثمار، أن تخفف من ضغوط الاقتراض (عدم رفع المديونية للمال العام)، وذلك لأن التمويل المباشر من الميزانية العامة لن يكون ضروريا حيث أن مصادر القطاع الخاص تقوم بتوفير التمويل الذاتي اللازم لإنشاء وتطوير البنية الأساسية، شرط أن يسمح له -القطاع الخاص- باستغلال المشروع لفترة زمنية كافية لاسترداد ما أنفقه، بالإضافة إلى تحقيق ربحية مناسبة لما تحمله من مخاطر و أعباء، فهذا الأسلوب يمثل أحد وسائل علاج العجز في الموازنة العامة للدولة، فضلا عن الإيرادات التي تحققها الدولة بعد استرجاع ملكية المشروع.

¹ محمد عبد الحليم عمر، قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية، جامعة الأزهر، د 88.

²⁻ إبراهيم بن صالح بن ابراهيم النَّم، الامتياز في...، مرجع سابق، ص 518.

³⁻ محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، ط1، 2001، ص 39.

ثالثا: "أن جذب الشركات المحلية والعالمية، ذات الكفاءة العلمية والعملية لإنشاء مشروعات المرافق العامة وفق نظام "البوت"، يعمل على نقل التكنولوجيا المتطورة للبلاد، وتدريب العمال عليها"، أو " الاستفادة أيضا من خبرات القطاع الخاص المحلي في إدارة وتشغيل هذه المشاريع، وإعطاء النموذج الأفضل الذي تسترشد به المشروعات الحكومية لاحقا، وعليه يتم توفير نوع من عمليات التطوير والتحسين والتحفيز ".2

رابعا: تمكين الدولة من توفير خدمات مختلفة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، ولم يكن من الممكن توافرها أو إقامتها بالموارد الحكومية المحدودة، والتي تمثل إضافة كبيرة للاقتصاد الوطني – الدخل والإنفاق والاستثمار الوطني –، إلى جانب تشغيل عدد كبير من العمالة وجذب مدخرات القطاع الخاص.

خامسا: إن نظام "البناء والتشغيل ونقل الملكية" يقدم أسلوبا عمليا يمكن للحكومات أن تستخدمه، لتحقيق عملية خصخصة القطاع العام، التي تشهدها أغلب الدول النامية في الوقت الحاضر⁴، ويتفوق هذا النظام عن الأساليب الأخرى – كأسلوب بيع المشروعات في أن الحكومة تحتفظ بالسيطرة الإستراتيجية على المشروع، من خلال وضع الشروط والقواعد لإنشاء وتشغيل المرفق، والرقابة عليه، ثم أيلولة المرفق للدولة مع نهاية عقد الامتياز.⁵

سادسا: إمكانية استخدام الحكومة لنتائج وأداء مشاريع "البناء والتشغيل ونقل الملكية" لتحسين صورتها وأدائها الداخلي والخارجي، وتوفير انطباع محلي وعالمي ايجابي، وجعلها -هذه النتائج- معالم استثمارية تزيد من الكفاءة التشغيلية للاقتصاد الوطني، والعمل من خلالها على خلق بيئة تشغيلية متكاملة، ترفع من القيمة المضافة وتزيد

⁻¹ محمد عبد الحليم عمر ، قضايا اقتصادية ... ، مرجع سابق ، ص-1

²⁻محسن أحمد الخضيري، التمويل بدون...، مرجع سابق، ص 40.

³⁻ إبراهيم بن صالح بن ابراهيم النّتم، الامتياز في...، مرجع سابق، ص 517.

⁴⁻ إبراهيم بن صالح بن ابراهيم النَّم، الامتياز في....، المرجع نفسه، ص519.

⁵⁻ محمد عبد الحليم عمر، قضايا اقتصادية...، المرجع السابق، ص 90.

الاعتمادية المتبادلة بين المشروعات بعضها من بعض، وبما يعمل على حسن قيام كل 1 مشروع بوظیفته ورسالته.

سابعا: إن الطلب الفعال المغذى بالنقود الحاضرة، التي تنتجها مشروعات البنية التحتية تكافح الموجات الانكماشية و ℓ تسمح بحدوث الركود الاقتصادي 2 ، ومن ثم فإن الوعى الإدراكي الشامل بكافة مجالات وأنواع مشروعات الامتياز مقابل حق الانتفاع، يساعد على اختيار المناسب منها من جانب الدولة لحل مشاكل الركود والانكماش، وأي منها يساعد على تحقيق عمليات الحقن النقدي المتزامن، أو عمليات الضخ النقدي المتوازن وفقا لحاجة الاقتصاد والجرعات النقدية المطلوبة، وهو أمر محسوس من جانب الأطراف المختلفة.³

ثامنا : تنمية وإنعاش أسواق رأس المال (البورصات) في الدول النامية، والتي تلعب دورا هاما في توفير قدر محدد من التمويل اللازم للمشروع. $^{-4}$

مما سبق ذكره يمكن القول : أن أسلوب "البناء والتشغيل ونقل الملكية" المستخدم لتمويل مشروعات البنية الأساسية له نقاط قوة، مقارنة بتمويل المشروعات بالكامل من خلال القطاع العام (الحكومة)، أو من خلال مشروعات ممولة من طرف القاع الخاص تماما، لا تشرف الحكومة عليها بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثانى: أهم الصيغ المستحدثة لنظام "البوت" (B.O.T)

منذ ظهور أسلوب "البناء والتشغيل ونقل الملكية"، وهو يتخذ أشكالا ونماذج متعددة ومستمرة في التطور، وذلك لزيادة مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية بشكل أوسع وبما يناسب الخطط المستقبلية للدولة، ومن أهم الصيغ المستحدثة لعقود "البناء و التشغيل و نقل الملكية" نذكر:

-1 إبر اهيم بن صالح بن إبر اهيم النّـم، الامتياز في...، مرجع سابق، ص-1

^{2- &}quot;وهو ما استطاع الاقتصاد الأمريكي خلال الفترة الكلينتونية التي استطاع فيها هذا الاقتصاد تحقيق التوظيف شبه الكامل لعوامل الإنتاج، والانتعاش المستمر مع استخدام أنظمة امتياز إقامة المرافق العامة مع حق الانتفاع "

³⁻ محمد أحمد الخضيري، التمويل بدون...، مرجع سابق، ص 23.

⁴⁻ شكري رجب العشماوي، إسماعيل على حسن إسماعيل، سمير محمد عبد العزيز، <u>معايير السلامة الاستثمارية</u> ومشروعات ال(b.o.t) أسس نماذج وحالات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ط 1، 2007، ص 215.

أولا: عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (B.O.O.t)

"هذه الأحرف هي اختصار لأربع كلمات باللغة الانجليزية وهي : (Build:البناء Own : التملك، Operate : نقل الملكية)، وهذا النوع من العقود يتيح للمستثمر بناء المشروع و إقامة هياكله ومعداته مع حيازة ملكية المشروع خلال فترة العقد، وتتولى الحكومة خلال هذه الفترة الإشراف على التأسيس والتشغيل للمشروع، وبعد انتهاء الفترة يصبح المشروع ملكية عامة للدولة، وتنتهى شركة الامتياز". 1

وتختلف هذه الصورة عن صورة الــ(B.O.T)، في أن الدولة تمنح لشركة المشروع ملكيته خلال مدة العقد، ويذهب البعض إلى عدم التفرقة بين الصورتين، بينما يميز آخرون بينهما باعتبار أن الفرق الأساسي بينهما يكمن في ملكية المشروع وقت إنشائه وتشغيله تكون للمستثمر في عقد(B.O.O.T) ثم تنتقل مرة أخرى للدولة بعد انتهاء مدة الامتياز²، وفي عقد الــ(B.O.T) تكون الملكية للجهة الحكومية لا تنتقل للجهة الخاصة. ملاحظة :هذه العقود لا يرغب التعامل بها إذا تعلق الأمر بمشاريع وقفية لأنه لا يجوز نقل ملكية الوقف إلى غير الموقوف عليهم.

ثانيا : عقد البناء والتأجير ونقل الملكية (B.L.T)

تقوم الشركة المستثمرة في هذا النوع من العقود، ببناء المشروع وتملكه مؤقتا، ثم تأجيره (Lease) للمالك – الحكومة – أو لغيره، ثم تحويل ملكيته إلى الدولة في نهاية مدة العقد، إذ قد يكون المستثمر المتعاقد غير قادر على تشغيله، فيقوم بتأجيره إلى مستثمر آخر لإدارته وتشغيله خلال فترة الامتياز.³

يذهب بعض الباحثين إلى القول بأن ملكية المشروع و الأرض المقام عليها، لم تنتقل أصلا من الدولة إلى المستثمر، وإنما هي ثابتة للدولة منذ بداية المشروع وإلى نهايته. 4 وغالبا ما تكون الدولة لا ترغب في دخول شركة المشروع في علاقة مباشرة مع جمهور المنتفعين واحتكارهم للخدمة، ولهذا تتفق الدولة مع المستثمر على استئجار حق الاستغلال

⁻¹ عبد المحسن الحبشي، الوجيز في...، مرجع سابق، ص-1

²⁻ إبراهيم بن صالح بن ابراهيم النَّم، الامتياز في...، مرجع سابق، ص 520.

³⁻ حصايم سميرة، عقود البوت...، مرجع سابق، ص25.

⁴⁻ حمدي عبد العظيم، عقود بناع...، مرجع سابق، ص 11.

الثابت لها، مقابل مبلغ من المال تؤديه الجهة الإدارية المتعاقدة للمستثمر بصفة دورية، 1 إلى غاية إتمام استرداد ما قام المستثمر بإنفاقه، مع تحقيق هامش ربح معقول.

ثالثًا: عقد البناء والتملك والتشغيل (B.O.O)

(Build) البناء، Own: التملك، Operate: التشغيل)، يختلف هذا العقد عن بقية العقود في أن شركة المشروع لا تلتزم بعد انتهاء فترة الامتياز بتحويل أو إعادة ملكية المشروع للحكومة، وإنما يتولى المساهمون في الشركة المستثمرة - التصرف في المشروع.

مع الإشارة هنا إلى أن الحكومة لا ترحب بمثل هذا العقد، إلا في بعض الحالات النادرة كأن تنتهي حاجة الحكومة إلى الاستفادة من المشروع بعد انتهاء فترة الامتياز، أو أن يكون المشروع قريب من نهاية عمره الافتراضي.

رابعا: عقود التصميم، البناء، الإدارة، الحصول على الاسم، التشغيل وتحويل الملكية (D.B.F.M.O.T)

برز في السنوات الأخيرة استغلال الجزر كموانئ بحرية حرة ومفتوحة، أو كموانئ ومنتجعات سياحية متطورة، وقد تم استخدام في هذه العمليات أنظمة الامتياز مقابل حق الانتفاع المتطورة مثل نظام :(D.B.F.M.O.T)، الذي يقوم على المبادرة الذاتية للمستثمر في إنشاء المشروع، "حيث يقوم بعض المستثمرين النشطاء بطلب الحصول على المشروع ، والعمل على تصميمه"Desgin"، ثم بنائه "Build"، ثم الحصول على اسم دولي "Franchise" ثم إدارته "Manage"، ثم تشغيله "Operate"، ثم تحويل ملكيته للمالك الأصلي "Transfer".

يتضح مما سبق أن هذه الصيغ المستحدثة تجمع بين عقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" إضافة إلى عقود الخدمات و الإدارة و التأجير، وهي تقوم في مجملها على فكرة

⁻¹ حمادة عبد الرزاق حمادة، <u>التحكيم في عقود البوت (b.o.t)</u>، دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية، 2013، ص 21. -2 عكرمة سعيد صبري، <u>عقد البناء...</u>، مرجع سابق، ص -04.

³⁻ محمد أحمد الخيضري، التمويل بدون...، مرجع سابق، ص 30.

تحمل القطاع الخاص عبء التمويل سواء تعلق الأمر بتجديد المرفق – لم تتطرق الدراسة إلى عقود التجديد – أم تعلق الأمر بإنشائه وتشغيله و إعادة ملكيته مرة أخرى للدولة. 1

المطلب الثالث: مخاطر عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وتكييفه الفقهي

إن مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مشروعات اقتصادية كبرى في الدولة، قد لاقت قبو لا كبيرا خلال العقد الأخير، وحظيت هذه المشاريع بدعم الحكومات، سواء في الدول النامية أو الدول الصناعية المتطورة على حد سواء، لما لها من مزايا، كما حظي هذا الاتجاه بتأييد القطاع الخاص، لما له من منافع مالية جيدة، إلا أن العقد لا يخلو من مخاطر مالية واقتصادية، ستأتي الدراسة على ذكر أبرز هذه المخاطر، مع محاولة إدراج آليات علاجية لها،وباعتبار أن عقد "البناء والتشغيل ونقل الملكية" في ظاهره أنه نظام مستورد من الدول الغربية، تطرق البحث إلى وضع تكييف فقهي لهذا العقد، مع ذكر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي فيما يتعلق بهذا العقد لإعمار أعيان الوقف.

الفرع الأول: مخاطر عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، وآليات علاجها

تعاني في الواقع التطبيقي معظم مشاريع البنية الأساسية، التي تعمل وفق نظام "البناء والتشغيل ونقل الملكية" من عدة مخاطر تهددها، يمكن عرضها في النقاط التالية مع إدراج بعض الآليات المقترحة لعلاجها، أو على الأقل الحد منها.

أولا: مخاطر "عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)

1_ تعتبر مشروعات "البناء والتشغيل ونقل الملكية"من المشاريع البالغة التعقيد من الناحية القانونية والمالية، حيث تتطلب وقتا طويلا نسبيا للتفاوض حولها وتطويرها لتصل إلى صورة عقد نهائي، ومع ذلك فهي تتطلب توفير مناخ سياسي واقتصادي وتشريعي ملائم استقرار سياسي، وتوفر نصوص قانونية وتشريعية مستقرة - وما إلى ذلك من عناصر لازمة لتشجيع و جذب الاستثمارات الأجنبية عامة.2

⁻¹ إبر اهيم بن صالح بن إبر اهيم النّه، النّه، الامتياز في...، مرجع سابق، ص-23.

²⁻ شكري رجب العشماوي، معلير السلامة...، مرجع سابق، ص 181.

2_ الإفراط في منح صاحب الامتياز المزايا المرتبطة بالعقد، ومن ذلك التزام الدولة بشراء الخدمة، وضمان الحكومة لسداد حد أدنى مقابل هذه الخدمة، وتمليك صاحب الامتياز مساحات شاسعة من الأراضي، وغيرها من التوسع في الإعفاءات والحوافز الحكومية من الإعانات والقروض والإعفاءات الضريبية.

[8] المخاطر الناتجة عن عدم استكمال تنفيذ المشروع طبقا للمواصفات المحددة للمستثمر والتي تنتج عن عدم الالتزام بعقد الإنشاء، خاصة إذا تعلق الأمر بعقد "بناء وتشغيل ونقل الملكية" طويل المدة – قد تصل إلى 99 سنة – فهو أمر شديد الخطورة، إذ يقيد أجيالا بعد أجيال، ثم إنه قد يرتب أوضاع اقتصادية أو سياسية يصعب التعامل معها فيما بعد. 3

4_ ارتباط عقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" بالاحتكار، فشركة المشروع -في أحيانتشترط ذلك حتى تضمن سيطرتها على السوق كي تستطيع استرداد ما أنفقته من أموال
ويترتب عن ذلك ما يترتب عن الاحتكار من أضرار، وإن لم يرتبط المشروع بالاحتكار
فإن الدولة المضيفة تلتزم بشراء الخدمة التي يقدمها المشروع، أو تضمن حد أدنى من
التشغيل.4

5_" طلب المستثمرون الأجانب-هي حالات نادرة- من الحكومة المساهمة في مشروعات البنية التحتية بنسبة لا تتجاوز 25 بالمائة، ذلك كضمان لحمايتها للمشروع،وحرمانها بالوقت نفسه من التحكم فيه، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف الأساسي لهذا النظام وهو تخفيف الضغط على الميزانية العامة للدولة". 5

^{1−} عيسى محمد الغزالي، **نظام البناء والتشغيل والتحويل(bot)**، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد35، نوفمبر 2004، ص 11.

²⁻ محمد محمود عبد الله يوسف، المخاطر المالية والاقتصادية لمشروعات (bot) مع التعرض لتجارب عربية، القاهرة، ص 03، www.eeni.org

³⁻ إبر اهيم بن صالح بن ابر اهيم النتم، الامتياز في...، مرجع سابق، ص 529.

⁴⁻ محمد محمودعبد الله يوسف، المخاطر المالية...، المرجع السابق، ص 05.

⁵⁻ عيسى محمد الغزالي، نظام البناء...، مرجع سابق، ص 11.

6_ إغفال العقود إشراك المؤسسات والكوادر الوطنية -حالة المستثمر الأجنبي- في عمليات التصميم والتنفيذ والإشراف و التشغيل، وهي أمور لا بد منها لإيجاد كوادر وطنية قادرة على القيادة والابتكار، وضمان توظيف وتطوير التكنولوجيا في المستقبل. 7_ لجوء المستثمر سواء أكان أجنبيا أم محليا إلى السوق المحلية للحصول على التمويل اللازم للمشروع، بلا من تحويل هذه الأموال من الخارج، ثم بعد ذلك يستعمل هذه الأموال في استيراد معدات و أجهزة من الخارج، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية والضغط على السيولة المتاحة بالسوق الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملات الأجنبية. 2

8_ مخالفة المستثمر للمواصفات المعيارية الفنية في عملية إنشاء المشروع، مما يؤدي إلى عدم صلاحيته للتشغيل عند تسلم الحكومة له في نهاية فترة الامتياز، وذلك لعدم التزامه بالقوانين المتعلقة بصيانة المشروع ، واستبدال الأصول المتقادمة خاصة في السنوات الأخيرة من مدة الامتياز، أو تكوين احتياطي من إيرادات المشروع لاستخدامه في عمليات التجديد والصيانة، إذ يميل المستثمر إلى إهمال عمليات الصيانة والتجديد بهدف تحقيق أقصى معدل ممكن للربح و الاحتفاظ به، مما يجعل المشروع عند تحويله للحكومة أقرب إلى الخصوم منه إلى الأصول.3

ثانيا: آليات علاج مخاطر عقد "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)

في ظل هذه المخاطر والمخاوف الجدية والواقعة، فإنها لا تعني إغلاق الباب أمام هذه العقود، وإنما يجب أن تكثّف الجهود لإصدار نظام يؤمن اللجوء إلى هذه العقود ويعظم ايجابيات العقد، ويحد من السلبيات التي تنتج عنه، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودتين، ومن بين العناصر التي يجب مراعاتها في هذا النظام نذكر:

¹⁻ عيسى محمد الغزالي، نظام البناع...، مرجع سابق، ص 12.

⁻ عبد العزيز عايض العتيبي، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية الإداري، بحث ماجستير، المملكة العربية السعودية، 2001، ص82.

²⁻ إبراهيم بن صالح بن ابراهيم النّتم، الامتياز في...، مرجع سابق، ص 529.

³⁻ عيسى محمد الغزالى، نظام البناء...، مرجع سابق، ص 11، محمد محمود عبد الله يوسف، المخاطر المالية...، مرجع سابق، ص 04.

 1_{-} تحديد المشروعات التي يمكن أن تنفذ عن طريق عقود " البناء والتشغيل ونقل الملكية" عن طريق وجود دراسة جدوى اقتصادية على درجة عالية من الكفاءة، تأخذ في الحسبان أسوء الحالات، ويعاد دراستها بمعرفة البنوك المقرضة أو شركات التمويل - لما لها من أهمية في جذب المستثمر أو طرده-.

2_ ضرورة وضوح الخطة المالية للمشروع التي تشمل التكلفة، وطرق التمويل ورأس المال.

3_ التأكد من وفرة المواد الخام ومصادر الطاقة، اللازمين للتنفيذ والتشغيل وتكلفتهم.

4_ وجود سوق واسعة تستهلك السلعة.

5_ ضمان مخاطر أسعار الصرف (تغير سعر العملة).

6_ كفاءة وقدرة وخبرة القائمين على التنفيذ، لإتمامها في مواعيدها المحددة لها، مع الأخذ في الحسبان التأخير والقدرة على تحمل الزيادة في التكلفة عند حدوثها.

7_ تكوين مناخ سياسي وتشريعي في الدولة يساعد على تفعيل هذا النوع من الأنظمة المستحدثة، فضلا عن كفاءة الجهاز الإداري للمشروع وقيامه بتوفير الموافقات الرسمية والتراخيص كلها، وتذليل العقبات في سبيل بدأ المشروع أو إزالتها.²

8_ ضرورة أن تشترط الدولة المضيفة لصاحب المشروع الأجنبي اعتماد مصادر تمويل داخلية لا خارجية، حفاظا على سيادتها.³

تطرقت الدراسة إلى آليات عملية وواقعية، مستقاة من تجارب الدول المختلفة في هذا المجال، قد أوردتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو" لدعم هذا النوع من المشاريع، وذلك في الفرع الأخير من المبحث.

⁵³⁰ إبر اهيم بن صالح بن ابر اهيم النّتم، الامتياز في...، المرجع السابق، ص-1

²⁻ فيصل عليان إلياس الشديفات، تمويل مشروعات البوت، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 510، شكري رجب العشماوي، معايير السلامة...، مرجع سابق، ص 193. 3-فيصل عليان إلياس الشديفات، تمويل مشروعات...، المرجع السابق، ص 514.

الفرع الثانى: التكييف الشرعى لعقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)

أوردت الدراسة التكييف الشرعي لعقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية"في إطارها العام ولا بد من النظر في كل عقد-مستحدث- على حدة والتدقيق في محتوى بنوده، لتحديد التكييف الشرعى الصحيح له.

أولا: مشروعية إسناد إنشاء وإدارة المرافق العامة للقطاع الخاص

انطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي حددها علماء الأصول من استقراء النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهي تحقيق مصالح المسلمين بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد بالنسبة لمقومات حياة المسلم- الدين، النفس، العقل، المال، النسل-، والعلماء متفقون على تلخيص دور الدولة في تحقيق ذلك، وهو ما عبر عنه الماوردي بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"، ومن سياسة الدنيا، توفير الخدمات للمواطنين من خلال إنشاء المرافق والمشروعات العامة والأصل أن تقوم الحكومة بإنشاء وتشغيل هذه المرافق، ومع ذلك يجوز أن تتعهد الدولة إلى أحد الجهات بإنشاء أو استغلال مرفق عام ذا دخل، بمقابل يدفعه الملتزم يتناسب مع الدخل، وهذا قياسا على:

1_ موضوع الخراج الذي فرضه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد بالعراق، حيث كانت ملكية الأرض للدولة وأبقتها في يد حائزيها لاستغلالها بالزراعة مقابل الخراج الذي يدفعونه إلى بيت المال.²

2_ موضوع الإقطاع المعروف في الفقه الإسلامي والنظم المالية في الدولة الإسلامية وهو: "ما يقوم به الإمام من تمليك رقبة أو حق انتفاع لمال من الأموال العامة، لأحد الأشخاص، والسلطان فيها بالخيار على وجه النظر إلى الأصح."³

¹⁻ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2000، ص 13.

²⁻ محمد عبد الحليم عمر، قضايا اقتصادية...، مرجع سابق، ص 93.

³⁻ محمد عبد الحليم عمر، قضايا اقتصادية...، المرجع نفسه، ص 94.

ثانيا: تكييف عقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T) في الفقه الإسلامي

يمكن تخريج عقود"البناء والتشغيل ونقل الملكية" -في إطارها العام- في الفقه الإسلامي على أنها عقد: (استصناع، إقطاع، مزارعة، أو عقد جديد)، ويختلف التكييف الشرعى لهذا العقد تبعا لمحل العقد(نشاط المشروع الذي يبرم العقد لانجازه).

1_ تكييف عمليات الــ(B.O.T) على أساس عقد استصناع

إذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبان ومعدات، تكلف أموالا تزيد كثيرا عن قيمة الأرض، وذلك كبناء جسر، أو إنشاء محطة كهرباء أو مياه، أو تعبيد طرق، فإن العلاقة بين الدولة –مانحة الامتياز وصاحب الامتياز يمكن أن تكون علاقة استصناع، والثمن فيها هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة، ولا بد أن تكون رسوم الانتفاع عادلة وغير مجحفة في حق مستخدمي المشروع، أوعند تكييف عمليات "البناء والتشغيل ونقل الملكية" على أساس أنها عقود استصناع فذلك يعنى :2

أ_الجهة الحكومية أو الإدارية مانحة الامتياز هي" المستصنع".

ب_الجهة صاحبة الامتياز هي"الصانع".

ج_محل العقد المصنع ما تمنحه الحكومة للجهة صاحبة الامتياز.

الإشكالية التي تعترض تكييف هذه العمليات، على أساس أنها عقد استصناع تتعلق فقط بثمن الاستصناع: وهل يصح أن يكون الثمن في عقد الاستصناع منفعة؟ "وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا مانع أن تكون منفعة العين محل الاستصناع هي ثمن الاستصناع "وفق شروط العقد - التصرف في هذه المنفعة باستغلالها و إدارتها أو بيعها أو تأجيرها لجهات أخرى.

2_ تكييف عمليات الــ(B.O.T) على أساس عقد إقطاع

"رجح بعض الفقهاء المشاركين في ندوة البركة الثالثة عشر للاقتصاد الإسلامي بجدة، بتاريخ 15-16جانفي 1996م، المتعلق بعقد الامتياز وتكييفه الشرعي، أن "عقد البناء

⁻¹ إبر اهيم بن صالح بن ابر اهيم التتم، الامتياز في...، مرجع سابق، ص-1

²⁻ أحمد محمد أحمد بخيت، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي للفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، 2009، ص 28. 3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي...، مرجع سابق، ج4، ص 42.

والتشغيل ونقل الملكية" يمكن تخريجه على أساس عقد إقطاع لصاحب الامتياز إقطاع انتفاع لمدة معينة"1.

وهذا التكييف يصطدم برأي البعض بأن عقد الإقطاع ليس من عقود المعاوضات ، وهذا يمكن القول أنه يحق للإمام أن يفرض على المنتفع أجرة في شكل خراج أو غيره، كذلك فإن أحكام الإقطاع تعطي ولي الأمر سلطة إنهاء الامتياز في أي وقت أي من طرف واحد- وهذه المسألة يمكن تجاوزها خلال بنود الاتفاقية.²

3_ تكييف عمليات الــ(B.O.T) على أساس عقد مزارعة

إذا كان محل عقد الامتياز التتقيب عن المعادن، فإن التكييف الشرعي المناسب لعمليات "البناء والتشغيل ونقل الملكية " هو أن يكون العقد من قبيل إجارة أرض بجزء مما يخرج منها وذلك قياسا على عقد المزارعة ببعض الزرع.3

4_ تكييف عمليات الــ(B.O.T) على أساس عقد جديد

أي عقد جديد أصالة تحت اسم "عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية"، لأنه من الملاحظ أن هذا العقد بتركيبته الكاملة، عقد كامل وجديد ومتعدد الأنواع، متفاوت المراحل، يخرج أصالة عن القاعدة الفقهية المشهورة: "الأصل في العقود الإباحة"، يوضحها تفصيلا العبارة التالية: "أما العقود والشروط، والمعاملات فهي عفو حتي يحرمها الله تعالى، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك أو تحريمه، فإنه عفو لا يجوز الحكم بتحريمه و إبطاله". 4 ويدخل تحت هذه القاعدة كافة المعاملات الحديثة بادئ ذي بدأ، ولكن يتبع هذه القاعدة قواعد عامة أخرى تفصيلية لا بد من توافرها مع صحة الأركان والشروط في العقود و أخرى لا بد من توخيها والتخلص منها. 5

⁻¹ ابر اهیم بن صالح بن ابر اهیم الته ، الامتیاز فی...، مرجع سابق، ص-1

[.]www.mehsen.com ،48 عبد الله بن محمد المحسيني، بحث عن عقد البوت ،-2

⁵²⁵ س السابق، صالح بن إبر اهيم النتم، الامتياز في...، المرجع السابق، ص-3

⁴⁻ عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 2009، ص 18.

⁵⁻ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد البناع والتشغيل وإعادة الملك، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 2009، ص09.

الترجيح: يعد عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (b.o.t) في توصيفه وتعريفه، عقدا جديدا من عقود المعاملات الحديثة، يشتمل عدة عقود (المقاولة أ، الإجارة، الصيانة، وعقد إعادة الملك)، وهي عقود جائزة شرعا، بهذا يصبح عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية عقدا مستقلا قائما بذاته انبثق عنه مجال جديد للتعاملات المالية الحديثة.

ثالثا: قرار مجمع الفقه الإسلامي حول تطبيق "نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T) لتمويل قطاع الوقف 2

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة بإمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 26–30 أفريل 2009م

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص تطبيق عقد "التشييد والاستغلال والإعادة" في تمويل الأوقاف وإعمارها و إعمار المرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات،ونظرا لما لعقد" التشييد والاستغلال والإعادة" من أهمية لإعمار الأوقاف والمرافق العامة ، فضلا عن دوره في التمويل بوجه عام قرر مجلس المجمع مايلي:

1_يقصد بعقد البوت اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول، على أن يقوم الأول بتمكين الثاني من إقامة منشأة بتمويل منه على ملك للأول، على أن يكون للثاني الحق في إدارة هذه المنشأة، وقبض العائد منها – كاملا أو حسب الاتفاق – خلال فترة من الزمن متفق عليها ، يتصور أن يسترد خلالها رأس ماله المستثمر، مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها ، متى انتهت هذه المدة .

2_أن عقد البوت وإن شابة في بعض صوره بعض صور التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فإنه لا يتطابق مع أي منها تطابقا تاما ، ومن ثم فإنه يعد معاملة محدثة تستقل بنفسها.

¹⁻ عقد المقاولة تم إجازته في القرار 129(14/3) في الدورة الرابعة عشر من مجمع الفقه الإسلامي،الدوحة، جانفي 2003.

²⁻ القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، 26-30أفريل2009م.

3_يمتاز عقد البوت بعدد من الميزات النافعة اقتصاديا واجتماعيا ، وسلبيات هينة يسهل التغلب عليها، يصح الأخذ به في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

يوصي المجلس الباحثين بتكثيف البحث الفقهي حول عقود التشييد والاستغلال والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة، وصياغتها في نصوص يسهل على فرق التفاوض ووكلاء الخصومة الرجوع إليها والبناء عليها ".

رابعا: شروط عقد "البناء والتشعيل ونقل الملكية" (B.O.T) لإعمار أعيان الوقف

"جاءت الفتاوى الاقتصادية في موضوع أهمية تمويل الأوقاف العاطلة عن العمل، تدعو إلى الاهتمام بمسألة البحث عن وسائل وطرق جديدة لتمويل الأوقاف وإلى ضرورة توحيد الجهد الإداري والمالي لتتمكن الجهة الوصية على الوقف من استيعاب المشاريع الاستثمارية الوقفية التي تتطلب رأس مال كبير "أومن بين الصيغ التمويلية المقترحة لتمويل الأوقاف "نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T) ولتفعيل هذا النظام وتطبيقه على مستوى الأوقاف الإسلامية لابد من توفر شروط لضبط هذا العقد وما يتوافق والشريعة الإسلامية والطبيعة الخاصة للملك الوقفي.

و يشترط لضبط هذا عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية ما يلي:

أ_ أن لا تتضمن العقود المنظمة لهذا النظام أي محضور شرعي، من الربا وغيره، وهذا يتحقق عندما يتم ذلك عن طريق المؤسسات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، أو يتم الاتفاق على الالتزام بها، من خلال المراقبة الشرعية للعقود و الالتزامات الخاصة به.2

ب_ أن لا يكون في هذا العقد وملحقاته غرر أو جهالة فاحشة في بنوده و لاسيما ما يتعلق بالالتزامات المالية.³

¹⁻ عبد القادر بن غرف، مرجع سابق، ص 122.

² محي الدين علي قرة داغي، وسائل إعمار ... ، مرجع سابق، ص 2

³⁻ صفاء هاجر خالدي، مدى إمكانية الانتفاع من نظام السر(bot) في إعمار أعيان الوقف، بحث مقدم في الملتقى الوطني لاستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر واستثمارها (المشكلات، آليات، الحلول)، الحاج لخضر، باننة، 6-7 أفريل 2015، ص 28.

ج_ أن لا يقع غبن على الوقف من حيث المدة، كيفية البناء، والإعادة، حتى لا يكون هناك إفراط أو تفريط بحق الوقف من حيث الزمن، ونوعية البناء وكيفية التسليم والإعادة، بحيث تضبط شروط البناء والتسليم بما يحقق المصلحة للوقف، لأنه إذا لم يضبط البناء بنوعية ممتازة، ولم يشترط إعادة المنشآت بصورة سليمة، يتم تسليمها بما لا يمكن الاستفادة منها، أو يستفاد منها بصورة متواضعة، لأن الغرض من تطبيق هذا النظام هو تحقيق مصالح الوقف أولا، ثم مصالح المستثمر ثانيا، وليس العكس.

الشرط الأخير يتطلب من الناظر (إدارة الوقف) الاعتماد على خبراء في هذا المجال، وكذلك جدية دراسات الجدوى الاقتصادية، للوصول إلى ما فيه مصلحة الوقف دون الوقوع في الغبن أو الغرر.

خامسا: الاستفادة من التجارب الدولية مع نظام "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T) لتمويل الأوقاف.

إن ظهور العديد من الممارسات الخاطئة عند تطبيق نظام "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)، قد صرف جهود أطراف دولية خبيرة ومتمرسة في هذا المجال على رأسها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "UNIDO" - إلى وضع ضوابط موضوعية يُلتزم بها عند تنفيذ هذا النوع من المشاريع، هي في الأصل مستقاة من تجارب مختلف الدول، ويمكن الاستفادة من هذه الضوابط والآليات لتفعيل صيغة "الحكر" في الأوقاف المعطلة، ومن بين هذه الآليات نذكر:

أولا: العمالة الوطنية.

هذه الآلية مستقاة من التجربة الصينية، حيث تشترط الدولة قبل إجراء العقد إجراء دورات تدريبية مستمرة للفنيين الصينيين القائمين على المشروع، كما تلزم الدولة شركة المشروع بتدريب العناصر المحلية، التي سوف تتولى تشغيل وصيانة المشروع بعد تسليمه للحكومة 2 ، ويمكن الاستفادة من هذه التجربة من خلال برمجة دورات تأهيلية

¹⁻ عكرمة سعيد صبري، عقد البناء...، مرجع سابق، ص 19.

⁻ أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 23-24.

²⁻ عيسى محمد الغزالي، نظام البناع....، مرجع سابق، ص 12.

لنظّار الوقف الإسلامي، وكذلك حملات توعية للمقبلين على مشاريع أرض الوقف المحكرة بماهية الوقف وقدسيته.

ثانيا: الجهة الرقابية1.

يعتبر حق الجهة مانحة الالتزام في الرقابة على إعداد المرفق وإدارته بمثابة حق أصيل لها تستمده من طبيعة المرفق العام- ومن طبيعة الملكية الوقفية في مشاريع التحكير – ولا يجوز حرمانها من هذا الحق، وهنا يمكن الإضافة بالقول بضرورة إخضاع نظّار ومسؤولى الأوقاف إلى جهة رقابية أعلى.

ثالثا: الهيكل الإداري2.

من المناهج الناجحة في إدارة مشروعات "البناء والتشغيل ونقل الملكية" منهج أو نظام "النافذة الواحدة"، الذي يتم بموجبه حصر تعامل شركة المشروع مع مكتب حكومي واحد، للحصول على كافة الموافقات، والتصاريح اللازمة لتشييد وتشغيل المشروع، بالإضافة إلى ذلك يقوم هذا المكتب بعملية اتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل عمل شركة المشروع، وإزالة العوائق من أمامها، وقد تم تبني هذا النظام في العديد من الدول من بينها : ماليزيا، الإكوادور، باكستان،....

رابعا: القانون الخاص بالنظام³.

استقرت بعض الدول على قانون خاص ينظم التعامل بعقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" بعد عدة محاولات لذلك، ومن بين هذه الدول: (تركيا، الصين، الباكستان)، فقد قامت بسن قوانين شاملة تغطي هذا النظام، أما الصين التي تعتبر دولة رائدة في هذا المجال، فقد أصدرت قانون ينظم عمل الشركات الأجنبية وينص هذا القانون صراحة، على أن لا تتجاوز مدة الامتياز 30سنة، وقد استعانت الحكومة المركزية بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، -كطرف محايد- في صياغة جميع عقود المشروعات المزمع إقامتها، ووضع صيغ معيارية لهذه العقود في كل قطاع من القطاعات المختلفة.

¹⁻ محمد محمود عبد الله يوسف، المخاطر المالية...، مرجع سابق، ص 18.

²⁻ عيسى محمد الغزالي، نظام البناء...، المرجع السابق، ص 12.

⁻³ عبد الله بن محمد المحسيني، بحث عن.... مرجع سابق، ص 52، محمد محمود عبد الله يوسف، المخاطر المالية.... المرجع السابق، ص 16.

$^{-1}$ خامسا: التسعير

ينبغي توافر أجهزة رقابية وتنظيمية للمرفق المعني، تتسم بالحياد والاستقلالية عن الجهات المتعاقدة، والجهة مانحة الالتزام، ويكون للجهة الرقابية حق التدخل في التسعير سواء بالزيادة أو النقصان، وكذلك الرقابة على جودة الخدمة، وفقا للمعايير المعلنة والمحددة في العقد، كما هو الحال بفرنسا، اسبانيا، إيطاليا، ألمانيا...

ولا بد من تناسب السعر مع مستوى الجودة، وفقا لمعايير المنظمة العالمية للتقييس "الأيزو".

سادسا: نقل التكنولوجيا2.

يمثل نقل التكنولوجيا أحد أهداف مشروعات"البناء والتشغيل ونقل الملكية" مما يستوجب التنبه لهذه المسألة عند إعداد اتفاقية المشروع، وتعتبر تجربة المكسيك من أبرز التجارب في مجال السياسات والضوابط المرتبطة بنقل التكنولوجيا، إذ تم إنشاء جهاز حكومي مختص بتقييم، واختيار أنواع ومستويات التكنولوجيا المنقولة، ووضع الجهاز عددا من الضوابط أهمها:

- -1 رفض جميع أنواع التكنولوجيا المنقولة، التي لها نظائر في السوق المحلية.
- 2- رفض التراخيص المشروطة بالتعامل مع موردين معينين، لتوريد مستلزمات الإنتاج.
 - 3-اشتراط تحكيم القانون المكسيكي في حالات النزاع.

وفي الصين، يُلزم القانون شركة المشروع بتسليم كل متعلقات المشروع من تكنولوجيا ومعدات، في نهاية فترة الامتياز دون تعويض.

¹⁻ عيسى محمد الغزالي، نظام البناع....، مرجع سابق، ص13.

²⁻ عيسى محمد الغزالي، نظام البناء...، المرجع نفسه، ص 14.

خلاصة الفصل

إن الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها، من خلال البحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الوققية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، هو ما يعرف باسم: تمويل الوقف، وقد أدرج العلماء بعض الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف، أبرزها: الصكوك الوقفية، والتي تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح لمختلف الجماهير للاكتتاب فيها، ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريعه الاستثمارية، لترجع عوائدها في نهاية المشروع لصالح الموقوف عليهم، كما عرف قطاع الأوقاف نوعا جديدا من المؤسسات الوقفية عرفت باسم: الصناديق الوقفية، وهي فكرة تستند في مبادئها وسياسة عملها الأخيرة، فالصندوق الوقفي يسعى إلى إحياء سنة الوقف أولا، وتحقيق هامش ربحي يعود على الجهة الموقوف عليها ثانيا، ومن الصيغ المعاصرة لتمويل الوقف أيضا: صيغة البناء والتشغيل ونقل الملكية، وهي صيغة اقترحها علماء الاقتصاد الإسلامي نقلا عن الفكر الاقتصادي الغربي، وقد أجازها علماء الفقه الإسلامي مع جملة من الضوابط الشرعية، لتكون صيغة تمويلية توحد الجهد الإداري والجهد المالي، لتمكن الجهة الوصية على الأوقاف من استيعاب مختلف المشاريع التي تتطلب رأس مال كبير.

الفصل الثالث:

الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي

المبحث الثاني: صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لاستثمار الوقف

المبحث الثالث: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وصيغة الجعالة لاستثمار الوقف

المبحث الرابع: صيغة المضاربة المشتركة الاستثمار الوقف

يلاحظ أن الطرق القديمة لاستثمار الوقف لا تضيف غالبا إلى رأس مال الوقف زيادة في أصل الموقوف، فهي تهدف لبناء ما تهدم من الوقف، وعمارة ما تخرب منه، وتأمين نفقاته ومصاريفه، حتى يمكن له القيام بالدور الذي رسمه له الواقف، وهو أمر أشبعه الفقهاء بالدراسة قديما، وجعلوه من مهام ناظر الوقف، وإن كان في الكثير من الأحيان يحتاج إلى إذن القاضي، كأن يرتب على الوقف ديونا، أو ينشئ التزامات تؤثر على حقوق الموقوف عليهم أو على أغراض الوقف.

غير أنه يمكن النظر إلى الصيغ القديمة نظرة استثمارية على اعتبار أنها تعيد الموقوف للإنتاج بعد فترة التعطل، سواء كانت طويلة أم قصيرة²، أما الطرق الحديثة فهي تستهدف غالبا زيادة رأس مال الوقف نفسه، عن طريق أعمال تتموية استثمارية، تضيف زيادة إلى رأس مال الوقف، ولا نجد لمشروعيتها فيما تعرض له الفقهاء قديما، سوى مثالين:

1_مشروعية حفر بئر في أرض الوقف الزراعية، لتحويله من أرض بعلية إلى مروية، وزيادة إنتاجها الزراعي، وهي عملية استثمارية تزيد في إنتاجية الأرض وقيمتها.

2_مشروعية إضافة وقف جديد إلى وقف سابق، وهي عملية استثمارية، تستهدف توسيع الوقف القائم، وزيادة قدرته على تقديم المنافع والخدمات، من خلال الزيادة في رأس ماله.

أما في الوقت الحالي فقد برزت مسألة استثمار الوقف بشكل هام، بسبب التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء، الذي مكن من استغلال مساحات صغيرة بطوابق كثيرة، في الوقت الذي زادت فيه أهمية القطع الصغيرة من الأراضي في المدن، وارتفعت أسعارها، بسبب زيادة الطلب على المباني السكنية والتجارية، مما استدعى ضرورة استثمار أملاك الوقف وخصوصا في المدن، لزيادة عوائدها ومضاعفة منافعها، حتى ولو غير ذلك من شكل المبنى الموقوف.

لذا فإن مسألة استثمار الأوقاف ينظر إليها على أنها جديدة من حيث الأهمية، والعوامل التي أدت إليها، قديمة من حيث طبيعتها وأصولها³.

¹⁻وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف...، مرجع سابق، ص 210.

²⁻منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص 230.

³⁻منذر قحف، الوقف الإسلامي....، المرجع السابق، ص ص 218-220.

وقد رجحت الدراسة في بدايتها: جواز التصرف في الأصول الوقفية وريعها، مع جملة من الضوابط والشروط، وتعد عمليات الاستثمار الوقفي المتعددة للأملاك والأموال الوقفية من قبيل التصرف فيها، لذا فإن عملية الاستثمار في الوقف يجب أن تتم وفق ضوابط شرعية مراعاة للطبيعة الخاصة للأموال الوقفية، إضافة إلى ضوابط اقتصادية أخرى، لضمان نجاح العملية الاستثمارية والمحافظة على أصول الوقف وريعه.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفى

لبيان مفهوم الاستثمار الوقفي، لا بد من بيان مفهوم الوقف أولا، وقد تم التطرق إليه في مطلع هذه الدراسة، ثم لا بد من بيان مفهوم الاستثمار ثانيا، وفي ما يلي مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحا، يليه مفهوم الاستثمار الوقفي، ثم ذكر باختصار لأهم الضوابط الشرعية والاقتصادية لعملية الاستثمار الوقفي.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفى وأهدافه

قبل التطرق لمفهوم الاستثمار الوقفى، نبدأ بمفهوم الاستثمار في شكله الأول.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

في ما يلي تعريف الاستثمار لغة، ومفهومه في اصطلاح الفقهاء، وبعض التعريفات المختارة له لدى علماء الاقتصاد.

أولا: الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر، وأصله من الثمر، وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشيء: ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار: طلب الحصول على الثمرة أ.

والاستثمار: يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، ومن ذلك قولهم: ثمر الشجر، أي ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وثمر ماله أي كثر، وأثمر الشيء أي تحققت نتيجته، ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله، أي نماه².

¹⁻ابن منظور ، لسان العرب...، مرجع سابق،

²⁻نزيه حماد، معجم المصطلحات...، مرجع سابق، ص ص 50، 51.

ثانيا: الاستثمار اصطلاحا: سنورد المفهوم الاصطلاحي للاستثمار لدى الفقهاء، يليه مفهومه لدى علماء الاقتصاد.

1_في اصطلاح الفقهاء: لفظ الاستثمار بمعناه الحديث لم يرد في أقوال الفقهاء، بل استعمله الفقهاء السابقون في مدوناتهم غالبا بمعناه اللغوي الحقيقي، ومن ذلك قول ابن تيمية: "الأصل أن إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع"، ولا يستعملونه بالمعنى الدارج في هذا العصر 1، إلا أنهم ذكروا ألفاظا متقاربة، مثل: التثمير، كقول الإمام مالك: " الرشد تثمير المال، وإصلاحه"2.

2_عند علماء الاقتصاد: تعددت تعريفات الاستثمار لدى علماء الاقتصاد الإسلامي، بل كانت محل جدل بينهم كل حسب تخصصه ونظرته، ومن التعاريف المبسطة له نذكر:

أ_الاستثمار: "الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل"³. ب الاستثمار: "مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية، التي تستخدم في العمليات الإنتاجية، والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل"⁴.

وقد اقتصرت الدراسة على التعريفين السابقين فقط، لأن المقام لا يسمح باستعراض كامل الجدل الفكري الاقتصادي حول مفهوم الاستثمار، بل يكفي المعنى العام له ومحاولة ربطه بالوقف.

ويجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أولت أهمية بالغة لعملية الاستثمار، لأنها أساسا لا تحافظ على الموارد البشرية والمالية القائمة فحسب، بل تضيف إليها أصولا مالية وبشرية أخرى، ونشير في هذا الصدد إلى قوله تعالى: ﴿ * وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحاً قَالَ يَنْقُومِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَه عَيْرُهُ مُو أَنشَا لَمُ مِن الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُهُ ثُو تُوبُواْ إِلَيْهً إِنَّ مَعْ اللهِ عَيْرُهُ مُو أَنشَا لَمُ مِن الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُهُ ثُو تُوبُواْ إِلَيْهً إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿ * وَالمراد إما جعلكم عمارها وسكانها، أو أمركم بعمارتها من بناء

¹-نزیه حماد، معجم المصطلحات...، مرجع سابق، ص1

²⁻ابن رشد، بدایة المجتهد...، مرجع سابق، ج2، ص 281.

³⁻محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، ص113.

⁴⁻محمد هشام خوجكية، مبادئ الاقتصاد، ص379.

⁵⁻سورة هود، الآية: 21.

المساكن، وغرس الأشجار وغير ذلك 1 ، وهو ما يحمل معنى الاستثمار في الموارد المتاحة والسعي الدائم إلى زيادتها وتثميرها، من أجل الحصول على الرفاه والسعادة في الدارين.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الوقفي وأهدافه

حاولت الدراسة الإلمام بكافة التعريفات التي ذكرت حول الاستثمار الوقفي، إلا أن هذا المصطلح لم يرد ذكره كثيرا بين مباحث الوقف، وإنما كان الحديث غالبا عن الطبيعة الاستثمارية للوقف، وأن المضمون الاقتصادي للوقف ما هو إلا: "تحويل الأموال الوقفية من مجال الاستهلاك إلى استثمارها في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة، يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو عينها"²، وأنه بحكم تعريفه يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتركيم لرأس المال، وأنه في حقيقته شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية التأبيد التي تتوافر في الوقف³، ومن التعريفات التي وقفت عليها الدراسة ما يلي:

أولا: "استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر والموقوف عليهم"⁴.

ثانيا: "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي، من أجل المحافظة على الممتلكات الوقفية وتنميتها، بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة، ورغبة الواقفين بشرط أن لا تتعارض مع نص شرعي، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت"5.

ثالثا: "القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة فقد تكون مما لا يجوز

¹الشوكاني، فتح القدير....، مرجع سابق، ج2، ص 507.

²⁻العياشي الصادق فداد، تتمية موارد الوقف والمحافظة عليه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، السعودية، 1432ه، ص 08.

³⁻منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ص 23-25.

⁴⁻عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف...، مرجع سابق، ص 23.

⁵⁻مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، ط1419ه، طنطا، مصر، 1999، ص 103.

استثماره كالمساجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى التي يعالج بها مجانا، وقد يكون الاستثمار حتميا في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فيكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقار الذي يؤجر، فيكون استثماره بتأجيره، أو المساقاة للأراضى الزراعية، أو الإدارة للمصانع"1.

رابعا: "إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ربع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوفة عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقائه، واستمرار عطائه، فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارا، لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه"2.

خامسا: أهداف الاستثمار الوقفى

تسعى العملية الاستثمارية للوقف إلى تحقيق عدة أهداف، في حين أن أهم هدفين لها هما:

2_الحصول على أكبر عائد وريع للوقف: وتأمين أعلى ربح من الأصل، حيث أنه عندما ننشئ مشروعا ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار، ثم

¹⁻محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ط1، سورية، 2009، مجلد06، ص ص 315، 316. 2008 محمد الزحيلي، موسوعة قضايا...، المرجع نفسه، مجلد06، ص ص 316، 317.

³⁻عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، وآخرون، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر، على 8-عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، وآخرون، المجزائر، ص 04،

يحدد الهدف منها، وهو: المحافظة على الأموال المستثمرة أولا، وتوقع التعويض عن استخدام عن استخدام هذه الأموال وهو الدخل الذي تدره هذه المشروعات¹.

المطلب الثانى: ضوابط الاستثمار الوقفى

إن من طبيعة الاستثمار توقع الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خاصة، فقد جُعلت لأبواب الخير عامة، لذا لا يجوز هدرها أو المغامرة بها، وتجنبا لذلك وضع الفقهاء جملة من الضوابط الشرعية التي تحمي الأموال الوقفية من التلاعب والضياع، إضافة إلى مجموعة من الضوابط الاقتصادية التي ترافق عمليات الاستثمار بشكل عام، لتفادي الخسارة وكل أشكال المخاطرة بالأموال والأصول الوقفية.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف

قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة، أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعناية²، ومن أهم الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف، ما يلى:

أولا: المشروعية: وهي ضابط الحلال، بمعنى أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة، وتجنب المجالات المحرمة شرعا، لأنها تحبط الأجر وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الثواب من الله تعالى، كالإيداع في البنوك مقابل فوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في الحرام...وغيرها من الوسائل المحرمة التي تحتوي في معاملاتها على شيء من: الربا، الغش، الغبن، الاحتكار، التطفيف...3

ثانيا: مراعاة المقاصد الشرعية: وأن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة، مع مراعاة ترتيب وتنويع المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقا لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات، الحاجيات، فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع

¹⁻حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، بعنوان: نحو استراتيجية كاملة للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، 2013، ص 10.

²⁻محمد الزحيلي، موسوعة قضايا...، مرجع سابق، مجلد06، ص 348.

⁻³ حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار ...، مرجع سابق، ص 20، محمد الزحيلي، موسوعة قضايا.... المرجع نفسه، مجلد -30، محمد الزحيلي، موسوعة قضايا...

الإسلامي، والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف أموال الوقف في مجال اللهو والترفيهات¹.

ثالثا: الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية: وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، والحرص على عدم تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر، وأن لا تكون مجالات الاستثمار مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف².

رابعا: أن لا تؤدي صيغ الاستثمار إلى انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الغير: وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها، فمثلا لا يجوز استبدال الوقف بالنقود، بل بعقار مثله، خشية العبث بملكية الأصول الموقوفة³.

خامسا: تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم: فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها، فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، أما إن كانت الأموال لا تكفي إلا لسد الحاجة فلا يجوز استثمارها لأن ذلك يفوت المصالح وقد يؤخرها كثيرا، مع ضرورة أن تكون منافع الاستثمار وأرباحها للمستحقين للوقف فقط4.

سادسا: مراعاة الإقليمية في الاستثمار: وذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها نحو الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية، والوطن الإسلامي بحاجة ماسة لها⁵.

الفرع الثاني: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الوقف

لاستثمار أموال وأصول الوقف ضوابط اقتصادية عديدة، ومنها:

أولا: اختيار مجال الاستثمار الذي يحقق الربح الأفضل: مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب والمحافظة على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد

¹⁻عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، مرجع سابق، ص 80، حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار...، مرجع سابق، ص 22.

²⁻ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا...، مرجع سابق، مجلد06، ص349.

³⁻ حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار ...، مرجع سابق، ص22.

^{4 -} حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار ...، المرجع نفسه، ص23.

⁵⁻ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا...، مرجع سابق، مجلد06، ص350.

مصلحة الفر د 2 .

الاقتصادي المرضي، وضرورة استبدال صيغة ومجال الاستثمار حسب مصلحة الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة. ثانيا: الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية: وتحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة، فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله، مع ملاحظة العائد الاجتماعي لها، لما هو مقرر في الشريعة بأن مصلحة العامة مقدمة على ملاحظة العائد الاجتماعي لها، لما هو مقرر في الشريعة بأن مصلحة العامة مقدمة على

ثالثا: دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع الاستثمار الوقفي: وذلك بأن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين، لكي لا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع إلى تغيير نتيجة الدراسة وينبغي الاعتدال في النفقات المخصصة لدراسات الجدوى حيث لا تكون على حساب الغرض الأصلي للوقف، فأي استثمار للوقف مهما كان حجمه يجب أن يسبقه بحث وتحر ومشاورة لذوي الخبرة وبذل عناية كاملة للتحقق من جدوى الاستثمار ونجاحه، احتياطا لأموال الوقف.

رابعا: توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات: ضرورة توثيق العقود والتصرفات التي تقع على أموال الوقف، حتى لا يحدث غرر أو جهالة تؤدي إلى الشك والريبة والنزاع، وهذا أمر مطلوب بشكل عام، لكنه يتأكد مع الطبيعة الخيرية والاجتماعية والإنسانية لأموال الوقف، وطبيعتها الزمنية لامتدادها لأجيال وأجيال⁵.

خامسا: المتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة: وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تقع على الأموال والأصول الوقفية واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفق الخطة المرسومة، والسياسات المحددة، حتى لا يدخلها الخلل والضعف والاضطراب، أو يقع فيها الانحراف المؤدي إلى ضياع أو خسارة الأملاك والأموال الوقفية 6.

⁻¹ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا...، مرجع سابق، مجلد06، ص05، حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار...، مرجع سابق، ص05.

²⁻ حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار ...، المرجع نفسه، ص 25.

³ عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، وآخرون، استثمار الأوقاف...، مرجع سابق، ص5

^{4 -} حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار ...، المرجع السابق، ص25.

⁵⁻ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا...، المرجع السابق، مجلد06، ص 350.

⁶⁻ عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، و آخرون، استثمار الأوقاف....، مرجع سابق، ص 05.

المبحث الثانى: صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لاستثمار الوقف

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، حيث يتم استخدامها لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعتبر صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في الأنظمة التقليدية، وتمثل المشاركة لب العمل الاستثماري في الإسلام، وذلك لتتعدد صيغها وأشكالها وتنوع مجالاتها وأنواعها أ.

المطلب الأول: ماهية صيغة المشاركة

صيغة المشاركة نوع من أنواع التمويل طويل الأجل، وهي إحدى البدائل الإسلامية للتمويل القائم على الفائدة الربوية، "ويُعد التمويل بالمشاركة - أو عقود الشركات - من أهم صيغ التمويل التي يعتمدها فكر الصيرفة الإسلامية بديلا عن الإقراض بفائدة"2.

الفرع الأول: تعريف المشاركة وشروطها

في ما يلي: تعريف المشاركة لغة واصطلاحا، يليه أهم الشروط الضرورية لصحة التعامل بصبغة المشاركة.

أولا: تعريف المشاركة

1_المشاركة لغة: صيغة مبالغة على وزن مفاعلة، تدل على تعدد الأطرف، وهي مشتقة من الفعل شرك، والشرك: حبائل الصائد، وما ينصب للطير، والشركة: معظم الطريق ووسطه، والجمع: شرك، والشرك: الكفر، وأشرك فلان بالله فهو مشرك، إذ جعل له شريكا في ملكه، والشريك هو المشارك، والجمع: أشراك وشركاء، وشاركت فلانا: أي صرت شريكه، والاسم: الشرك، وهو الحصة والنصيب، والشركة والشركة: مخالطة الشريكين، واشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر 3.

2_المشاركة اصطلاحا: عرف الفقهاء المشاركة والشركة بتعريفات متقاربة، نذكر منها:

www.kantakji.com1-وليد هويمل عوجان، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، جامعة عمان، الأردن، ص 18، 259-مشهور أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، د.ط، 1991، ص: 259.

³⁻ابن منظور، لسمان العرب...، مرجع سابق، ج 9، ص ص 99، 101، الزبيدي، تتاج العروس...، مرجع سابق، ج1، ص 6728.

أ_"عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا، أو على عمل بينهما والربح بينهما، بما يدل عرفا ولزمت به"1.

 2 ب_"عقد بين المتشاركين في الأصل والربح

ج_"ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع" 3 .

-1د_الاجتماع في استحقاق أو تصرف"

كانت هذه التعريفات الواردة عن الشركة والمشاركة في المذاهب الفقهية الأربعة، وفي ما يلى تعريفها عند بعض علماء الاقتصاد المعاصرين:

ثانيا: شروط المشاركة

للمشاركة شروط تتعلق برأس المال، وشروط تتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، وشروط متعلقة بالعمل، وهي⁵:

1_الشروط الخاصة برأس المال: يُشترط في رأس مال المشاركة التالي:

أ_أن يكون رأس المال نقدا لا عروضا، وإن أجازه المالكية بشكل العروض.

ب_أن يكون حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا.

ج_أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة.

د_لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال.

ه_لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصى إلى الضمان المشترك.

2_الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر:

أ_أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف المحتمل نشوبه مستقبلا.

ب_أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا معينا.

¹⁻الدردير، أقرب المسالك...، مرجع سابق، ص ص 142، 143.

²ابن عابدین، رد المحتار...، مرجع سابق، ج5، ص 322.

³⁻الشربيني، مغني المحتاج...، مرجع سابق، ج 2، ص 211.

⁴⁻ابن قدامي، <u>المغني...</u>، مرجع سابق، ج 5، ص 109.

⁵⁻ عائشة المالقي، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص ص: 350-358، العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص: 226.

ج_لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة، وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره.

د_ يتحمل الشركاء الخسارة حالة حدوثها بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

1 . الشروط الخاصة بالعمل: وهما شرطان اثنان 1

أ_حق الاشتراك في العمل: أجمع الفقهاء على جواز تفويض أحد الشريكين العمل إلى شريكه، واشتراط ذلك في البداية لثبوت الحق في التصرف لكليهما، وخالف الإمام مالك - رحمه الله - فأوجب اجتماعهما وتكافؤهما فيه على قدر رؤوس أموالهما.

ب_ حدود تصرف الشركاء: يتقيد كل شريك بشروط العقد والعرف التجاري، وفي كل ذلك هو مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي، فلو تصرف تصرفا مخالفا للشرع كان تصرفه باطلا، ويتحمل مسؤولية تصرفه وإثمه.

الفرع الثاني: فوائد صيغة المشاركة وأشكالها

لصيغة المشاركة فوائد عدة، وذلك لتنوع أشكالها وصيغها: فمنها المشاركة الثابتة، والمشاركة المتتالية، والمشاركة المنتهية بالتمليك، وفي ما يلي مفهوم وصورة كل من المشاركة الثابتة والمتتالية، لتبقى صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك في مطلب مستقل باعتبارها الصيغة الأنسب من بين صيغ المشاركة التي تتلائم وطبيعة أموال الوقف.

أولا: فوائد المشاركة

يقدم هذا النوع من الاستثمار فوائد متعددة لعدة جهات على رأسها المؤسسة الاقتصادية والبنوك الإسلامية، ولأصحاب المشاريع، وكذا للمجتمع.²

1_بالنسبة للمصرف الإسلامي أو المؤسسة: من أهم فوائد هذا النوع من الاستثمار، ما يلى:

أ_تحقيق نشاطات متواصلة عن طريق استثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

¹⁻ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري، ص: 62.

² – الحسناوي أنس، <u>التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة</u>، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 25–28 ماي 2003، ص ص: 4–5.

ب_الاستفادة من أرباح المشروع.

ج_الاستفادة من خبرات أصحاب المشروع.

2_بالنسبة لأصحاب المشروع :يعمل الاستثمار بصيغة المشاركة على تحقيق ما يلي : أ_تقويم قدراتهم المالية.

ب_تخفيض ضغوط وكلفات التمويل بها.

ج_تقوية تنافسيتهم وزيادة خبراتهم .

3_بالنسبة للمجتمع:


أ_تأهيل المشاريع للتصدي للمنافسة الدولية.

ب_إنقاذ المشاريع المتعثرة.

ج إيجاد فرص عمل جديدة مما يفضي إلى امتصاص البطالة وضمان الاستقرار، وتشجيع الاستثمار. ¹

ثانيا: أشكال وصيغ المشاركة

استقر التعامل بأسلوب المشاركة على شكلين أساسين، وهما إما مشاركة ثابتة، أو متناقصة منتهية بالتمليك، وكلها تجمع المصرف الإسلامي أو المؤسسة الاقتصادية مع شريك أو أكثر -كما هو موضح في الشكل أدناه-، في مشروع أو مشاريع مشتركة، ويتم اختيار الشكل المناسب باتفاق المصرف والمتعامل، ويتوضح ذلك على النحو التالي²:



الشكل 1.صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية

⁻¹ بن إبر اهيم الغالي، أبعاد القرار...، مرجع سابق، ص، 65.

²⁻أبو الهول محي الدين يعقوب، مرجع سابق، ص،164، نقلا عن: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

ويمكن تصنيف أهم صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية على النحو التالي: 1_ المشاركة الثابتة: وهي نوع من المشاركة التي تقوم على مساهمة البنك أو المؤسسة في جزء من رأس مال مشروع معين وبالتالي تكون شريكًا في ملكية المشروع، و تبقى لكل شريك حصة ثابتة في المشروع حتى انتهاء مدة المشروع المتفق عليها، 2 ويدار المشروع حسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، وكيفية التمويل، ونصيب كل شريك في رأس المال وحصته من الربح، وقد تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو في صفقة تجارية واحدة أو متعددة.

2_المشاركة المتتالية³: يتم تمويل المشاريع من طرف المصارف الإسلامية وفق هذا النوع من المشاركات من خلال أموال المودعين لدى تلك المصارف، وكذا المساهمين، ولذا فإن المودعين في المصارف الإسلامية يحتلون مركزا وسطًا فهم شركاء معه، ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة المساهمين، بل هي مشاركة مؤقتة بمدة وديعتهم ولعدم توافق الآجال بصفة أساسية في دخولهم وخروجهم من المشروعات فقد ظهرت في هذا النوع من المشاركة مشكلتان: واحدة منهما مصرفية، والأخرى شرعية، أما الأولى –أي المصرفية – فهي تكمن في ما تقوم به المصارف الإسلامية من تمويل لمشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها تحصيلا حقيقيًا مهما كانت تنبؤات دراسة الجدوى وبرامج التنفيذ دقيقة، ويترتب على ذلك صعوبة تنفيذ مبدأ توافق الآجال، وبالتالي صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها.

أما العائق الشرعي: فيتمثل في تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين، وكذلك المودعين بعضهم ببعض.

¹⁻ إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2007، ص، 33.

²⁻عزي فخري حسين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة 29، السودان، 1993

³⁻ عطية جمال الدين، <u>البنوك الإسلامية...، مرجع</u> سابق، ص ص:157،159، <u>المشاركة المتتالية في البنوك</u> <u>الإسلامية،</u> بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1989، م1، ص ص: 105،114.

فاعتبرت الصيغة المستعملة في المصارف الإسلامية أن المودعين خلال السنة في المصرف شركاء في دخل السنة المالية بصرف النظر عن تطابق مدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التي استخدمت فيها الودائع، بل إن بعض الأرباح عن سنوات ماضية.

ومن ناحية أخرى فإن بعض الأرباح الناتجة عن استثمارات السنة محل المحاسبة تستبعد-إذا لم تكن قد استحقت- وتترك لتضمينها حسابات سنة مقبلة، ومثل هذا النظام المحاسبي كان من الضروري للتوفيق بين حاجة المودعين الذين يقومون بسحب ودائعهم دون انتظار تصفية المشروع الاستثماري مع الحاجة إلى عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية لهذه السلة.

وأما الناتج الصافي من هذه السلة المختلطة بعد المقايضة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر هو ما يوزع بين المودعين وفقًا لنظام يأخذ بعين الاعتبار عنصري المبلغ والمدة لكل وديعة، والأساس النظري لطريقة احتساب أرباح المودعين في المصارف الإسلامية هو ما يُمكن تسميته بالمشاركة المتتالية تمييزا لها عن المشاركة الثابتة، وتعتبر الشركة المتتالية من المفاهيم المستحدثة في الفقه الإسلامي، ولا مانع شرعى لهذا النوع من الشركات.

المطلب الثاني: ماهية صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك في استثمار الوقف

اقترح محمد أنس الزرقا 1 صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف، بأن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول ليصبحا شريكين في الأرض والبناء، على مبدأ الاستبدال، ولكن منع أكثر العلماء ذلك، لأن المستثمر أصبح شريكا في مال الوقف، وهو مما لا يجوز في أحكام الوقف 2 ، واعتبروا الصيغة الأمثل من صيغ المشاركة في استثمار أموال الوقف، هي ما يعرف بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لفائدة مؤسسة الوقف.

¹⁻الدكتور محمد أنس الزرقا: كبير مستشارين، يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والإحصاء من جامعة بنسلفانيا بأمريكا، إجازة في الحقوق من جامعة دمشق، وعمل بعدة مواقع مهنية وأكاديمية بتخصصه، وعمل أستاذا بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، له العديد من البحوث باللغتين العربية والانجليزية، التي تجمع في طياتها بين الفقه والاقتصاد والتمويل، منح سنة 1990 جائزة البنك الإسلامي للتتمية في الاقتصاد الإسلامي، وهو عضو بلجنة الفقه والاقتصاد عام 2002،

²⁻محمد على العمري، محمد السعد، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص 242.

الفرع الأول: تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك

في ما يلي تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك، لغة واصطلاحا، يليه نبذة عن تاريخ هذه الصبغة.

أولا: تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك لغة

بعد بيان مفهوم المشاركة سابقا، نأتي على بيان مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك: 1_المنتهية: من نهى، يقال نهى الشيء وانتهى وتناهى، أي بلغ نهايته، والنهية أو النهاية غاية كل شيء أ، والمشاركة المنتهية بمعنى أن تصل هذه الشركة إلى نهايتها بالتمليك. 2_التمليك: من الملك، والملك: ما ملكت اليد، والملك احتواء الشيء والقدرة على

2 التمليك: من الملك، والملك: ما ملكت اليد، والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وملكه يملكه ملكا، وتملكه أي ملكه قهرا 8 ، وهذا يعني أن صيرورة الشركة إلى أحد الشريكين لازم من لوازمها، وأمر لا بد منه فيها 4 .

ثانيا: تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك اصطلاحا

ذكر الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي جملة من التعريفات لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، ومنها:

1_"صيغة فقهية مستجدة للتمويل، استحدثتها المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها، وتلبية حاجات العملاء، بمنأى عن القروض الربوية، وتسمى المشاركة المتناقصة أيضا، وهي في معظم صورها عبارة عن اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشتريانه على أن تنتقل حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجيا، بعقود مستقلة متعاقبة"⁵.

 2_{-} هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها $^{-6}$.

¹⁴ابن منظور، السان العرب...، مرجع سابق، ج14، ص13

²⁻إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الإسلامي، تأصيل وضبط، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 2009، ص 05.

³⁻¹⁸³ سابق، ج 13، ص 183. ابن منظور، السان العرب...، مرجع سابق، ج

⁴⁻إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة...، المرجع السابق، ص 05.

⁵⁻نزيه حماد، معجم المصطلحات...، مرجع سابق، ص ص 416، 417.

⁶⁻عثمان شبير، المعاملات المالية...، مرجع سابق، ص 292.

فهي تتفق مع الشركة الدائمة من حيث إن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة، وعليه جميع التزامات الشريك، وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار، فالمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطى الحق الشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة وتصفيتها وتصفيتها 1.

3_"هي اتفاق بين طرفين أو أكثر، على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهم إلى الآخر تدريجيا، حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة".2

 4_{m} شركة بين طرفين أو أكثر، في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أو من موارد أخرى 3 .

ثالثا: لمحة تاريخية عن المشاركة المنتهية بالتمليك

يشير الباحثون في فقه المعاملات المالية المعاصرة إلى أن أول دراسة نظرية لموضوع المشاركة المنتهية بالتمليك، كانت لسامي حسن أحمد حمود أول في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه بجامعة القاهرة في تاريخ 1976/06/30، والتي كن عنوانها: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية $^{-3}$.

¹⁻عثمان شبير، المعاملات المالية...، مرجع سابق، ص: 334.

²⁻إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة...، مرجع سابق، ص 06.

¹⁻ إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة...، المرجع نفسه، ص06، نقلا عن: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، مسقط، 2004.

²⁻سامي حسن أحمد حمود: خبير واستشاري ومدرب دولي معتمد في المصارف الإسلامية، عمل في مجال المصارف لمدة تزيد عن عشرين سنة، بخبرة إقليمية مميزة، بالشرق الأوسط، الخليج العربي وشمال إفريقيا، ساهم بتأسيس مصارف إسلامية في كل من الأردن والخليج العربي، وساهم بتحويل مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية حيث قام بإعادة هيكلتها، وتعديل ووضع نماذج للعقود والمستندات المتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،

www.islamicbanking jordan/posts

^{5 -} إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة...، المرجع السابق، ص 04.

أما من الناحية العملية فقد "طبقت المشاركة المنتهية بالتمليك لأول مرة في جمهورية مصر العربية، عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان، وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه، دفعت الشركة مليونا، ودفع الفرع أربعة ملايين تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة. ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول كان توزيع الربح كالآتى:

(15%) من صافي الربح مقابل العمل والإدارة.

(85%) من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة (4) للمصرف وبنسبة (1) للشركة السياحية.

وكلما دفع قسطًا، نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نصيبه في التمويل، وزاد نصيب الشركة السياحية، وانتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكًا للشركة السياحية بعد تمام السداد، مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير إلى احتمال تحقيق ربح صافى سنويًا لا يقل عن (40%) من رأس المال.

ثم بدأت المصارف الإسلامي الأخرى في مختلف أقطار الدول الإسلامية والعربية في تطبيق هذه الصيغة الاستثمارية، واستخدمها البنك الإسلامي الأردني في المشاريع العقارية، والمستشفيات وكليات المجتمع... وغيرها².

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك وخطواتها ومزاياها

للاستثمار بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك جملة من المزايا، وقبل التطرق إليها، لا بد من بيان الحكم الشرعي فيها، وتوضيح الخطوات العملية لإجراء هذه الصيغة الاستثمارية.

¹⁻عثمان شبير، المعاملات المالية...، المرجع السابق، ص 335، نقلا عن: عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، ص 69.

²⁻ إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة...، المرجع السابق، ص 04.

أولا: الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك

تمر عملية المشاركة المنتهية بالتمليك بخطوات أساسية، وهي 1 :

1_أن يتقدم الزبون بطلب إلى المصرف الإسلامي، أو المؤسسة الاقتصادية، المشاركة في مشروع استثماري مشاركة منتهية بالتمليك، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، والوثائق اللازمة، كسند ملكية أرض مثلا وغيرها.

2_تقوم المؤسسة، أو المصرف بدراسة المعاملة، والتحقق من المرفقات السابقة.

3_إذا وافقت المؤسسة أو المصرف على المعاملة، تحدد الأمور التالية:

أ_قيمة التمويل الذي تقدمه المؤسسة أو المصرف.

ب_تحديد الضمانات المطلوبة، كرهن عقار مثلا أو غيره لصالح المؤسسة.

ج_كتابة العقد والتوقيع عليه.

د_فتح حساب خاص بالشركة.

ه_توزيع الأرباح يكون حسب الاتفاق، والخسارة حسب رأس المال.

4_أن تقبل المؤسسة أو المصرف التنازل على حصته في المشروع للشريك جزئيا أو كليا، ويتم ذلك وفق عدة صور²:

أ_ أن تتفق المؤسسة أو المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محله بعقد مستقل بعد نهاية الشركة، وبحيث يكون لهما حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

ب_أن تتفق المؤسسة أو المصرف مع الشريك على أن تقسم الأرباح ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها، حصة للشريك الآخر كعائد لما دفعه، وحصة ثالثة لسداد تمويل المصرف أو المؤسسة.

ج_أن تتفق المؤسسة أو المصرف مع الشريك على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم، لكل منها قيمة معينة، ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح، وللشريك شراء

¹⁻أحمد ذياب شويدح، <u>المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية</u>، المركز الدولي للنشر، ط2، 2003، ص ص 05، 66، عثمان شبير، <u>المعاملات المالية...</u>، مرجع سابق، نقلا عن: أ<u>دوات الاستثمار</u> لخوجة، ص 106.

²⁻أحمد ذياب الشويدح، المعاملات المالية...، المرجع السابق، ص06، نقلا عن: أدوات الاستثمار لخوجة، ص 110.

ما يستطيع من الأسهم كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المؤسسة أو المصرف، في حين ترتفع أسهم الشريك إلى أن يمتلك جميع الأسهم ملكية كاملة.

ثانيا: التكييف الفقهى للمشاركة المنتهية بالتمليك

هذه المعاملة تجمع بين عناصر جائزة شرعا، وذلك لقيام نظامها على أساس قواعد الشريعة الإسلامية في توزيع الربح والخسارة، وليس فيها ما يخالف نصا شرعيا، ولا ما يناقض قاعدة كلية عامة 1.

2_أن تمتلك المؤسسة أو المصرف حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للمصرف أو المؤسسة المراقبة والمتابعة.

3_أن لا يتضمن عقد المشاركة المنتهية بالتمليك شرطا يقضي برد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من الأرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

4 يجوز أن يقدم المصرف أو المؤسسة وعدًا للشريك بأن تبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلا لا صلة له بعقد الشركة.3

ثالثا: مزايا الاستثمار بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك

من مزايا الاستثمار بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك في المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية، ما يلي⁴:

⁻¹ أحمد ذياب الشويدح، المعاملات المالية...، مرجع سابق، ص06

²⁻عثمان شبير، المعاملات المالية....، المرجع السابق، ص 342.

³⁻ عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود -تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية - https://kantakji.com ص:41.

⁴⁻إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة...، مرجع سابق، ص ص 06، 07.

1_تحرير الفرد من النزعة السلبية، إذ بتطبيق هذه الصيغة الاستثمارية يتحرر الفرد من النزعة السلبية التي بثها فيه النظام التقليدي الربوي، بانتظار الحصول على الفائدة، وتتفاعل فيه النظرة الإيجابية بالاتجاه نحو العمل الهادف المنتج.

2_تجنيد طاقات الأمة، وفتح قنوات الاستثمار، حيث أن الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة إلى تثبيط العملية التنموية في المجتمع، إذ ليس أمام المؤسسات المالية إلا أن تجند الطاقات الإبداعية لكي تسير في ركب البناء الحضاري، وكسر التبعية الاقتصادية، إذ أن أساس الربح سيكون أكبر دافع للشركاء، إضافة إلى فتح قنوات استثمارية متنوعة تتوزع على كافة طبقات المجتمع.

3_القدرة على التكيف والتلاؤم، إذ أن المشاركة المنتهية بالتمليك تؤدي إلى تمكين المؤسسات من القدرة على التكيف والتلاؤم مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عفوية.

4_المشاركة المنتهية بالتمليك أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من حيث أنه يساهم في الحد من التضخم، فضلا عن الحد من ارتفاع الأسعار، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي تخفيض تكاليف المنتج النهائي للمستهلك.

5_إتاحة الفرص للمؤسسات الإسلامية للإشراف على الشركة، فمشاركة المؤسسة تتطلب إشرافها بخبراتها المختلفة، في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، والطرق التي تؤدي إلى نجاح المشروع، والتأكد من ربحيته، وبالتالى تزيد أرباح المؤسسة.

الفرع الثالث: استثمار الوقف بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك

تقوم صورة المشاركة المنتهية بالتمليك على أساس أن يعطي الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، فما هي صور استثمار الوقف بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك؟، وهل هي صيغة جائزة شرعا لاستثمار أموال الوقف؟

أولا: حكم استثمار أموال الوقف بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك

أقرت العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتاوى للبنوك الإسلامية، لموافقة صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك للأحكام والقواعد الفقهية¹،

¹⁻محمد الزحيلي، موسوعة القضايا...، مرجع سابق، ص 336.

وعليه أوصت أعمال الحلقة الدراسية الخاصة بتثمير الأملاك الوقفية، المنعقدة بجدة، باستعمال عقد المشاركة المنتهية بالتمليك في عملية تنمية الأوقاف، لأهمية هذه الصيغة في العصر الحديث¹.

كما أقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة هذه الصيغة بالتوصية الصادرة عنه، مؤكدا على ضرورة الالتزام بوعد تمليك جهة الوقف كامل المشروع، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، كما أن ذلك فيه إعمال لمقاصد الشارع، من تأبيد للوقف، وضرورة استثماره وصرف العائد على الأوجه الموقوف عليها.

وهذا النوع من الاستثمار يجعل الجهة الممولة تسهم إسهاما فعالا في عملية إدارة وتنفيذ المشروع، كما أنه يتوافق مع رغبة كامل المؤسسات الوقفية والجهات المسؤولة في عدم استمرارها في الشراكة في المشروع.

ثم إنه يفيد الاقتصاد أيضا في توفير فرص العمل، حيث يوجد الحاجة إلى اليد العاملة التي تقيم المشروع، كما توفر الصيغة إمكانية مناسبة لتحويل جزء من رأس المال الجامد إلى رأس مال متحرك يدخل سوق الإنتاج 2 .

ثانيا: صور استثمارات الوقف بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك

إن الصورة العامة لاستثمار الوقف بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، هي: أن تقوم شركة، تقدم فيها الجهة المسؤولة عن الوقف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدم البنوك الإسلامية مثلا، أو مؤسسة أخرى التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد وعدا ملزما من جانب الشريك ببيع حصته لجهة الوقف، وتقسم هذه الأخيرة حصتها من الأرباح إلى قسمين: الأول للإنفاق وسداد حاجة الموقوف عليهم، والثاني تخصصه لتسديد ثمن شراء حصة الشريك، غالبا ما يتم ذلك وفق دفعات شهرية أو سنوية، بحيث يبدأ فيها نصيب الشريك من رأس المال والأرباح في التناقص ونصيب الجهة الوقفية في التزايد، إلى أن تصل المؤسسة الوقفية إلى الاستقلال الكامل بالمشروع مع الملكية التامة

¹⁻ندوة: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، دورة 1983/03/20، 1984/01/15، 1983/03/20

²⁻راشد أحمد العيلوي، الصيغ الحديثة الاستثمار أموال الوقف، ورقة بحث مقدمة للقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، دب، دت، ص 21، ووضعت وزارة الأوقاف بالأردن صيغة موسعة لتكون نموذجا لهذا النوع من الاستثمار، انظر: أحمد محمد السعد، محمد على العمري، الاتجاهات المعاصرة...، مرجع سابق، ص ص 141-146.

له ولأرباحه 1 ، وهناك صورة أخرى نادرة، لندرة السيولة لدى المؤسسات الوقفية، وهي: أن يوفر ناظر الوقف أو الجهة المتولية مبلغا من المال لشراء مؤسسة أو مصنع أو نحوهما، عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي صورة مرغبة لاستثمار أموال الوقف 2 .

ويمكن تنويع أشكال وصور الاستثمار للعقارات الوقفية وفق أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك، مع شرط الالتزام بضابط الحلال والحرام في اختيار المشروع، ومن الأمثلة ما يلى:

1_تأسيس شركة للاستثمار السياحي، أو الاستثمار الفلاحي... ونحوهما: وهي أن تتعاقد جهة الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني أو أجنبي، على الاستثمار في المجال السياحي، على أن تقدم جهة الوقف المقر المناسب للبناء كمساهمة في رأس مال الشركة، ويقوم الشريك بعملية البناء والإنجاز، ومختلف أمور الإدارة والتسيير، على أن يتفقا على تحديد مدة الشركة بينهما، بحيث يخول العقد لمؤسسة الوقف شراء حصة الشريك، مع مراعاة أن تكون حصة الشريك من أرباح الشركة أكبر من حصة الجهة الوقفية، على اعتبار أن الفارق بين الأرباح يخصم من قيمة الشريك عند انتهاء المشاركة وبيع الشريك حصته لمؤسسة الوقف.

ويعتبر الاستثمار في المجال السياحي أفضل مجال يمكن لجهات الوقف الخوض فيه، وذلك بحكم ما تملكه الأوقاف من أراض وعقارات متنوعة ومنتشرة في مختلف المناطق السياحية والأثرية من الدول الإسلامية، حيث يمكن أن تجعل منها قاعدة سياحية ممتازة. 2_الاستثمار بالمشاركة المنتهية بالتمليك للاستفادة من خبرة الشريك: وصورته أن تتفق الجهات المسؤولة عن الوقف مع شريك اقتصادي، يفضل أن يكون أجنبي زيادة عن كونه متمكن في مجال استثماره، على المشاركة في مشروع استثماري حسب تخصص الشريك ومتطلبات الوقف والموقوف عليهم، على أن يقدم الطرف الشريك خبرته وتجربته في

¹-محمد الزحيلي، موسوعة قضايا.... مرجع سابق، ج7، ص 338، أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة....، مرجع سابق، ص ص 97-137.

³⁻علي محي الدين القرة داغي، <u>تطبيق أسلوب المشاركة المتناقصة لإعمار أعيان الوقف المتهالكة</u>، www.qaradaghi.com.19/02/2019

⁻³ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، مرجع سابق، ص ص -3

الميدان-فلاحي، سياحي...وغيرهما-، مقابل ربح نسبي يتم الاتفاق عليه سلفا، على أن يكون المشروع لا يخالف حكما من أحكام الشريعة¹، لأنه غالبا ما تكون المؤسسات الوقفية بحاجة إلى الخبرة والمهارات الفنية أكثر من حاجتها إلى السيولة المالية.

3_الاستثمار بالمشاركة المنتهية بالتمليك للاستفادة من خبرة الجمعيات الأهلية: إن المقصود من الجمعيات الأهلية، هي تلك الجمعيات غير الحكومية والتي تنتشر عبر أرجاء الدول الإسلامية المختلفة، والتي من ميزاتها أنها تمتلك قاعدة شعبية واسعة، وخبرة كبيرة في ميدان العمل الخيري، وبذلك فهي قد تساعد الجهات الوقفية، على التفكير السليم في مجالات التنمية الاجتماعية، وتقديم نظرة واضحة عن المجالات الأمثل للاستثمارات الوقفية، وخاصة أن تلك الجمعيات غير الحكومية المنتشرة في أوروبا والتي قد اكتسبت خبرة في مجال الاستثمار الخيري، فيمكن لجهة الوقف أن تتعامل معها مقابل نسبة من الربح يتفقان عليها مقابل الخبرة التي تقدمها الجمعية².

يتوضح مما سبق أن المشاركة المنتهية بالتمليك في مجال استثمارات الوقف تقوم على أساس التعاون بين طرفين أو أكثر مع المؤسسة الوقفية، بتقديم العناصر اللازمة للاستثمار وبشكل أخص: تقديم المال والخبرة البشرية 3 , وما أحوج الجهات الوقفية إلى هذا النوع من الدعم، الذي يمكنها من تنفيذ مشاريعها المستقبلية وتخطي عقبة ندرة السيولة لدى المؤسسات الوقفية وتعطل الأراضي والعقارات الوقفية بسبب ذلك، وتمكينها من تكوين رؤوس أموال ولو صغيرة أو متوسطة تمثل قوة مالية معتبرة بالنسبة لها، بحيث تمكنها من مباشرة استثمارات جديدة مستقلة، أو إكمال مشاريع وقفية قائمة لم تنتهى بعد 4 .

^{1 -} منذر قحف، مفهوم التمويل...، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

²⁻ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، مرجع سابق، ص 150، نقلا عن: فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص 93.

³⁻منذر قحف، دور الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1990، ص 10.

^{4 -} عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار، المرجع السابق، ص157 (بتصرف).

المبحث الثالث: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وصيغة الجعالة لاستثمار الوقف

يعتبر عقد الإجارة أكثر العقود استعمالا في العمليات التمويلية والاستثمارية لممتلكات الأوقاف قديما، وتفرع عنه العديد من الصيغ الاستثمارية التقليدية لتثمير وتعمير الأوقاف، منها صيغة الحكر، وعقد الإجارتين...، ومن الصيغ المعاصرة التي استحدثت من قبيل عقد الإجارة: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وصيغة الجعالة أو كما تعرف بالوعد بالجائزة، وفي ما يلي بيان مفهوم الصيغتين، وكيفية الاستفادة منهما لاستثمار ممتلكات وأموال الوقف.

المطلب الأول: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لاستثمار الوقف

صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، $-وتسمى أيضا الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء <math>^{1}$ -، من الصيغ الاستثمارية المعاصرة التي بدأت تعرف طريقها في مختلف المؤسسات الوقفية، فما هي حقيقة هذه المعاملة؟

الفرع الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك وخصائصها

سبق لنا بيان مفهوم عقد الإجارة لغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وفي اصطلاح علماء الاقتصاد، وفي ما يلى بيان مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

أولا: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك

المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك: قيام المؤسسة بإجارة أصل استعمالي ثابت وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه كالسلع المعمرة - إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة بأجرة، قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملّكه إياه بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد. 2

"هي عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون(المتعامل)، بغية الحصول على ما يريده من معدات وأصول مختلفة، حيث يقوم الممول باقتنائها ويؤجرها له، مع إمكانية تمليكه إذا أراد ذلك خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها"³.

¹⁻عائشة المالقي، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص 505.

²⁻إرشيد عبد الكريم محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط2، الأردن، 2007، ص 63.

³⁻فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر وعدد من الدول aquesB heinrich. Les والغربية والإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، الكويت، 2011، ص 82، نقلا عن: principaux contracts de financement utilises par les bangues islamiques.

"التأجير التمويلي: ويسمى أيضاً في التطبيق المصرفي الإسلامي "الإجارة المنتهية بالتمليك"، وصورتها التي تطبق بها في الواقع هي: اتفاقية ثلاثية بين مالك للعين وممول ومستأجر، يقوم الممول بشراء العين من المالك وفي نفس الاتفاقية يستأجرها المستأجر مقابل أجرة تحدد بما يكفى لتغطية ثمن العين، والاتفاق في ذات الاتفاقية على أن تؤول ملكية العين في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر إما مقابل ما دفعه من أقساط، أو بثمن رمزي أو غير رمزي يتفق عليه، وعلى ذلك فإن هذه الصيغة وإن كانت إجارة من حيث الشكل القانوني فإنها من حيث الجوهر بيع والإيجار ساتر له"1.

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة، فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة، وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط كما يتفقان على أنه إذا وفي المشتري بالثمن كاملاً أصبحت الإجارة بيعًا، وصارت العين المؤجرة ملكًا للمستأجر.

وتختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها، فهي تتكون من عقدين مستقلين الأول: عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة. والثاني: عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عند طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.²

ثانيا: خصائص الإجارة المنتهية بالتمليك

أهم ما تتميّز به الإجارة المنتهية بالتمليك من خصائص ما يلي3:

1_تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود اللازمة، إذ العقود: إما جائزة، وإما لازمة، والجائزة هي التي يجوز أن يستقل أحد طرفاها بفسخها، إما اللازمة فهي التي لا يمكن فسخها إلا بموافقة طرفيها، وقد قال الشافعي: "فالإجارات صنف من البيوع، لأنّها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه... ومن هنا أخذ الفقهاء أنّه عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بعيب كالبيع".4

¹⁻عبد الحليم عمر ، الاستثمار في الوقف...، مرجع سابق، ص 23.

²⁻ عثمان شبير، المعاملات المالية...، مرجع سابق، نقلا عن: خوجة عز الدين، أدوات الاستثمار، ص:321.

³⁻ لطفي أحمد محمد، التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، دار الفكر والقانون،ط1، المنصورة، 2013، ص: 29.

⁴⁻ الإمام النووي، <u>المجموع، شرح المهذب</u>، ت/محمد مطرحي، دار الفكر، ط1، بيروت، 1996، ج15، ص:257.

2 يتحمل المؤجر أقساط التأمين والضرائب العقارية خلال فترة الإجارة، إذ لا يزال هو المالك الحقيقي، في حين يتحمل المستأجر النفقات المتعلقة باستعمال الأصل، كالصيانة التشغيلية والدورية، أمّا صيانة الأصل التي يتوقف عليها بقاء المنفعة فتقع جميعها على عاتق المؤجر.

3_تستازم الإجارة المنتهية بالتمليك إطفاء لكامل قيمة الأصل أو جزء منه خلال فترة العقد، لذلك سميت هذه الإجارة بالإجارة الرأسمالية، أي أن مجموع دفعات الإجار التي تم الاتفاق عليها ستغطي كل أو جزء من تكلفة الأصل، وتحقق للمؤجر عائدًا مناسبًا على رأس المال¹.

4_تقدم الإجارة المنتهية بالتمليك مساعدة للمستأجر ليقوم بالتخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه مقدمًا، كما أنها من أعظم الوسائل التي تقيه من التضخم، خاصة إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجر فيها لوقت طويل.

5_تعد الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمؤجر صيغة أخرى من صيغ التمويل، مما يؤدي إلى توسع مجال اختياراته، ويزيد إقبال المتعاملين على الإجارة نظراً لأن نسبة أقل المخاطرة فيها أقل من القراض والمشاركة، فالمصرف يملك الأصل المؤجر من ناحية، ويتمتع بإيراد مستقر وسهل التوقع من ناحية ثانية، إضافة إلى أن بعض المزايا الضريبية التي يحصل عليها المؤجر يمكن أن تتعكس على المستأجر في شكل تخفيض في الأجرة مما يؤدي إلى فاعلية كفاءة الإجارة مقارنة بغيرها من وسائل التمويل الأخرى.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك

الناظر في هذه المعاملة يجد أنّها تجمع عدة عناصر، على النحو التالي3:

1_بيع التقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

¹⁻ الطفي أحمد محمد، التمويل بالإجارة.... المرجع السابق، ص 29، نقلا عن هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر، عمان، 2000، ص60.

²⁻ لطفي أحمد محمد، التمويل بالإجارة.... المرجع السابق، ص:30، نقلا عن محمد عبد العزيز زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ص 34.

⁻³ إرشيد عبد الكريم محمود، الشامل في...، مرجع سابق، ص ص -64،

2 وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة.

3_ عقد إجارة في المدة المحددة.

4_الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.

وعليه فالحكم الشرعي لهذه الصيغة هو الجواز، وقد أجازها الفقهاء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 1987م، حيث اعتبرها إجارة وهبة، مع مراعاة الضوابط التالية:

1-ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.

2-تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإجارة.

3-نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة عن طريق وهبها له تنفيذًا لوعد سابق بين الممول والمستأجر.

ولذلك فإن هذا الأسلوب التمويلي يحل محل الاقتراض بالفائدة، مع رهن الأصل كما يحل محل الشراء بالتقسيط، إذ من الممكن أن تكون العملية (بيع الأصل مع إعادة شرائه بالتقسيط)، بدلاً من بيع مع استئجار، وهو مشروع لا سيما إذا عقد العقد كعقد إيجار منفصل عن عقد البيع.

ولا يجوز أن تكون الإجارة صورية، بحيث إن الأصل يؤجر لتعود ملكيته إلى المنشأة (بعقد أو بوعد ملزم) بعد سداد أقساط الإجارة، فإن هذه الأقساط تكون حينئذ معادلة لأصل القرض وفائدته، ويكون هذا الأسلوب من الحيل المحرمة. 1

الفرع الثالث: استثمار الوقف بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

من صور تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في مجال استثمار الأوقاف، أن تقيم إدارة الأوقاف اتفاقا مع جهة ممولة لتتولى تعمير أو شراء معدات للوقف على أن تستوفي تلك الجهة ما أنفقته على التعمير أو على شراء المعدات، من أجرة لمدة طويلة تعطيها

¹⁻ قحف منذر، سندات الإيجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 28، ط1، 1995م، ص ص 16-18.

إدارة الأوقاف لها، بحيث تغطي تلك الأجرة في أمدها الطويل قيمة التعمير أو المعدات، ومتى تم ذلك غدت المنشآت أو المعدات في ملكية الوقف 1 .

كما يمكن أن تؤجر الأوقاف أرضا لشخص بأجرة سنوية محددة ولمدة طويلة، ليقيم عليها بناء يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي أجرة الأرض لسداد قيمة البناء في نهاية عقد الإجارة، فإدارة الأوقاف إذن بالإضافة إلى إبرامها عقد الإجارة لأرض الوقف مع ذلك الشخص، تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحقه في ذمة من أجرة الأرض 2 .

ومن صورها أيضا أن تتعاقد الجهة المسؤولة على الأوقاف مع أحد البنوك الإسلامية، على توفير عتاد زراعي، أو مجموعة سيارات... أو غيرهما من الأجهزة والمعدات، ويقوم البنك بإجارة هذه الأجهزة لجهة الوقف بأجرة معلومة، على أن يملكها البنك لجهة الوقف بعقد جديد وعلى أقساط محددة، فهذه الصيغة تمكن قطاع الوقف من الحصول على العتاد الذي يساعده على تنمية واستثمار ممتلكاته الوقفية 3.

غير أنه يمكن تسجيل بعض الملاحظات، ليست انتقادا لهذه الصيغة وإنما انطلاقا من خلالها للبحث عن تعديل لها، وغيرها من الصيغ التي يشوبها القصور 4:

1_ إن قيمة الأرض الخالية من البناء تكون ضعيفة نوعا ما، وبالتالي فهي تتضاعف كثيرا عند وضع البناء عليها، وهذا يجعل عملية الشراء بالتنازل عن إيجار الأرض (نسبيا أو كليا) يأخذ وقتا طويلا جدا، لذا وجب التفكير في استغلال عدة إيجارات لخدمة بناء جديد على أرض الوقف، حتى تكون المدة أقل، كأن يرصد لذلك عدد من الإيجارات لأملاك وقفية أخرى (تؤجر للمستثمر)، حتى تقل مدة إجارة البناية التي أقامها المستثمر على أرض الوقف لتؤول ملكيتها إلى إدارة الأوقاف، وتتمكن من استغلالها لصالح الموقوف عليهم.

¹-فارس مسدور، تمویل و استثمار...، مرجع سابق، ص 83.

²⁻نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1-3 ماي . 1993، ص 186.

³⁻عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار...، مرجع سابق، ص ص 254، 255،

⁻⁴ فارس مسدور، تمویل و استثمار ...، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

2 إن طول مدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجعل العقار يتهالك ماديا وماليا، نظرا إلى تأثره بالعوامل الطبيعية المختلفة، خاصة إذا اقتصد المستثمر في تكاليف إنشائه، مما يعني أن تسليمه في النهاية لإدارة الوقف يعني عبئا إضافيا وليس استثمارا تنمويا، نتيجة ارتفاع تكاليف الصيانة مع قدمه، لذا يجب التأكيد على ضرورة إقامة بنايات وفق معايير تجعل حياتها أطول، ونفعها أدوم.

3_إن مبالغ الإجارة المنتهية بالتمليك يجب أن تدرس بدقة، فلا يعقل أن نعتمد أسعارا في سنة ما، ولا تتغير مع مرور السنوات الطويلة، لذا فاعتماد فكرة تغيير الأسعار كل فترة أمر لازم في بنود الاتفاق بين الممول وجهة الوقف.

إلا أن هذه الصيغة تمكن جهة الأوقاف من الحصول على العتاد والأجهزة الذي يمكنها من خلال استغلاله تتمية ممتلكاتها الوقفية، في حالة ما إذا ما كانت جهة الوقف هي الطالبة للتأجير والتمليك، وليست الجهة المؤجرة للأراضي الوقفية وعقاراته.

المطلب الثانى: صيغة الجُعالة (الوعد بالجائزة) لاستثمار الوقف

يعتبر عقد الجُعالة من عقود الإجارات، إذ يعد مضمونها العقد على العمل مقابل أجرة، ويمكن للجهات المسؤولة عن الأوقاف اعتماد هذه الصيغة لاستثمار وتمويل قطاعها، وستعرض الدراسة في ما يلي: مفهوم الجُعالة، وأهم صيغ استثمارات الوقف بعقد الجُعالة.

الفرع الأول: ماهية عقد الجُعالة

عقد الجُعالة من العقود التي وردت بين كتب فقهاء المذاهب ممن قالوا بجوازها، وكذا ممن قالوا بعدمه، فوضعوا لها تعريفات متقاربة، وجعلوا لها أركانا وشروطا متعلقة بكل ركن، وفي ما يلي تعريف الجُعالة، ودليل مشروعيتها من الكتب والسنة والمعقول، وأركانها.

أولا: تعريف الجُعالة

عرف جمهور الفقهاء الجُعالة بتعريفات متقاربة من حيث المضمون وإن اختلفوا في بعض الجزئيات والشروط، وقبل ذكر تعريفات الفقهاء لعقد الجُعالة، لا بأس بذكر تعريف للجُعالة من الناحية اللغوية:

1_الجُعالة لغة: يُراد بالجُعالة أو الجُعل في أصل اللغة "ما جُعل للعامل على عمله إذا قام به على الوجه المطلوب" ويطلق أيضا على "ما يعطاه المجاهد ليستعان به على جهاده"، وقد سمى بذلك في الإطلاقين لأنه شيء يجعل أ.

2_الجُعالة اصطلاحا: تتمحور تعريفات الفقهاء لعقد الجُعالة في أنه: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم و مجهول، يعسر ضبطه². وفي ما يلي تعريف الجُعالة، عند الفقهاء ممن قالوا بجوازها:

أ_ "الإجارة على منفعة مظنون حصولها" 3 .

ب_"أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا، من رد ضالة أر رد آبق، وبناء حائط، وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال"⁴.

ج_ "أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد آبق أو ضالة، أو بناء أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال"⁵.

يسهل ملاحظة أن: تعريف الجُعالة لدى الجمهور ممن قالوا بجوازها يكاد أن يكون التعريف نفسه، ولتوضيح المعنى أكثر يمكن إعطاء الصورة العامة لعقد الجُعالة، وهي:

"أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه، على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل المقرر، وإن لم يتمه فلا شيء له، إذ لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه، وعل ذلك عرفها ابن رشد الجد:

" هي أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله له إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيئا، وذهب عناؤه باطلا".

¹⁻ابن منظور<u>، لسان العرب...</u>، مرجع سابق، ج11، ص 111، نزیه حماد، معجم مصطلحات.... مرجع سابق، ص 165.

²⁻نزيه حماد، معجم مصطلحات...، المرجع نفسه، ص 165.

³⁻ابن رشد، بدایة المجتهد...، مرجع سابق، ج2، ص 323.

⁴⁻النووي، <u>المجموع...</u>، مرجع سابق، ج16، ص 03.

⁵⁻ابن قدامة، الكافي...، مرجع سابق، ج 2، ص323.

⁶⁻نزیه حماد، معجم مصطلحات...، مرجع سابق، ص 165.

ثانيا: دليل مشروعية عقد الجعالة

الجعالة في صورتها العامة: قيام شخص ما طبيعيا كان أو معنويا بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملا معينا، بحيث إذا لم ينجزه كاملا لا يستحق شيئا، فهل يقر الإسلام هذه الصيغة في التعامل بين الناس؟

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى مشروعية الجعالة 1 ، معتمدين في ذلك على الأدلة التالية:

1_من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفَقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرِ وَأَنَا بِهِ وَلَمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرِ وَوَاللَّهُ وَهُذَه هي صورة وَأَنَا بِهِ وَزَعِيمٌ ﴿ ﴾ ، فقد جعلوا حمل بعير لمن يجيء بصواع الملك، وهذه هي صورة الجعالة.

2_من السنة الشريفة: الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، والذي جاعل فيه بعض صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهم، أهل حي لدغ سيدهم على البرء، وأقرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام على ذلك، وكذلك الحديث الصحيح: "من قتل قتبلا فله سلبه" 3 .

3_الحاجة داعية إليها، فكثير ما تقوم الحاجة إلى إنجاز أعمال ما، لا تفيد فيها الإجارة لما لها من أحكام ومن شروط قد لا تتوافر في كل حال، الأمر الذي يتطلب وجود صيغة الجعالة في حياة الناس رفعا للحرج عنهم وتيسيرا لمصالحهم 4.

ثالثًا: أركان عقد الجعالة

لعقد الجُعالة أركان ثلاثة، هي5.:

1_العاقدان: وهما الجاعل ويشترط فيه الأهلية الكاملة، والعامل أو (المجعول له) وهو الشخص الذي يقوم بالعمل ويشترط فيه الأهلية الكاملة أيضا

¹⁻شوقي أحمد دنيا، <u>الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي</u>، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، 2003، ص 08.

²⁻سورة يوسف، الآية: 69.

³⁻شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع...، المرجع السابق، ص 10.

⁴⁻ شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع...، المرجع نفسه، ص 10.

⁵⁻شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع...، المرجع نفسه، ص ص 10-12.

2_الصيغة: الأصل في العقود أن تكون الصيغة مكونة من إيجاب وقبول، لكن الصيغة هنا يكفي فيها الإيجاب من الجاعل ولا يشترط فيها القبول من العامل حتى ولو كان معينا، ويشترط في الصيغة التوضيح والتحديد، سواء في ما يتعلق بالجعل ومقداره، أو فيما يتعلق بالعمل والعامل، تجنبا للنزاع لاحقا.

3_الجعل: وهو المال الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بعمل ما، ويشترط فيه أن يكون محددا واضحا، ويمكن أن يكون الجعل مبلغا من النقود، كما يمكن أن يكون مالا غير نقدي، وعندئذ يجب وصفه وإلا كان له أجر المثل، وقد يكون الجعل جزءا من المال المفقود، والذي يراد العثور عليه وإحضاره، فإن كان محددا فله ما حدد، وإلا فله أجر المثل منعا للخصومة.

الفرع الثاني: صور استثمارات الوقف بصيغة الجُعالة

يمكن لجهات الوقف اعتماد صيغة الجُعالة بكونها عاملا، أو بكونها هي الجهة المانحة للجائزة على العمل، ومن صور صيغة الجُعالة في استثمارات الوقف، ما يلي¹:

أولا: الجُعالة في الأراضي الوقفية

إن المقصد من عقد الجُعالة في الأراضي الوقفية هو: أن تستغل جهة الأوقاف إمكاناتها المادية في تمويل مشاريعها الوقفية خاصة في ما يتعلق بالأراضي الزراعية للوقف.

1_الجُعالة على التنقيب على الماء: وصورتها أن تقوم جهة الوقف بجعل جائزة لمن يبحث وينقب عن الماء في حدود أراضيها الوقفية، بغية استغلاله لاستكمال مختلف مشاريعها الزراعية، وكذا لمن يقوم ببناء الحواجز المائية عند مناطق تجمع السيول لفائدة أرض الوقف.

2_الجُعالة على استصلاح الأراضي الزراعية: إن صيغة تمويل الأوقاف بعقد الجُعالة والمتضمن استصلاح الأراضي الزراعية الخاصة بالأوقاف وهذا لإعادة تأهيلها اقتصاديا، مقابل نسبة من الريع يتفقان عليها عند التعاقد، تعتبر صيغة تمويلية جيدة للزيادة في القيمة الرأسمالية لأصول الوقف وطاقته الإنتاجية، كما يمكن لجهات الوقف أن تخطط مستقبلا للقيام باستصلاح أراض الغير مقابل جعل أو قدر من الغلة.

⁻²⁶¹ عبد القادر بن عزوز، تمویل و استثمار ...، مرجع سابق، ص ص -261

3_الجُعالة على زراعة الأرض الوقفية بالزروع والثمار: وصورتها أن تتعاقد الجهات المسؤولة عن الوقف مع أحد المستثمرين، على أن يكون مضمون العقد زراعة أو غرس الأرض الوقفية بأنواع من الزرع أو الأشجار المثمرة، مقابل نسبة مشاعة من الغلة، وهذه الصيغة تساعد جهات الوقف على الحصول على ريع مالي مما تنتجه الأرض مستقبلا، دون أن تتحمل عبء النفقات.

ثانيا: الجُعالة على التسويق والسمسرة

إن صيغة الجُعالة في تسويق السلع لإشباع رغبات المستهلكين ومساعة المنتجين على اليصالها لهم، هي صيغة يمكن لجهات الوقف اعتمادها وذلك بحكم انتشار مختلف مكتبها ومقراتها عبر مناطق متفرقة من الدول الإسلامية، مما يساعدها على إجراء عملية التوصيل، وكذلك السمسرة في السلع والمتمثلة في المفاوضة والبيع أو الشراء، مقابل عمولة تحقق بها دخلا ماديا تنفقه على بعض نفقاتها الاستثمارية، ويمكن اقتراح الصور التالية:

1_الجُعالة على بيع السلع: وصورتها أن تتعاقد جهة الوقف مع أحد الشركاء الصناعيين على تسويق سلعة ما وبيعها على وجه الجُعالة، مقابل نسبة من الربح، أو تتعاقد مع أحد الشركاء على أن يقوم ببيع غلة الأحباس الزراعية مقابل ربح.

2_التعاقد على وجه الجُعالة والإجارة: وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء الاقتصاديين المحلين أو في الخارج، على تسويق سلعة ما على وجه الجُعالة والإجارة، كأن يأخذ نصف المال على كونه أجيرا، والآخر على وجه الجُعالة، كما يمكن أن تتعاقد جهات الأوقاف مع أحد السماسرة على توزيع منتجات الأحباس على وجه الجُعالة والإجارة.

والنتيجة أن عقد الجُعالة من العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف، يمكن أن يكون مرتكز تعمل به بعض جهات الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق أرباح مالية تستخدمها في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية، بما يقدمه الأفراد من أعمال استثمارية على أرض الوقف، أو بما تقوم به جهة الوقف من أعمال مرتبطة بهذا الاستثمار.

المبحث الرابع: صيغة المضاربة المشتركة لاستثمار الوقف

تعاني الأوقاف في معظمها من ندرة الموارد المالية، وتقوم صيغة المضاربة أساسا على تنمية المال بالاستعانة مع طرف آخر، يساهم بعمله وخبرته، لذا يمكن القول بأن اعتماد صيغة المضاربة وفق هذا الشكل لاستثمار الأوقاف لن يقدم الكثير لها، وعليه فإن الأوقاف في هذه الحالة، تلجأ إلى صيغة المضاربة المشتركة، فما مفهوم المضاربة المشتركة؟ وما هي صور تطبيقاتها في مجال استثمار الوقف؟

المطلب الأول: ماهية صيغة المضاربة

عقد المضاربة (القراض)، من العقود التي وردت في كتب الفقهاء قديما، وبحوث العلماء المعاصرين حديثا، إذ تعتبر من العقود الهامة جدا، فهي تجمع بين رأس المال المعطل، واليد العاملة وخبراتها المعطلة، فما هي حقيقة هذه المعاملة؟

الفرع الأول: مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها

في ما يلي مفهوم المضاربة لغة، يليه مفهومها اصطلاحا ودليل مشروعيتها: أو لا: المضاربة لغة

المضاربة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل ضرب، وهي أيضا مشتقة من الضرب في الأرض، يُقال: ضرب في الأرض يضرب ضربًا بمعنى سافر في ابتغاء الضرب في الأرض، يُقال: ضرب في الأرض يضرب ضربًا بمعنى سافر في ابتغاء الرزق، ابتغاء الخير، أيقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوْةِ إِنْ خِفْتُم أَن يَفْتِنكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوَّا إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوَّا مُّبِينَا ﴾ 2. وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضَرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضَلِ ٱللّهِ ﴾ 3 وهي موضع آخر قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضَرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضَلِ ٱللّهِ ﴾ 3 لقراض في الاصطلاح الفقهي حيث يردان إلى معنى واحد، "أما القراض لغة: فهو مشتق من القرض وهو القطع، لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل، وقد اختار الأول العراقيون، واختار الثاني أهل الحجاز". 4

⁻¹ ابن منظور، السان العرب...، مرجع سابق، ج2، ص، 32.

^{2−} سورة النساء، الآية:101.

³⁻سورة المزمل، الآية: 20.

⁴⁻ الأمين حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2000، ص 19.

ثانيا: المضاربة اصطلاحا

للمضاربة في اصطلاح الفقهاء تعريفات عدة، سيتم تلخيصها كما يلي:

 1 عند المالكية: " إجازة على التجر في مال بجزء من ربحه $^{-1}$

2_عندالأحناف: "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب". ²

3_عند الحنابلة: "هي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما"³

 4 عند الشافعية: "أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك $^{-4}$

" إن الملاحظ من خلال التعاريف السابقة أن هذه التعريفات يعتريها الخلل والنقص من بعض الجوانب إلا أن المتتبع لفقه المضاربة في المذاهب الأربعة يجد أن المراد عندهم حتى وإن لم يظهر من خلال التعريفات، هو أن المضاربة عقد يتم فيه دفع المال إلى من يتجر فيه بشروطه بجزء مشاع من الربح" 5

وعليه فالمضاربة أو (القراض) هي: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده في الاتجار والعمل، على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب ما اشتراطا في العقد، من النصف أو الثلث أو الربع⁶، وإذا لم يحقق المشروع أرباحا يعود لصاحب المال رأس ماله، ويخسر العامل المضارب جهده وعمله، لأنهما شريكان في الربح، وليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يُطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادامت الخسارة لم تكن بسبب تقصير أو إهمال منه.

¹ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دمشق، دط، دت، ج3، ص513.

²⁻ عابدین محمد أمین بن عمر، رد المحتار على الدر المختار حاشیة ابن عابدین، دار عالم الكتب، الریاض، 2003، دط، ج5، ص: 645.

³⁻ ابن قدامة ، المغني....مرجع سابق، ج5، ص 53.

⁴⁻ النووي شرف الدين، فتح الوهاب، بشرح منهج الطلاب، دارا لفكر للطباعة والنشر، بيروت 1994، ج1، ص

⁵⁻ أبو الهول محي الدين، تقييم أعمال...، مرجع سابق، ص 186.

⁶⁻ الأمين حسن، المضاربة الشرعية...، مرجع سابق، ص 19، عائشة المالقي، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص 281.

فالمضاربة إذن: تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، وهي من المواضيع التي اهتم بها الفقهاء، بصرف النظر عن اتجاهاتهم، نظرا لدورها الخاص في المجال التجاري إذ يتم اللجوء إليها كلما كان هناك رأس مال بدون خبرة، وخبرة بدون رأس مال.

ثالثا: دليل مشروعة المضاربة

ثبتت مشروعية المضاربة بالسنة والإجماع، واختلف العلماء بثبوتها في القرآن الكريم فذهب بعض الفقهاء كالماوردي والكاساني على جواز هذه الصيغة مستدلين في ذلك ببعض الآيات التي دلت بنظرهم على مشروعية المضاربة، منها قوله تعالى في سورتي النساء والمزمل(الذي سبق ذكرهما)، والحقيقة كما يقول الدكتور محمد الصاوي:" إنها آيات عامة لا تحمل دلالة خاصة على هذا العقد، ومن ثم فلا داعي للتخصيص بلا دليل، وفي دلالة السنة والإجماع والمعقول غناء". أ

أما عن مشروعية المضاربة في السنة المشرفة:

1_ما ثبت في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام أنه خرج إلى الشام مضاربا بمال السيدة خديجة رضى الله عنها وكان ذلك قبل بعثته عليه الصلاة والسلام.

2_تعامل الصحابة عليهم الرضوان، حيث كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا، ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فاستحسنه، وفي هذا الأثر دلالة واضحة على إجازة النبي عليه الصلاة والسلام لشروط بن عباس عليه الرضوان وتقرير لهذا العقد والتقرير أحد وجوه السنة. 3

وأما عن إجماع الأمة على جواز هذه الصيغة:

¹⁻الصاوي محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، دار الوفاء، ط1، ص 28.

²⁻ الأمين حسن، المضاربة الشرعية...، مرجع سابق، ص23.

⁻³ حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، د.ط، ص-12.

 $1_{\underline{}}$ قال ابن قدامة المقدسي:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة". $1_{\underline{}}$

2 قال الكاساني:" وأما الإجماع فإنه قد روى عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمير وعائشة <math>- رضي الله عنهم - ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعا" 2

ومن دليل مشروعيتها أيضا: اقتضاء العقل مشروعية عقد المضاربة، لحاجة الناس إليه، فمن الناس من كان صاحب مال لكنه لا قدرة له ولا وقت لمزاولة التجارة، ومنهم من له الجهد والوقت لكنه يفتقر إلى المال ليمارس التجارة، فشرعت المضاربة خدمة لمصالح الناس.

الفرع الثانى: أنواع المضاربة وشروطها

لعقد المضاربة جملة من الشروط، منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بالأرباح، وفي ما يلي شروط عقد المضاربة، يسبقها ذكر لأنواع هذا العقد.

أولا: أنواع المضاربة

تتقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين هما:

1_المضاربة الخاصة: هي عقد بين طرفين حيث يقدم فيه الأول المال والثاني يقدم العمل، وتسمى أيضا المضاربة الثنائية،" وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والوقفية المعاصرة، ولا تستطيع المؤسسات الوقفية الاعتماد عليها لعجزها عن تلبية حاجاتها، سواء لتعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة وميكانيزم عملها"3

2_المضاربة المشتركة: هي عقد يتعدد فيه أصحاب المال من جهة وأصحاب العمل من جهة أخرى، وفي المطلب التالي بقية تفصيلها.

¹⁻ ابن قدامة، <u>المغني...، مر</u>جع سابق، ج5، ص 26.

²⁻ الكاساني، بدائع الصنائع....، مرجع سابق، ج6، ص: 79.

³⁻ الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية...مرجع سابق، ص 125.

⁴⁻ أبو الهول محي الدين، تقييم أعمال...، مرجع سابق، ص 192

تنقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف على نوعين:

1 المضاربة المطلقة: هي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين من التجارة، وتكون للمضارب في هذه الحالة الحرية في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال، وتحقيق العائد الملائم، وهذه حالة حسابات الاستثمار العام في المصارف الإسلامية. 2

2_المضاربة المقيدة: "هي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل- مضاربة- ويعين له العمل أو المكان أو الزمان، أو من يتعامل معه المضارب وبيان ذلك على النحو التالى":3

أ_ التقييد بنوع معين من البضاعة: "فإذا قيد المالك العامل في المضاربة بنوع معين من البضاعة فإن الحنفية يرون وجوب الالتزام بهذا الشرط" 4 ، لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد 4 لأن مذهبهم لزوم الشرط مفيد 4 وهذا التقييد مفيد، ومثل الأحناف الحنابلة، الذين يقضي مذهبهم بلزوم الشروط، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا 5 ، أما المالكية والشافعية فيشترطون أن لا يكون التقييد بنوع من السلع التي لا يعم وجودها 6

ب_التقييد بنوع معين من البيع: "فإذا اشترط المال على المضارب نوعا معينا من البيع كأن لا يبيع بالنقد فإن ذلك صحيح عند جمهور الفقهاء، لأنه تقييد مفيد فيجب التزامه". حج التقييد بالمكان: إذا ما دفع رجل ماله لآخر -مضاربة - على أن يعمل به في مدينة معينة، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك: فذهب الأحناف الحنابلة إلى أنه على المضارب الالتزام بهذا الشرط، ورأي الشافعية قريب من هذا الرأي إذا كان التقييد بسوق عام، أما

¹⁻ الأمين حسن، <u>المضاربة الشرعبة...، مرجع</u> سابق، ص 46. دباغ محمد، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية - عقد المضاربة نموذجا - محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة أدر ار، ص: 5.

^{.125} الرفاعي فادي، المصارف الإسلامية...، المرجع السابق، ص-2

⁻³ حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما...، مرجع سابق، ص: -3

⁴⁻ حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما...، المرجع نفسه، ص: 20.

^{.184،185} وابن قدامة، المغني...، مرجع سابق، ج5، ص5184،185.

⁶⁻ حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما...، المرجع السابق، ص 21.

⁷⁻ حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما...، المرجع نفسه، ص ص: 21، 22.

المالكية فيرون أن ذلك القيد غير جائز، لما فيه من التضييق على العامل في الضاربة لتحصيل الربح 1

ثانيا: شروط المضاربة

"لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي المتعلقة بأهلية العاقدين، والمحل، والصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة"² أما الشروط التي تتعلق بصحة هذا العقد، فهي المتعلقة بأحوال رأس المال والربح.

1_ الشروط المتعلقة برأس المال

أ_أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير - أي أن يكون نقدا -، قالوا: لأن الدراهم والدنانير هي أصول الأثمان، فهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع.

اتفق جمهور الفقهاء على عدم صحة المضاربة بالعروض واحتجوا بأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، وهذه الأخيرة تفضي إلى الفساد وهذا غير جائز شرعا.³

" وقالوا: لأن القراض في الأصل غرر، لأنه إجارة مجهولة، إذ لا يدري العامل هل يربح أم لا؟ وعلى تقدير الربح كم مقداره؟ وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا؟ وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا؟ فكان غررا من هذه الوجوه، إلا أن الشرع أجازه للضرورة إليه، ولحاجة الناس إلى التعامل به، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشرع، وهو النقد المضروب وما في حكمه من نقار الذهب والفضة.

ب_أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد

ج_أن يكون رأس المال عينا-أي حاضرا- لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.

⁷⁶⁻⁵⁶ ص ص: 65-56 الدبو إبراهيم فاضل، 36 المضاربة در اسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، الأردن، ط1، 1998، ص ص: 66-56

²⁻ الأمين حسن، المضاربة الشرعية...، مرجع سابق، ص34.

³⁻ حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما...، مرجع سابق، ص 34.

⁴⁻ الأمين حسن، المضاربة الشرعية...، مرجع سابق، ص 27.

د_تسليم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو شرط بقاء يد المالك على المال، فسدت المضاربة، لأن ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد، فالمضاربة قد انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين، وعلى عمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل غلا بعد خروج المال من يد صاحبه، فتسليم رأس مال المضاربة شرط لصحتها.

2_الشروط المتعلقة بالربح

اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطا ترجع في نفسها الربح الناتج من وراء المضاربة، وهي كالتالي:

أ_معلومية مقدار الربح: أي أن يكون نصيب كلا من المتعاقبين معلوما من الربح، وهذا وفق شرط موضع اتفاق بين الفقهاء.

ب_يشترط في الربح- زيادة على كونه معلوم مقدار النسبة لكل من المضارب ورب المال- أن تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة شائعة من الربح، نصفا أو ثلثا أو ربعا، فإن شرطا عددا مقدرا، بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة من الربح أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر لا يجوز، والمضاربة فاسدة. قال ابن قدامة في المغني: " وجملته أنه متى جعل نصيب الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزء وعشرة دراهم، بطلت الشركة ". 3

المطلب الثاني: استثمار الوقف بصيغة المضاربة المشتركة

يمكن أن تكون المضاربة المشتركة في مجال استثمار الوقف في عدة حالات: منها إذا كان الموقوف نقودا، "فخلاصة جواز وقف النقود هو بغية القرض، أو بغية الاستثمار بحصة من الربح (القراض) والصرف منها على وجوه الوقف" 4، أو إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فائضة عن نفقات الموقوف ومصاريفه، أو داخل ضمن الحصة التي تستثمر لإدامة الوقف، وهذه يمكن أن تدخل صيغة المضاربة المشتركة أو حتى المضاربة

¹⁻ الأمين حسن، المضاربة الشرعية...، مرجع سابق، ص 28.

²⁻ أبو الهول محي الدين، تقييم أعمال...، مرجع سابق، ص 203.

³⁻ ابن قدامة، المغني...، مرجع سابق، ج5، ص ص، 148،149.

⁴⁻رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا...، مرجع سابق، ص 50.

الشرعية الثنائية 1 ، أو إذا كانت لدى إدارة الوقف بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة التي يمكن أن تعطى لمن يشغلها وتكون الغلة بينه وبين الوقف حسب الاتفاق 2 ويمكن أيضا أن تكون المضاربة في هذه الحالة ثنائية فقط، وأكثر صيغ المضاربة المشتركة ملائمة في استثمار الوقف هي تقديم العقار أو مقر المشروع من قبل الأوقاف، فما هي حقيقة المضاربة المشتركة? وما هي صورتها؟

الفرع الأول: حقيقة المضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة صيغة مطورة للمضاربة الشرعية (القراض)، ويمكن توضيحها أكثر في ما يلي:

أولا: مفهوم المضاربة المشتركة

تضم المضاربة المشتركة ثلاثة فرقاء، حيث تختلف العلاقات القائمة بين كل فريق، يتمثل الفريق الأول في جماعة المستثمرين، وهم أصحاب المال الذين يقدمونه بصورة فردية على أساس توجيهه للعمل به في الاستثمار مضاربة، أما الفريق الثاني فيتمثل في جماعة المضاربين، وهم الذين المال منفردين أيضا، لكي يعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص به.

أما الفريق الثالث فهو الوسيط بين الفريقين، حيث تتمحور مهمته في تحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال، حيث يمثل المضارب بالنسبة للمستثمرين، ومالك المال بالنسبة للمضاربين.

وهكذا يبدو المضارب المشترك هو الشخص الجديد الذي يتطلبه تنظيم المضاربة المشتركة في إطار الاستثمار الجماعي بشكله الحديث.3

وعليه فإن المضاربة المشتركة هي: "المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد الأطراف المضاربة أو من كليهما"⁴.

¹⁻علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف....، مرجع سابق، 11.

²²¹ صبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج1، ص221

³⁻ حمود سامي، تطوير الأعمال...، مرجع سابق، ص 395.

⁴⁻فارس مسدور، تمويل و استثمار ...، مرجع سابق، ص 88.

 1 وللمضاربة المشتركة صور ثلاث هي 1

الأولى: أن يكون رب المال واحدا والعامل متعددا، كأن يضارب لرب المال جماعة من الخبراء في إدارة المال واستثماره، ويعملوا فيه مجتمعين، ويكون لهم نصيب معين مشاع من الربح يقتسمونه بينهم.

الثانية: أن يكون المضارب واحدا ويكون أرباب المال متعددين، كأن يضارب لرب المال عامل، ثم يأتي رب مال ثالث ورابع... فيضارب لهم جميعا هذا العامل، على أن له نسبة معينة من ربح هذه الأموال، ولعل هذه الصورة الغالبة والمطبقة في المصارف الإسلامية، وأغلب الفقهاء والباحثين نحو منحى قياسها على المضاربة الفردية معللين بأن الفوارق الجوهرية بينها وبين المضاربة الفردية غير مؤثرة وبالتالي تكون المضاربة المشتركة مباحة قياسا على المضاربة الفردية.² الثالثة: أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين.

هذه الصور الثلاث من المضاربة المشتركة فرضها العصر الراهن على بساط الاستثمار المالي الإسلامي، بديلا عن الاستثمار الربوي الذي استفحل أمره، وعم معظم دول العالم، حتى اعتقد البعض أن لا بديل عنه.

ثانيا: خطوات إجراء المضاربة المشتركة كما تجريها البنوك الإسلامية

سيتم التطرق لخطوات إجراء المضاربة المشتركة، كما تجريها البنوك الإسلامية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي المكان الذي نشأت فيه الصيغة وعرفت فيها مختلف تطور اتها وتعديلاتها3:

1_يقوم كل من لديه مال يرغب باستثماره بتقديمه إلى أحد المصارف الإسلامية، بهدف استثماره له في المجالات والأنشطة المناسبة.

2_يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

¹⁻ أبو الهول محي الدين، تقييم أعمال...، مرجع سابق، ص 192.

²⁻ أبو الهول محى الدين، تقييم أعمال...، المرجع نفسه، ص 193.

³⁻عثمان شبير، المعاملات المالية...، مرجع سابق، ص 348، عادل سالم محمد الصغير، المضارية المشتركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أبها، www.imtithal.com، ص 05.

3_يقوم المصرف بخلط تلك الأموال التي أودعها أصحابها بهدف استثمارها، ويدفع بها إلى رجال الأعمال وأرباب التجارة كل حسب نشاطه، ومن ثم تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.

4_يجري حساب الأرباح في كل سنة اعتمادا على التنضيض التقديري، والتقويم لموجودات الشركة، بعد خصم جميع النفقات.

5_يتم توزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: أصحاب رؤوس الأموال، المصرف، والمضارب.

الفرع الثاني: صور استثمار الوقف بصيغة المضاربة المشتركة

يمكن أن تأخذ صيغة المضاربة المشتركة كصيغة استثمارية للأوقاف، إحدى الصور الثلاثة المذكورة سابقا، على أن تكون جهة الوقف طرفا في العملية، ويكون المشروع في النهاية للأوقاف، وأن يسترد كل طرف رأس ماله وهامش ربحه وينسحب من المشروع، أما المضارب فقد يكون هيئة متخصصة في المقاولة أو تسيير مشاريع متخصصة بعد الإنجاز تكون مساهمتها مقدرة في رأس مال المشروع باتفاق جميع الأطراف، ولكل صورة من الصور السابقة مثال يوضحها أكثر 1:

أولا: أصحاب رؤوس الأموال قد يكونون المستثمرين في البنوك الإسلامية أو في هيئات الاستثمار الموافقة لأحكم الشريعة الإسلامية، والبنك الإسلامي، بالإضافة إلى إدارة الأوقاف التي تدخل مساهمة في المشروع بعقار لها يقوم عليه المشروع، أما المضارب فقد يكون عند الإنجاز مؤسسة مقاولات، فتقدر مساهمة كل طرف ليحدد نصيبه من الأرباح وقسطه في رأس المال، ليقع على عاتق إدارة الأوقاف امتلاك المشروع كاملا بعد مدة معينة، غالبا ما تكون متوسطة أو طويلة الأجل.

ثانيا: تعدد المضاربين الذين قد يكونون في البداية مجموع شركات مقاولة، مهمتها إنجاز المشروع على أرض الوقف والأرض من إدارة الوقف، وأيضا رأس مال المشروع يكون من الإيرادات المتأتية من الوقف، ليكون نصيب المضاربين في المشروع مقدرا على

¹⁻فارس مسدور، تمويل واستثمار...، مرجع سابق، ص 88.

حسب أهمية الإنجاز، ثم يمكن أن يوكل تسيير المشروع بعد الإنجاز إلى مضاربين آخرين يتلقون مستحقاتهم حسب مساهمتهم المقدرة فيه، وعليه لدينا:

1_مضاربون منجزون للمشروع.

2_صاحب رأس المال والعقار (إدارة الوقف).

3_مضاربون مسيرون للمشروع بعد إنجازه.

وفي كل مرة نؤكد على ضرورة أن تكون ملكية المشروع في نهايته لجهة الوقف وحدها. ثالثا: وهنا قد يتعدد المضاربون في المشروع الوقفي، ويتعدد أيضا المستثمرون أصحاب رؤوس الأموال، ومثال ذلك أن يكون: إنجاز وتسيير المشروع لمجموعة من المضاربين، بينما يكون العقار من إدارة الوقف، والأموال من البنوك والمستثمرين أو حتى من الدولة، ويبقى دائما مبدأ ضرورة تملك إدارة الوقف للمشروع 1 .

ويمكن القول بأن الصورة الأخيرة هي الصورة الأكثر ملائمة لاستثمار الأوقاف، لأنها تجنب الوقف مشكلة ندرة السيولة والمصادر المالية، فأموال المشروع توفرها البنوك أو غيرها من المستثمرين، وتعمل هذه الصيغة أيضا على استغلال العقارات والأراضي الوقفية المعطلة بسبب قلة السيولة كما ذكرنا.

^{1 -} فارس مسدور، تمويل واستثمار...، مرجع سابق، ص 89.

خلاصة الفصل

القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، وتأمين أعلى ربح أو ربع من الأصل الوقفي، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوفة عليها، مع حفظ قسم منه لعمارة الأصل أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقائه، واستمرار عطائه، فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارا، لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، وتسعى العملية الاستثمارية إلى تحقيق هدفين أساسيين، هما: محاولة المحافظة على أصل الوقف من الاندثار، والسعي إلى الحصول على أكبر عائد وربع للوقف، وذلك من خلال ضبط عملية الاستثمار الوقفي بجملة من الضوابط والقيود التي تحمي أموال الوقف من الخسارة والضياع، وتراعي الطبيعة الخاصة للأصول والأموال الوقفية.

وقد اجتهد الفقهاء والعلماء في إدراج العديد من الصيغ الاستثمارية المعاصرة التي تتوافق وطبيعة المال الوقفي، وعلى رأس هذه الصيغ: صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لفائدة المؤسسة الوقفية، وتعد من الصيغ المعاصرة التي تتوافق بشكل كبير مع خاصية المال الوقفي، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي تطبيقها في الاستثمارات الوقفية نظرا لأهميتها في هذا العصر، ومن الصيغ الاستثمارية لأموال الوقف أيضا: صيغتي الإجارة المنتهية بالتمليك لجهة الوقف، وعقد الجعالة أو ما يعرف بالوعد بالجائزة، كما تعد صيغة المضاربة المشتركة صيغة استثمارية معاصرة للاستثمارات الوقفية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الوقفية

المبحث الثاني: الرقابة في البنوك الوقفية وأبرز معاملاته

قامت في العديد من دول العالم تجارب وقفية عدة، منها ما قد تطور وعرف طريقه إلى النجاح، ويستدعي منا الاهتمام والنظر والبحث، للاستفادة من الخبرات والأفكار المعمول بها في كل تجربة وقفية، خاصة من الناحية التشريعية فهي البيئة الضرورية لقيام التجارب الوقفية المتطورة، وعليه فإن دراسة مثل هذه التجارب سواء أكانت تجارب من دول إسلامية مع المنظومة الوقفية، أو حتى تجارب من دول غربية في مجال العمل الخيري، قد يساعد على إيجاد بيئة اقتصادية وتشريعية وإدارية ملائمة لقيام مشروع البنك الوقفي، فلا يبقى مجرد دراسات نظرية لم تجد سبيلا إلى أرض الواقع.

وفي هذا الفصل بيان ماهية البنوك الوقفية؛ من حيث المفهوم، الخصائص، الأهداف، مصادر التمويل، الخدمات الخاصة بالبنك الوقفي...وغيرها من أجل تقديم صورة واضحة ومبسطة لهذا المشروع المنتظر.

المبحث الأول: ماهية البنوك الوقفية

تناولت الدراسة في الفصلين السابقين موضوع الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف في فصل مستقل، ثم الصيغ المعاصرة لاستثمار الأوقاف في فصل آخر، ويأتي هذا الفصل الخاص بالبنوك الوقفية ليوضح دورها كمؤسسة وآلية معاصرة تجمع بين التمويل والاستثمار في الأوقاف.

يتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية، ويجوز تعدد النظار على وقف واحد أو الناظر الواحد للأوقاف المتعددة، هذا ما يشرع جواز إقامة المؤسسات الوقفية، والتي تندر بخصمنها البنوك الوقفية، وقد قالت الدراسة سابقا بجواز وقف النقود؛ وهي الأساس في تشكيل رأس المال الوقفي للبنك، وكذا مشروعية الوقف المؤقت والذي يستفاد منه في مجالات استثمارية عدة، ستستفيد من خلاله البنوك في إدارة خططها الاستثمارية، وذلك بحكم القول بجواز استثمار الوقف وريعه مع ضوابط محددة، وهو الأمر الذي من أجله ستقام مثل هذه البنوك، ضف إلى ذلك موافقة الواقفين على النظام الأساسي الذي يعمل من خلاله البنك الوقفي، يعتبر بمثابة شروط الواقفين.

تعتبر هذه الأساسيات أهم المرتكزات والمؤيدات الشرعية التي تدعم القول بإمكانية قيام وتأسيس مشاريع البنوك الوقفية.

المطلب الأول: مفهوم، أهداف وخصائص البنك الوقفي

في هذا المطلب سيتم دراسة مفهوم البنك الوقفي مع بيان الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وكذا توضيح لأهم الخصائص التي من أجلها سيتم إنشاء بنك وقفي مع العلم بوجود البنك الإسلامي، ويجدر بنا الإشارة إلى أن الدراسة قد اختارت مصطلح "البنوك الوقفية" دون مصطلح "المصارف الوقفية"، حتى لا يختلط الأمر بالمصارف الوقفية والتي تعنى: الجهات المستحقة للوقف.

"والواقع أنه لا يوجد فرق جوهري بين كلمة "مصرف" وكلمة "بنك"، إلا أن تسمية البنك لها دلالة على المكان الذي تمارس فيه مختلف الأعمال المصرفية، دون الإشارة إلى الوظائف المصرفية المتعددة، بخلاف كلمة المصرف التي هي اسم مكان على وزن مفعل، يدل على المكان الذي تتم فيه عمليات الصرف، والصرف هو إحدى الخدمات التي يؤديها البنك".

الفرع الأول: مفهوم البنوك الوقفية

في ما يلي تعريف مختصر لمصطلح البنك، البنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية، كتمهيد للحديث عن مفهوم البنوك الوقفية، وكمساعدة لتحديد أهم الفروق بينها وبين غيرها من البنوك.

أولا: تعريف البنوك التقليدية

يطلق على البنوك غير الإسلامية مصطلح أو تسمية "البنوك التقليدية"، وذلك على أساس أنها أقدم نشأة وأكثر خبرة، كما يطلق عليها أحيانا "البنوك التجارية"، وذلك باعتبار أن البنوك الإسلامية لم تدخل بعد مرحلة التخصص، فهي تكاد تكون مصارف شاملة².

1_تعريف البنك: يعود أصل الكلمة "بنك" إلى الكلمة الإيطالية "بنكو"، والتي تعني المصطبة، التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد فأصبح يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، لتصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد به تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، كما يطلق على البنك لفظ

-

¹رشيد در غال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2006،2007، ص37.

²⁻رشيد در غال، دور المصارف....، المرجع نفسه، 35.

مصرف وهو مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود وتبديلها بعضها ببعض 1.

2_تعريف البنك التقليدي: وردت تعريفات عدة للبنك، ومنها: "البنك مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية تحتاج إلى الأموال لأغراض متعددة، أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما"².

"تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء، بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية" 3 .

مع تعذر إعطاء تعريف شامل لجميع البنوك جعل البعض يعرفه بأنه: "المنشأة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها"⁴.

ثانيا: تعريف البنك الإسلامي ومبادئه

وردت تعريفات عدة للبنك الإسلامي لا يمكن حصرها وجمعها، لكن يمكن القول أنه مهما اختلفت ألفاظها إلا أنها تشترك في الأسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي.

1_تعريف البنك الإسلامي: "البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها، في نطاق الشريعة الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية"5.

"هو مؤسسة مالية نقدية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية"6.

¹⁻شعبان فرج، <u>العمليات المصرفية وإدارة المخاطر</u>، دروس في مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، 2014، ص 12.

²⁻محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء، ط1، الاسكندرية، 2008، ص08.

³⁻محمد الصيرفي، إدارة المصارف...، المرجع نفسه، ص08.

⁴⁻شعبان فرج، <u>العمليات المصرفية...</u>، المرجع السابق، ص 13.

⁵⁻شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، ط1، عمان، 2011، ص11.

⁶⁻علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، بحث منشور في كتاب: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1995، ص 198.

ما يلاحظ على التعريفين السابقين أن كليهما قد ركزا على الجانب النقدي والمالي من عمل البنك الإسلامي، في حين أن له وظائف أخرى مثل تأجير الخزائن وغيرها...

2_مبادئ التعامل في البنوك الإسلامية: تختلف البنوك الإسلامية في معاملاتها عن البنوك التجارية في جوانب عدة، ومنها ما يلي¹:

أ_استبعاد التعامل بالفائدة، وهو أساس الفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

ب_توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة، وبذلك تخرج عن الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية، والذي يتمثل في تمويل المشروعات بالفائدة.

ج_الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، حيث لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عنها، فالمصرفية الإسلامية تقوم على عنصرين:

الأول: فني ويتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، أو مستخدمي الأموال بصفة عامة.

الثاني: شرعي ويعني أن تتم هذه الوساطة وفقا للضوابط الشرعية.

د_والأهم من ذلك أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعيش، بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح، مع انتشار المؤسسات الربوية الأخرى كالبنوك وغيرها، وتفشي النظام الرأسمالي مضمونا وروحا في الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي².

ثالثا: تعريف البنوك الوقفية

لم تقف الدراسة حسب اطلاع الباحث على تعريف دقيق وجامع للبنوك الوقفية بل كانت معظم المحاولات عبارة عن سرد لخصائص وكيفية عمل هذه المؤسسة تحت عنوان مقترح أو فكرة البنك الوقفي، وقد يرجع ذلك لحداثة الموضوع وقلة الدراسات عنه، فلم يتبلور تعريفه بشكل دقيق بعد، وفي ما يلى التعريفات الموجودة للبنوك الوقفية:

2-محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مكتبة جامع النيقي العامة، دط، الكويت، دت، ص ص، 05،09.

¹⁻شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك...، مرجع سابق، ص، ص 19،20.

يمكن تعريف البنك الوقفي بأنه: "مؤسسة مالية اقتصادية خيرية تحقق مقاصد الوقف، وتعمل وفق الأعراف المصرفية الإسلامية والأوقاف معا، وتقوم فكرة البنك أساسا على تضامن أفراد المجتمع فيما بينهم لإنشاء بنك وقفي عن طريق الاكتتاب بأسهمه قصد تأسيس مؤسسة مصرفية خيرية تكافلية، ويعمل البنك على منح قروض حسنة خيرية لأفراد المجتمع لغرض سد حاجته، ولتحقيق استمرارية البنك يقسم نشاطه إلى قسمين، أما أولهما فهو القروض الحسنة الخيرية التي تحقق الغرض من قيام البنك، والقسم الثاني فهو نشاطات خاضعة للحسابات الاقتصادية لغرض تغطية تكاليف البنك والمحافظة على نشاطه واستمراريته وكذا تنميته".

أوردت الدراسة هذا التعريف في بداية التعريفات لأنه التعريف الأكثر وضوحا وشمولية لفكرة البنك الوقفي، فلم يهمل جانب التأسيس ولا كيفية العمل والخدمات التي يقدمها، وقد يرجع ذلك لكون الدراسة حديثة نوعا ما مقارنة بالدراسات الأخرى.

" البنوك الوقفية مؤسسات مالية تستقبل الودائع، وتقدم القروض للراغبين، وتقدم عدة خدمات مصرفية أخرى، استنادا لمبادئ الشريعة الإسلامية، يُمول تأسيسها من قبل الواقفين، وتنفق الأرباح لصالح الجهات المستحقة لمنافع الوقف"2.

ميزة التعريف أنه يقدم الفكرة بشكل أبسط وأوضح ومختصر عن بقية التعريفات الأخرى.

"البنك الوقفي بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، وتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة، وتقوم الفكرة على استثمار الوقف بأشكاله (العيني والنقدي) بصورة أفضل حيث تحول إلى رأس مال هذا النك".

3-فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة القصيم، السعودية، دت، ص 26.

¹⁻نور الدين فوضيل رحايمية، البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة، 2017، ص 116.

²-عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص457

الملاحظ على التعريف أنه قد ركز على الجانب الاستثماري للبنك الوقفي، وأهمل الحديث عن أهم ما يميز البنك عن غيره من حيث طريقة التأسيس و نوعية الخدمات.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول باختصار: البنك الوقفي مؤسسة وقفية حديثة تعمل وفق عمل البنوك الإسلامية، وتنقل الوقف من الإدارة الفردية والاستثمارات البسيطة إلى الإدارة الجماعية والاستثمارات الضخمة بفضل دمجها لمختلف الأوقاف البسيطة.

رابعا: علاقة البنك الوقفي بالبنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

يعتبر البنك الوقفي جزءا من النظام المصرفي الإسلامي، وعليه فإنه من الضرورة بما كان أن يكون للبنك الوقفي علاقات تربطه بالبنوك الإسلامية، وهذه الأخيرة لها علاقات تربطها بالبنوك التقليدية، والبنك الوقفي جزء من البنوك الإسلامية مما يعني وجود علاقات بينه وبين البنوك التقليدية.

1 علاقة البنك الوقفى بالبنوك التقليدية 1

هي ذات العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، إذ يُلاحظ أن البنوك الإسلامية ما زالت تخضع للقوانين الناظمة لنشاط البنوك التقليدية، دون تميز عن النشاط المصرفي التقليدي إلا في بعض الأحيان وبعض البلدان.

ويتقاسم البنك التقليدي مع البنك الوقفي والإسلامي خاصية رئيسية وهي الإقراض، إلا أن نوع الإقراض يختلف تماما، ففي حين يرتكز نشاط البنوك التقليدية على منح القروض بفوائد فإن البنك الإسلامي أو الوقفي يمنح القروض بنسبة فوائد صفرية، وعليه فإن البنوك الإسلامية تسعى إلى التعامل مع البنوك التقليدية التي تقبل تبادل الخدمات المصرفية وتمويلها بأسلوب إسلامي، يعتمد مبدأ المعاملة بالمثل وتبادل المصلحة بعيدا عن الفائدة الربوية.

_

¹⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ص 468، نور الدين فوضيل رحايمية، البنك الوقفي...، مرجع سابق، ص 16.

2_علاقة البنك الوقفى بالبنوك الإسلامية

بما أن البنوك الوقفية من البنوك الإسلامية في طبيعتها ومعاملاتها ومرجعيتها، فإن العلاقة بينها وبين البنوك الإسلامية هي كعلاقة الأخيرة فيما بينها، والتي تفتقر إلى خطة عمل تنسق عملياتها، وتضمن تكاملها، لا سيما في مجال الاستثمارات الطويلة الأجل، غير أنه لا يمكن إهمال بعض مظاهر التعاون فيما بينها، ومنها على سبيل المثال 1:

أ_قيام البنوك الإسلامية بالمساهمة في رؤوس أموال البنوك والشركات الإسلامية المزمع إحداثها.

ب رعاية المؤتمرات والندوات الخاصة بالنشاط المصرفي الإسلامي، والمشاركة في الدراسات النظرية حول الاقتصاد الإسلامي.

ج إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 2 في مرحلة مبكرة عام 1977م، والذي من أهدافه 3 :

1_تقديم المعونة الفنية، والخبرة، والدراسات، والمشورة للمجتمعات الراغبة بإنشاء البنوك الإسلامية.

2_متابعة إجراءات إنشاء البنوك الإسلامية وتشجيع أنشطتها.

3_ وضع أسس التعاون، والتنسيق، وتبادل المعلومات بين البنوك الإسلامية.

4_ السعي لضمن حرية انتقال الأموال بين البنوك الإسلامية.

5_العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل، والنماذج المصرفية، والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك في الدول الأعضاء.

6_النهوض بمستوى العاملين في البنوك الإسلامية.

¹⁷نور الدين فوضيل رحايمية، البنك الوقفي...، مرجع سابق، ص17

²⁻دعما للأداء المؤسسي للمصرفية الإسلامية، اتفق رؤساء مجالس إدارة المصارف الإسلامية على إنشاء "الإتحاد الدولي للبنوك الوقفية"، وذلك سنة 1977، من أجل تحقيق الأهداف السابق ذكرها في الأعلى، ومقره مكة المكرمة، وله أمانة في القاهرة، ومكاتب فرعية في بعض الدول الإسلامية، كما أعد الإتحاد الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، هذا وتم إعادة تنظيم "الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" وأعيدت تسمينه "المجلس العام للبنوك الإسلامية"، واختيرت مملكة البحرين مقرا له وباشر عمله بداية 2001م. (سمير رمضان الشيخ، الاتحاد الدولي للبنوك (هماية الإسلامية الاطلاع 2012/18/12/25)

7_بحث مشكلات النقد والائتمان في البنوك الإسلامية على الصعيدين المحلي والدولي، وتقديم المقترحات المناسبة.

8_القيام بحملات التوعية في المجتمعات الإسلامية، لنشر فكرة التعامل المصرفي على الأسس الإسلامية.

الفرع الثاني: أهداف وخصائص البنوك الوقفية

تشترك البنوك الوقفية مع البنوك الإسلامية في عدة خصائص وأهداف، ذلك لأن البنك الوقفي ما هو إلا بنك إسلامي يهتم بجانب الوقف، الذي يعتبر من أهم أنظمة الاقتصاد الإسلامي، إضافة إلى ذلك يختص البنك الإسلامي ببعض الخصائص والأهداف التي تجعله يتميز عن غيره من البنوك الإسلامية.

أولا: أهداف البنوك الوقفية

إن التصور العام لأهداف البنوك الإسلامية: هو الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية، واستخدام وسائل عمل لا تتعارض معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية واقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي، بما يحقق التنمية وفق المقاصد الشرعية والمعايير الشرعية¹.

والبنوك الوقفية المقترحة هي من البنوك الإسلامية، لذا فهي تشترك معها في الغايات والأهداف 2 ، وتتفرد ببعض الأهداف الخاصة بها، ويمكن إجمال أهداف البنوك الوقفية في ما يلي 3 :

1_توظيف الوقف لتحقيق مشروع يتناسب مع متطلبات العصر وثقافة العمل المؤسسي، من خلال البنك الوقفي.

_

¹⁻عائشة المالقي، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، 28.

²⁻للاطلاع على أهداف البنوك الإسلامية يمكن مراجعة: (عائشة المالقي، البنوك الإسلامية...، ص 27-29، سامي حسن حمود، محاضرة عن أهمية البنوك الإسلامية، متوفرة في كتاب، البنوك الإسلامية...، البنك الإسلامي للتنمية، ص ص 112، 121، على قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية...، ص ص 198،199، محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، دط، مصر، 1988، ص ص 32، 34.)

³⁻فهد بن عبد الرحمان اليحيى، البنك الوقفي...، مرجع سابق، ص06.

2_استثمار الوقف بالوسائل والأدوات المالية الأرقى والأجدى اقتصاديا، فهي تعمل على تحقيق العائد الأعلى للوقف.

3_توفير فرصة استثمارية للأصول والأموال الوقفية الصغيرة.

4_التمويل بالوقف القائم على القصد الخيري، مع العناية بحقوق الوقف وعدم التساهل في الضمانات.

5_المساهمة في توفير بدائل عن صيغ التمويل المحرمة، كالاقتراض بالربا.

6_تحقيق الرقابة المالية والحوكمة المؤسسية لتحقيق الكفاءة والاحتياط للوقف كما تؤكده الشريعة الإسلامية.

وللبنك الوقفي هدفين رئيسيين وهما أساس اقتراح فكرة تأسيسه 1 :

أ_ تقديم رديف إسلامي للبنوك الإسلامية الحالية، يتفق معه في تقديم الخدمات المصرفية المشروعة، ويختلف عنه في مصادر الأموال، ومصارفه، وبعض استخداماتها، بما ينقل مصير الأرباح من الأفراد الأغنياء (مؤسسي البنك) إلى الجهات الفقيرة المحتاجة، والمشاريع الخيرية والإنسانية.

ب_تحقيق النفع العام لأبناء المسلمين، بالخدمات التي تختص بتقديمها البنوك الوقفية بشكل موسع مثل القرض الحسن، وتوزيع الزكاة، وإدارة الموقوفات، بشكل لا يوجد في البنوك الإسلامية الحالية.

ثانيا: خصائص البنوك الوقفية

تتلاقى خصائص البنوك الوقفية مع خصائص البنوك الإسلامية² بصورة عامة، وتنفرد عنها ببعض الخصائص، "وتتفرع خصائص البنوك الإسلامية من قاعدة هامة وأساسية هي: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني عدم استخدام الفائدة الربوية في كل أنشطتها، والالتزام بقواعد الحلال والحرام في الاستثمارات والتوظيفات، وتوجيه الجهد

2-للإطلاع على خصائص البنوك الإسلامية، يمكن مراجعة: (شهاب أحمد سعيد العزعري، إدارة البنوك...، ص ص ص 21،24، محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي...، ص ص، 19،24.)

⁻²جيد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص-2

للمشروعات النافعة للتنمية، والعمل على تعبئة الادخار المجمد في العالم الإسلامي 1 ، وتتميز البنوك الوقفية عن البنوك الإسلامية بخصائص منها 2 :

1_ التفرد بخدمات لا تقدمها البنوك الإسلامية، كخدمة التأمين التعاوني وإدارة الموارد الوقفية، والتوسع في خدمات لا تقدم في البنوك الإسلامية الحالية إلا في نطاق محدود جدا كالقرض الحسن، وجمع الزكاة وتوزيعها.

2_الرقابة في البنوك الوقفية تكون أكثر استقلالا وحيادية دون مجاملة لمجلس الإدارة، وذلك لأنها معينة من قبل الجمعيات العمومية، ولا تخضع لضغط المساهمين الذين ينتظرون الربح في البنوك الإسلامية الحالية.

3_البنوك الوقفية لا تهدف للربح الشخصي للمساهمين، بل لصرف هذه الأرباح في وجوه الخير والمشاريع الإنسانية، بعد تقديم حصص المستفيدين من الوقف.

4_المساهمة في تصحيح المعنى الحقيقي للبنوك الإسلامية، والتي لم تقدم للفئات الفقيرة والمحتاجة، والمشاريع الخيرية إلا ما هو بسيط ومحدود جدا.

المطلب الثانى: إنشاء وتمويل البنك الوقفى والأطراف المتصرفة فيه

تكملة لما ورد في المطلب الأول سنعرض في هذا الفصل أهم لأطراف المتصرفة في البنوك الوقفية، بعد بيان كيفية قيام وإنشاء مؤسسة البنك الوقفي والحديث عن مصادر تمويلها بمختلف أنواعها.

الفرع الأول: إنشاء البنك الوقفي ومصادر تمويله

لإنشاء البنك الوقفي توجد عدة خيارات قد ينتهجها الراغبون في ذلك، ومن بينها شراء بنك قائم وتحويله إلى بنك وقفي، فقد تتعرض بعض البنوك للبيع لأسباب مختلفة فهي الفرصة، إلا أنه ينبغي دراسة الجدوى الاقتصادية بعمق، ليتم تحويل أسهمه بعد الشراء إلى أسهم وقفية وتحويل معاملاته وفق ذلك، ومن بين الخيارات أيضا: المشاركة

2-عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، المرجع السابق، ج2،ص 466، عز الدين شارون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015،2016، ص ص ص 170-174.

192

¹⁻عائشة المالقي، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص28.

مع البنوك الإسلامية القائمة، إما بشراء أسهم في البنك، أو فتح نوافذ وقفية في هذه البنوك، وإن كان الأفضل هو استقلال البنك بعيدا عن تأثيرات التبعية وسلبياتها1.

ولتمويل عمل البنك الوقفي توجد عدة مصادر، منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، وفي ما يلي تفصيل ذلك بعد بيان مراحل وخطوات تأسيس البنك الوقفي.

أولا: مراحل إنشاء البنك الوقفي

تتشابه مراحل إنشاء البنوك الوقفية مع مراحل إنشاء البنوك الإسلامية بصفة عامة، والتي تتم وفق الخطوات التالية²:

1_دراسة الجدوى الاقتصادية: حيث يقوم مجموعة من المستثمرين والواقفين بتوكيل مكتب استشارات، لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع البنك المقترح إنشاؤه، وبنتيجة الدراسة يتم تحديد قيمة رأس مال البنك الإجمالي، وقيمة مساهمة المؤسسين في رأس المال، وقيمة المساهمات المطلوبة من جمهور الواقفين من خلال الاكتتاب العام لاحقا.

2_الحصول على الموافقات الرسمية، والرخص المطلوبة: بعد تقديم دراسة الجدوى، وعقد التأسيس، يتم طلب الحصول على ترخيص لإنشاء بنك يزاول الأعمال المصرفية الوقفية، من طرف البنك المركزي بوصفه الجهة المسؤولة عن البنوك.

3_طرح الأسهم للاكتتاب: بعد الحصول على الترخيص يتم تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة، ويتم تحديد النظام الأساسي، وعقد التأسيس، وبناء أو شراء أو استئجار مقر البنك الأساسي، ويمكن الإشارة إلى أنه يمكن إتخاذ الأراضي الوقفية الموقوفة وقفا عاما مقرات رئيسية للبنوك الوقفية وفروعها الرئيسية، أو قد يساهم أحد المؤسسين للبنك بأرض وقفية تكون هي المقر، ومن ثم يبدأ الترويج لفكرة البنك من خلال طرح الأسهم غير المكتتب فيها من قبل المؤسسين للاكتتاب العام، ويتم ذلك عادة بالاستعانة ببنك آخر.

193

⁻¹ فهد اليحيى، البنك الوقفي...، مرجع سابق، ص -54

²⁻محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1990، ص ص 54،55. عز الدين شارون، بوالكور نور الدين، دور المصارف(البنوك)الوقفية في التنمية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، 2013، جامعة البليدة، الجزائر، ص11، عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2 ص ص 480،481.

4 إعداد الهيكل، واللوائح التنظيمية والإدارية للبنك: بعد انتهاء عملية الاكتتاب وتخصيص الأسهم، يتم انتخاب مجلس الإدارة، والاتفاق على الهيكل الإداري واللوائح التنظيمية، والنظم الإدارية والمالية والمحاسبية للبنك، وتوصيف الوظائف مع تحديد مواصفات شاغليها، وتسمية المدير العام، وهيئة الرقابة الشرعية.

- 5_التعبئة البشرية: حيث يتم إشغال كافة الوظائف على كافة المستويات الإدارية بالقوى البشرية المناسبة، ويتم ذلك من خلال إجراء الفحوص، والمقابلات لاختيار الأكفاء لهذه الوظائف، ويفضل أن يبدأ ذلك من أعلى الهرم الإداري، ثم المتوسط، ثم الأسفل، كما يفضل أن يشارك المديرون الجدد في عملية اختيار الموظفين المطلوبين في فروعهم.
- 6_تجهيز المباني، واعتماد النماذج والنظم المصرفية: حيث يتم تجهيز مباني البنك بما يلزم من أجهزة ومعدات وآلات وأدوات وأثاث وبرمجيات مصرفية، مع اعتماد النماذج والطلبات والبطاقات المصرفية المطلوبة، لتسيير الإجراءات داخل البنك.
- 7_التدريب والتأهيل: حيث يتم الاتفاق مع هيئات خاصة (كالجامعات) لتأهيل المديرين، والموظفين وإعدادهم للقيام بالأعمال المصرفية الإسلامية الوقفية، كما يتم تدريبهم على طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، وطبيعة النظام الوقفي الإسلامي، والعمليات الإدارية والإجرائية لمختلف الأعمال المصرفية.
- 8_التشغيل التجريبي: للتأكد من ملائمة النماذج المصرفية المعتمدة لسير العمليات المصرفية، وسلامة الأداء الوظيفي، من أجل معرفة أوجه القصور أو التعارض، ومعالجتها قبل بدء التشغيل الفعلي.
- 9_الترويج للبنك: حيث يتم الاتفاق مع مؤسسات إعلامية متخصصة للترويج للبنك، والتعريف بالخدمات التي يقدمها، ويمكن أن تبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد الانتهاء من عمليات الاكتتاب بالأسهم.
- 10_الافتتاح، وممارسة العمل الفعلي: حيث يأخذ الافتتاح طابعا رسميا احتفاليا، يدعى اليه كبار الشخصيات الثقافية والدينية وأشهر الواقفين ورجال الأعمال والتجار وأرباب الخدمات، ثم ينطلق البنك في ممارسة أعماله، وتقديم خدماته المصرفية الوقفية والتي

بدورها تكون محلا للتطوير والتحديث بما يتناسب مع تطورت النشاط الاقتصادي في المجتمعات التي يخدمها البنك.

ثانيا: مصادر تمويل البنك الوقفى

تتكون موارد البنك المالية عادة من رأس مال البنك، (أي رأس المال المدفوع مضافا إليه الأرباح المتراكمة غير الموزعة)، ومن الودائع التي يحصل عليها والتي تمثل الجزء الأكبر من موارده أ، ولا تختلف المصارف الإسلامية والوقفية عن التقليدية من حيث المصادر المالية المكونة لها، لأن القاسم المشترك لجميع البنوك أنها مؤسسات مالية مهمتها جمع الودائع، وجذب المدخرات، لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي أو غير إسلامي، إلا أن الفارق النوعي بين هذه البنوك وتلك هو طريقة استخدام واستثمار هذه الأموال، حيث تلغى في البنوك الإسلامية كل القروض التي يدفع عليها البنك فائدة ثابتة معلومة المقدار سلفا، وتحل محلها حسابات الإيداع والاستثمار، التي تمكن أصحابها من الحصول على جزء من الأرباح في آخر السنة المالية، أو تحمل الخسارة إن وجدت أ

1_المصادر الداخلية للأموال في البنوك الوقفية:

هي الأموال التي تعود لأصحاب ومؤسسي البنك، وفي البنوك الوقفية هي الأموال التي تعود للواقفين وحملة الأسهم الوقفية، وتتكون المصادر الداخلية للبنوك الوقفية من:

 1_- **حقوق** المساهمين (الواقفين): وتتكون عادة من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة في حالة تحقيقها، ويختلف رأس مال البنك الوقفي نوعا ما عن رأس مال البنوك الإسلامية، حيث يمكن استقطاب رأس المال من خلال:

1_الأموال النقدية الموقوفة: وتعد حجر الأساس في تكوين مشروع البنك الوقفي، والتي سيقدمها المساهمون، رغبة في نيل الأجر والثواب من الله تعالى، ومساهمة منهم في

195

^{.200} البنك اللاربوي...، مرجع سابق، ص-1

²⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص ص 501،502.

³⁻الاحتياطات: "يمكن تعريف المال الاحتياطي بأنه مجموعة من أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للبنك، والمحافظة على سلامة رأس المال"،

⁴⁻الأرباح المرحلة: أو غير الموزعة، أو المحتجزة، وتمثل الأرباح التي يتم ترحيلها للسنوات المالية القادمة، بناءا على قرار من مجلس الإدارة، وذلك لأغراض مالية واقتصادية، وتستعمل في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة،

تحمل مسؤولياتهم اتجاه الطبقات الفقيرة والمحتاجة من المجتمع، والتي لم تقدم لها البنوك الإسلامية القائمة من فوائد تذكر، وهؤلاء المساهمون يمكن أن يشكلوا الجمعية العمومية، والذين يقومون بانتخاب مجلس الإدارة، الذين سيعملون على تحقيق أهداف هذا المشروع، وفق النظام الأساسي الموافق للشريعة الإسلامية أ، كما تلحق بالنقود الموقوفة الأوراق المالية الوقفية: (الأسهم، الصكوك) مع مراعاة خصائص التعامل بها، ومن بين خصائص التعامل بالسهم الوقفي نذكر 3 :

أيعتبر السهم الوقفي مؤبدا لحظة اكتتابه.

ب_غير قابلة للبيع و لا التداول في الأسواق المالية بعد الاكتتاب التأسيسي، وبالتالي ليست لها قيمة سوقية.

ج_تكون في شكل أسهم اسمية.

د_يخول السهم لمالكه حق التصويت.

ه يمكن طرحها بشكل دوري كلما اقتضت الحاجة إلى زيادة رأس مال البنك.

و_يصدر بقيمة رمزية حتى يتاح تملكه لجميع فئات أفراد المجتمع.

2_الموقوفات العينية: أو الأصول الوقفية من عقارات، أثاث، سيارات، أدوات...وغير ذلك من الأعين الموقوفة، والتي ستستثمر لخدمة أهداف البنك الوقفي، إما باستغلالها واستخدامها مباشرة، أو استثمارها وتحصيل ربعها ليستفاد منه في تمويل البنك.

3_الموقوفات المؤقتة 4: من النقود التي يمكن الاستفادة منها قبل ردها لأصحابها، أو من الأعيان كالعقارات والسيارت وغيرها من الموقوفات، لتأجيرها والاستفادة من أجرتها قبل عودة الأصل للواقف الذي أوقفها وقفا مؤقتا.

"ويعد ذلك استقطابا لأعداد جديدة من الواقفين الذين لا يريدون التفريط بالشيء المملوك لهم من عقارات أو أثاث، مع عدم حاجتهم الحالية لها والرغبة في نيل الثواب، كالمغتربين الذين يتركون عقارات في بلدانهم الأصلية لا يستخدمونها وليسوا بحاجة

_

⁻²عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص505

²⁻ الفصل الثاني من الدراسة، المبحث الأول، ص، المبحث الثاني، ص

³⁻نور الدين رحايمية، البنك الوقفي...، مرجع سابق، ص 121.

⁴⁻حكم التأقيت في الوقف، الفصل الثاني، المبحث الأول، ص

لتأجيرها، مع حاجتهم لبقائها على ملكيتهم، فيمكن لهم وضعها تحت تصرف البنوك الوقفية، وينطبق هذا على الرصيد من النقود الذي لا يحتاجونه في الوقت الحالي، فغالبا ما يكون رصيدا لأبنائهم الصغار فلا يحتاجونه إلا بعد سنوات عدة"1.

4 أموال الزكاة: التي يمكن للبنوك الوقفية استثمارها بشرط أن تكون لصالح الجهات المستحقة لها من الأصناف الثمانية على قول من يجيز ذلك 2 ، أو الاكتفاء بخدمة جمع الزكاة وتوزيعها، المتممة لرسالة البنك الوقفى.

5_القروض الحسنة: والتي يقدمها مساهمون كثر، ويضمن البنك الوقفي هذه الأموال لأصحابها، ويستخدمها لتمويل الفقراء، أو لاستثمارها والاستفادة من ريعها قبل إعادتها للجهة المالكة لها.

"كما يمكن لوزارات الأوقاف، والجمعيات الخيرية أن تخصص من أموالها لهذه البنوك الوقفية، لأنها تتلاقى معها في الأهداف، وتعد الجمعيات الخيرية إحدى الجهات المستفيدة من قيام البنوك الوقفية، فكأنها توظف ما لديها لدى البنوك الوقفية، بل على وزارات الدولة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والبنيوية: كالتعليم، الصحة، التشغيل والعمل...أن تخصص من موازنتها العامة جزءا لتمويل هذه البنوك لأنها تخفف عنها أعباء عدة".

1 ب المخصصات: يعرف المخصص بأنه: المبلغ الذي يخصم، أو يحتجز من أجل الاستهلاك، أو التجديد، أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة 4.

ويجب تحميل المخصص على الإيراد، سواء تحقق الربح أم لم يتحقق، ويمكن التمييز بين نوعين من أنواع المخصصات⁵:

الأول: يعرف بمخصصات استهلاك الأصول.

¹⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص 507.

²⁻يوسف القرضاوي، فقه الزكاة...، مرجع سابق، ص

³⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص 508.

⁴⁻الغريب ناصر، أصول المصرفية...، مرجع سابق، ص65.

⁵⁻محمد الصيرفي، إدارة المصارف...، مرجع سابق، ص 35.

الثاني: مخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول، مثل: مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص هبوط الأوراق المالية، مخصصات الضرائب، مخصصات مخاطر الاستثمار...

وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية، وذلك خلال الفترة التي يكون فيها المخصص إلى الفترة التي يتم استخدامه فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة، أو طويلة الأجل.

وتعد المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية بصفة عامة، والبنوك الوقفية بصفة خاصة مصادر طويلة الأجل، إذا كانت نسبتها كبيرة مقارنة بالمصادر الخارجية، أما إذا كانت نسبتها ضئيلة فلا يمكن استثمارها، كما توجد موارد أخرى للبنك وتعتبر أيضا من مصادر التمويل الداخلية له، مثل: قيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة، التأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستدي، أو غطاء خطابات الضمان أ...وفي بقية البحث مفهوم كل من الاعتماد المستدي وخطاب الضمان.

2_المصادر الخارجية للأموال في البنوك الوقفية

وهي المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، من غير أصحاب البنك الوقفي والمالكين له، وتعتبر مصادر أساسية للغاية، فهي المحرك الأساسي لعمل ونشاط البنك، وتعد الودائع أهم مصدر من مصادر التمويل الخارجية للبنوك، حيث يمثل المودعون جميعا رب المال، ويمثل البنك الجانب الآخر وهو المضارب والشريك بعمله²:

198

¹⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص ص 511، 512.

²⁻عياشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013،2014، ص 25- عياشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية، الموذج مقترح، بحث منشور في مجلة بغداد للعلو ص 25، 36، عبد السلام لفتة سعيد، تحليل الودائع المصرفية، نموذج مقترح، بحث منشور في مجلة بغداد للعلو الاقتصادية، العدد 11، 2006، ص ص 30، 04، ماهر عزيز عبد الرحمان، صبغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي، دراسة حالة بنك البركة، ص ص 313، 314، 314، ww.iasj.net/iasj. 314، 523، وين الدين، المرجع السابق، ج2، ص ص 523، 524.

أ_الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها "النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساو لها، إليهم عند الطلب".

ولا تأخذ هذه المبالغ المودعة صفة الوديعة بمعناها الشرعي، لأن المصرف يخلطها بغيرها، ويتصرف فيها، بل تأخذ حكم القرض، وتجري عليها أحكامه، وعليه فإن الأرباح المحصلة من تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليست من حق المودعين، لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع، ولا يتحمل المتعامل المخاطر من استثمار وتشغيل هذه الأموال، إذا فالحسابات الجارية (تحت الطلب) هي: حسابات ليس هدفها الاستثمار، وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة والهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري، والمعاملات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها.

ب_الودائع الادخارية (حسابات التوفير): وهي الحسابات الخاصة بالودائع الادخارية، والتي تتسم بصغر مبالغها، ولذلك يزداد عدد المودعين فيها خاصة من المدخرين الصغار، وتتقسم إلى:

أولا: حساب ادخار مع التفويض بالاستثمار، ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح أو الخسارة، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

ثانيا: حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار، ولا يستحق هذا النوع ربحا ولا يتحمل خسارة وحكمه حكم الحساب الجاري.

ويضمن المصرف هذه الأموال إذا وضعت يقصد القرض، أما إذا وضعت بقصد الاستثمار فلا ضمان على المصرف.

ج ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار): وهي الأموال المودعة لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف باستثمار هذه الأموال، وتعد أهم مصدر للمال في البنوك الإسلامية، وتأخذ هذه الحسابات الاستثمارية صورة المضاربة، حيث يمثل أصحاب الحسابات جانب رأس المال، بينما يمثل المصرف جانب المضارب ويقوم بتشغيل هذه الأموال بنفسه أو مع شركاء آخرين، ثم يقوم في نهاية كل فترة بتوزيع

الأرباح المحققة لأصحاب هذه المبالغ المودعة، بعد خصم المصاريف الإدارية، وتكاليف الجهود والدر اسات التي تحملها المصرف في سبيل عملية الاستثمار.

د_الودائع المشروطة: حيث قامت بعض البنوك الإسلامية باستحداث هذه الصيغة، التي تقبل فيها البنوك الوديعة كحساب جاري مقيد بشرط الاستثمار المخصص، فإذا وجد البنك فرصة لذلك ووجد المشروع الذي يحقق شرط المودع من حيث الأمان، والربحية والمدة، تحولت الوديعة من الحساب الجاري إلى المشروع لحساب المودع مباشرة، بحيث تخرج من دفاتر البنك، ويستمر دوره فيها دور أمين الاستثمار الذي ينفذ تعليمات العميل.

ه_صكوك المقارضة المشتركة، أو المخصصة: وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك بإصدار صكوك مقارضة على نوعين:

الأول: صكوك المقارضة المشتركة، وهي صكوك يصدرها البنك بفئات معينة، ويطرحها في الأسواق للاكتتاب، ومن حصيلتها يقوم بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح يخصص البنك جزءا منها توزع على أصحاب الصكوك بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك.

الثاني: صكوك المقارضة المخصصة: ويحقق هذا النوع فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه، وذلك بأن يطرح البنك صكوك لكل مشروع على حدة.

و_ودائع المؤسسات المالية: تحقيقا لمبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية، تقوم بعضها ممن له فائض من الأموال، بإيداع هذه الأخيرة في بنوك أخرى تعاني من عجز السيولة، إما في صورة حساب جاري أو ودائع استثمار.

3_ مصادر إضافية للأموال في البنوك الوقفية

إضافة إلى ما تم ذكره من المصادر الداخلية والخارجية للأموال في البنوك الإسلامية ومثلها في البنوك الوقفية، هناك مصادر إضافية للأموال، ومنها1:

¹⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص ص 525، 526، نور الدين رحايمية، البنك الوقفي....، مرجع سابق، ص ص 124، 125.

أ_رسوم الخدمة: التي تتقاضاها البنوك من عملائها، وهي مجرد مصاريف فعلية يتحملها المصرف في سبيل القرض، وهي جائزة شرعا على أن تكون بحدود النفقات الفعلية، فإن زادت عنها فهي ربا محرم.

ب_فوائد الأموال المودعة في الخارج: وذلك إذا اضطر البنك الإسلامي إلى التعامل مع البنوك الأجنبية، فإن بعض أصحاب البنوك يقومون بأخذ هذه الفوائد المستحقة ثم يصرفونها في وجوه الخير والمصالح العامة.

ج_ بما أن البنوك وقفية يمكن دعوة وزارة الأوقاف، والجمعيات الخيرية، والواقفين والمحسنين ومختلف المؤسسات الوقفية، لإقراض هذه البنوك بلا فوائد لدعم نشاط هذا البنك، نظرا لما يحققه لهم من خدمات مدرجة ضمن أهدافهم.

الفرع الثاني: أهم الأطراف المتصرفة في البنك الوقفي

كغيره من المؤسسات المالية وغير المالية، فإن للبنك الوقفي جهات وأطراف يتعامل معها، لضمان سير العمل وبلوغ الأهداف، فالبنوك الوقفية تتعامل مع فئات وشرائح اجتماعية متعددة، ومؤسسات مختلفة: من مساهمين، ومودعين، وعملاء، وموظفين، ومستفيدين، وجهات حكومية ورسمية، ولا يستطيع المصرف تحقيق أهدافه في غياب هذه الأطراف:

أولا_المساهمون: من واقفين، ودافعي أموال الزكاة، وهم يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح لهم بالدرجة الأولى، لأن الأرباح التي من المفترض أن تعود لهم ستوزع على أوجه البر التي يحددها النظام الداخلي للبنك الوقفي.

ثانيا_المودعون: وهم أصحاب الودائع الجارية، وهي قوام نجاح هذا البنك، لذا يعمل هذا الأخير على تحقيق فوائد عديدة لهم، ومنها¹:

أ_المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق.

ب_تقليل تكاليف حماية هذه الأموال وحراستها وتحميلها للبنك.

ج_ضمان وفرتها وسيولتها، وتوفيرها عند الحاجة.

د_متابعة حركتها والحصول على أرصدتها.

201

¹⁻محمد أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص102.

ه_أداء الالتزامات الدورية وغير الدورية، التي تستحق واستخدام أوامر الدفع المصرفية لتنفيذ ذلك بأقل التكاليف وأسرع الوسائل.

و_تأكيد المركز المالى وتقوية السمعة المالية.

زيوفر لهم البنك سبل استثمار أموالهم، ويلتزم بدفع جزء من الأرباح المتحققة إلى المودع على اختلاف درجاتهم.

ثالثا_الموقوف عليهم: حيث تصرف البنوك الوقفية بعد سداد النفقات والاحتفاظ بالاحتياطي اللازم، الأرباح المتحصلة للجهات المستحقة للوقف، والتي نص عليها النظام الأساسي للبنك، كما يمكن للبنوك الوقفية أن تتعامل مع الجمعيات الخيرية لصرف جزء من الأرباح للمستحقين من مختلف الفئات: الراغبين في الزواج، الأيتام، المرضى، ذوي الاحتياجات الخاصة، العجزة...ونحوهم 1.

رابعا_طالبو التمويل: حيث تتعامل البنوك الوقفية مع فئة أخرى من طالبي التمويل، وهم الذين يحتاجون للقرض، وليسو بالضرورة من الفقراء بل يمكن أن يكونوا من متوسطي الدخل 2 ، ولأن كلفة الائتمان في البنك الوقفي أقل منها في غيره طبعا، فإنه من المتوقع أن يشهد البنك طلب شديد على القروض، ومن الأفضل أن توجه إلى الحرفيين ومحدودي الدخل القادرين على تقديم الضمانات، أما الفقراء فإنهم سيحصلون على الزكاة من الجمعيات الخيرية التي يحول لها البنك أموال الزكاة المجتمعة لديه، وهذا أفضل لهم وللمصرف من إعطائهم قروضا حسنة 3 .

خامسا_طالبو الخدمات: الذين تقدم لهم البنوك الوقفية كل ما تقدمه البنوك الإسلامية من خدمات لقاء أجر معقول، إضافة إلى خدمات أخرى كإدارة الموقوفات، وغالبا ما يترافق طلب التمويل مع طلب الخدمة والعكس بالعكس، لذلك فإن الطلب الشديد على التمويل

202

¹ عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص1

²⁻ويمكن في حالات معينة إقراض الأغنياء ما ينتفع بماله الفقراء(كإقراض تاجر أموالا في موسم العيد ليصرفها على الفقراء، أو في الشتاء ليصرفها على كسوتهم، حيث لا يكون التاجر مالكا للسيولة في ذلك الوقت وعنده الرغبة في مساعدة الفقراء، فيكون القرض بمثابة إلزام مع نفسه بالتبرع عند امتلاك السيولة، كما يمكن إقراض الدولة في حالة الطوارئ، لتنفق على المحتاجين الذين ترعاهم، وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تقترض من أموال الوقف في حالة حدوث نائبة.)، عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، المرجع نفسه، ج2، ص 564.

⁻³ الدين شارون، نور الدين بو الكور، دور المصارف...، مرجع سابق، ص-3

سير افقه طلب مماثل على الخدمات، خاصة إذا كانت البنوك الوقفية مسايرة للتكنولوجيا الحديثة في عملها وقدمت أسعارا مدروسة لخدماتها 1.

سادسا_الموظفون: هم الذين يعملون لصالح البنك الوقفي، ويحصلون على أجورهم مقابل أتعابهم، ويمكن أن يراعى في عملية اختيارهم وتأهيلهم، جملة من الشروط: العمل على إيجاد ثقافة موحدة لدى العاملين بمختلف مستوياتهم من خلال ترسيخ نسق القيم المشتركة، كاستشعار الأجر الأخروي، وتنمية روح الفريق الواحد، وأن الانتماء والولاء للمؤسسة، واعتماد مبدأ الشورى، وتفجير الطاقات الإبداعية والمبتكرة...وغيرها من الأمور التي تساعد على التزام الموظف وأداء عمله بكفاءة.

سابعا_الجهات الرسمية: وهي الجهات الحكومية والجهات المشرفة وذات العلاقة بالبنك الوقفي، وهي التي ستسمح للبنك بالوجود أولا، ثم بالنجاح والاستمرار ثانيا، مستفيدة من خدمات هذه البنوك التي ستخفف عنها الكثير من الأعباء، ودعم الجهات الرسمية للبنوك الوقفية تقتضيه الأمور التالية³:

أ_أنها شركة غير ربحية قدم أصحابها أموالهم في سبيل خدمة مجتمعهم، فهي بذلك تستحق كل الدعم.

ب_لها دور كبير في تحفيز الاقتصاد والتنمية، آت من موقع المصارف بشكل عام في قلب الحياة الاقتصادية.

ج_لها دور كبير في محاربة الفقر بشكل مباشر، وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع. وعلى هذه الجهات أن تخدم بقوانينها مصالح هذه البنوك، فلا تتسامح مع أصحاب السلطة في حال تعديهم على الأوقاف، حتى لا يصبح الوقف مؤسسة فقيرة كما يحصل في العديد من البلدان، ويستحب أن تقدم إعفاءات ضريبية على العوائد الاستثمارية للوقف، بل ومن

3 - عز الدين شارون، نور الدين بوالكور، **دور المصارف...**، مرجع سابق، ص11.

_

¹⁰عز الدين شارون، نور الدين بوالكور، دور المصارف...، مرجع سابق، ص10

²⁻عز الدين شارون، المساهمة نحو تفعيل...، مرجع سابق، ص 312.

الأفضل أن تمول بعض مشروعات البنك، خاصة مشاريع البنية الأساسية ...وفي ما يلي الدور المقترح لوزارة الأوقاف، أو الحكومة 2 :

1_تقديم مستوى كفء من الرقابتين الإدارية والمالية، على أن تكون إدارات هذه المؤسسات منبثقة عن الناس المهتمين بالأغراض الوقفية وليس عن مقررات حكومية، سواء أكانوا مديري الشركات والمشروعات والصناديق، أو مجالس الإدارة.

2_تقديم الخدمات الداعمة لإدارات أموال الوقف، وأهمها: المشورة في التخطيط، المشورة الاستثمارية، خدمات التمويل، وتيسير وصول إدارات الأوقاف إلى التمويل اللازم لها من المصارف المحلية والخارجية، وتقديم الضمانات والاتصالات التي تعين على ذلك، وإنشاء جهاز للتوعية الوقفية.

3_تشجيع قيام أوقاف جديدة: وسن التشريعات المحفزة لذلك، كالإعفاءات الضريبية على الواقفين في رأس أموالهم، أو ضريبة الدخل، وضريبة الممتلكات...وبما أن للبنوك الوقفية هدفا خيريا يخدم جميع فئات المجتمع، ويخفف عن الحكومات بعض الأعباء، فينبغي على هذه الحكومات أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار، وتلغي قدر الإمكان من حجم الضرائب المفروضة عليها.

4_تأسيس مديرية في وزارة الأوقاف تسمى مديرية المصارف الإسلامية، والوقفية، فيها من الخبراء والمستشارين والعلماء ما يدفعهم لتقديم المساعدة للمصارف الإسلامية والوقفية، وتضم هذه المديرية: علماء الاقتصاد، القانون، الشريعة، المعاملات المصرفية...

2-منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ص 320،326.

¹⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص 568.

المبحث الثانى: الرقابة في البنوك الوقفية وأبرز معاملاته

تكتسب الرقابة في البنوك الإسلامية خصوصيتها من اعتبارات عدة، منها: أن هذه البنوك لا تتعامل في أموالها فقط، بل إن أموال الغير تشكل النسبة العظمى من مواردها، ومن اتساع وامتداد أعمال هذه البنوك، مما يدفعها لخوض مجالات خطرة تستوجب رقابة خارجية، ومن تأثير النشاط المصرفي المباشر وغير المباشر على الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

المطلب الأول: الرقابة في البنوك الوقفية

تعرف البنوك الإسلامية عادة ثلاثة أقسام من الرقابة: رقابة ذاتية، رقابة داخلية، ورقابة خارجية، ويخضع البنك الوقفي لنفس الأقسام من الرقابة، مع بعض الخصائص: الفرع الأول: الرقابة الذاتية

وهي رقابة الوجدان والضمير، وتقوى الله عز وجل، وهي رقابة مشروطة لكل فرد مسلم يعمل في البنك الوقفي، حيث يعتبر بمثابة الأمين على الأموال الوقفية التي قد وضعها الواقفون تحت تصرفه، ومصدرها إيمان العامل بوجود الله تعالى ورقابته الدائمة عليه، واستحضاره لمعاني الآية الكريمة: "إن الله كان عليكم رقيبا"²، في كل وقت، وفي كل عمل وتصرف.

وتعتبر الرقابة الذاتية من أهم أنواع الرقابة، وأكثرها ضرورة لضمان الأداء الأفضل للبنك الوقفي، وتوفرها جملة من المقومات، أبرزها: حسن اختيار العاملين، وترسيخ القيم والمبادئ الدينية لدى كل عامل من خلال مجالس العلم التي يعقدها البنك للعاملين به.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية

وهي 4 نشاط يقوم به قسم خاص بمجلس الإدارة في البنك، لمراقبة أداء العاملين، ومدى توافقه مع المتغيرات، وتقييم الهيكل التنظيمي، ومدى توافقه مع أهداف البنك وأنشطته،

-

¹⁻أحمد محسن الخضيري، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص ص 296، 297.

²⁻سورة النساء، الآية:01.

³⁻أحمد محسن الخضيري، البنوك الإسلامية...، المرجع السابق، ص ص 300، 303.

⁴⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص 533.

ولا تقوم على تصيد الأخطاء والتشويه والتجريح، بل هي عملية إدارية لتقويم القصور ومعالجته، وللرقابة الداخلية مجموعة من الأهداف، أبرزها1:

أولا: المحافظة على أموال البنك والمودعين وغيرهم، وتنميتها وفق صيغ الاستثمار المشروعة، حسب الأولويات، والضروريات الإسلامية.

ثانيا: الاطمئنان على أن أعمال البنك تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وتقديم تقارير دورية، أو حسب الطلب للجهات المعنية، مع إبداء الرأي في كفاءة أداء الإدارة في تحقيق أهداف البنك.

ثالثا: تقديم النصائح والتوصيات والمشورة للإدارة العليا، بغية التطوير للأفضل في ضوء الإمكانات والطاقات المتاحة.

رابعا: اكتشاف أوجه القصور في الأداء التنفيذي للعاملين بالبنك، ومعرفة أسبابه، ووضع الطرق العلاجية للتغلب عليه، من خلال التدريب وتحسين طرق ممارسة العمل، أو تعديل طريقة ونظام اختير العاملين في البنك.

خامسا: اكتشاف مدى القصور في نظام التوجيه، والمتابعة، وفي نظام إبلاغ الأوامر وتدفق المعلومات، ومعالجة أي تضارب أو تتاقض أو ازدواج في العمل.

سادسا: اكتشاف أي قصور في نظم العمل وطرق تنفيذ العمليات، ومعالجة هذا القصور. سابعا: اكتشاف القصور في الخطط الموضوعة، أو في نظام التخطيط داخل البنك، أو حتى في نظام المتابعة، والرقابة الإشرافية ذاتها.

الفرع الثالث: الرقابة الخارجية

تشمل² الرقابة الخارجية كافة أفراد المجتمع، وهيئاته، ومؤسساته، وشركاته، وتتولى الدولة دورها في هذه الرقابة، لضمان تكامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتنوع مجالات هذه الرقابة إلى: رقابة شرعية، ورقابة البنك المركزي، ورقابة الهيئات الحكومية. ولن تطيل الدراسة في تفصيل هذه المجالات من الرقابة وذلك لسهولة تحصيلها من كتبها، بل تكتفى بقول:

_

¹ أحمد محسن الخضيري، البنوك الإسلامية.... المرجع السابق، ص ص306،307، عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقعية...، مرجع سابق، ج2، ص ص334.05.

²⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، المرجع السابق، ج2، ص 535.

أن الهدف الأساسي للبنوك هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان القائمون عليها والموظفون فيها غير مختصين بأحكام الفقه الإسلامي، ولحاجة بعض أعمال البنوك إلى الاجتهاد، والاستنباط، والتخريج والتفريع، كان لا بد من إيجاد هيئة رقابة شرعية من كبار العلماء والفقهاء والمختصين بالدراسات الإسلامية والمعاملات المالية القديمة والمعاصرة.

كما يعد البنك المركزي في أي دولة من الدول السلطة النقدية الأولى، التي لها الحق في وضع السياسات النقدية بجوانبها المختلفة: (ائتمانية، سعر الصرف، ضخ النقود، إدارة الدين العام...) والإشراف عليها، ولما كانت معاملات البنوك الإسلامية والوقفية تؤثر وتتأثر بتنفيذ هذه السياسات، إضافة لكونها أداة من أدوات تنفيذها، فإن البنك المركزي للدولة يقوم بمتابعة أعمال هذه البنوك، للتأكد من عدم تعارضها مع السياسات الموضوعة، والتزامها بقراراته وتعليماته.

الفرع الرابع: خصائص الرقابة في البنوك الوقفية

إن للرقابة في البنوك الوقفية خصائص تتميز بها عن الرقابة في البنوك الإسلامية، ومنها³:

أولا_الاستقلالية والحيادية: دون مجاملة في الفتوى لمجلس إدارة، أو لمساهمين، والسبب في ذلك أنها تعين من قبل الجمعية العمومية، والتي تتألف من المساهمين الواقفين الذين يهدفون إلى تحقيق الثواب والأجر، ولا يتطلعون إلى ربح شخصي، مما ينفي عنهم تهمة ممارسة الضغوط على الهيئة الرقابية، بدفعهم للتساهل في الفتوى والوقوع في الشبهات. ثانيا_المسؤولية الإيمانية قبل المسؤولية القانونية: ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الوقفية لابد أن تدرك أنها تمارس عملا خيريا، وهو رعاية الوقف على النحو الذي لا يخالف شرع الله، ومقصود الواقفين، مما يقربهم من مهمة ناظر الوقف، الذي يجب أن يتحلى بالوازع الديني، والورع الإيماني والأمانة على أموال الوقف.

2-عائشة المالقي، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص ص 118، 123، محمود الأنصاري، وآخرون، البنوك الإسلامية...، المرجع السابق، ص ص 99،100.

_

¹⁻محمود الأنصاري، وآخرون، البنوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص 101.

³زين الدين عبد المنعم، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص ص 557،558.

ثالثا_التمكن من المسائل الوقفية: زيادة على الشروط التي يجب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الحالية، فإنه يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الوقفية أن يكون على دراية كافية بمختلف المسائل الوقفية، مراعاة لخصوصية أموال الوقف، وما يترتب على ذلك من فروق في الأحكام، والتصرفات.

المطلب الثانى: المعاملات في البنوك الوقفية

تأتي أهمية إدراج مطلب "المعاملات المالية في البنوك الوقفية" في هذا المبحث، - بالرغم من أن هناك تشابها كبيرا بينها وبين المعاملات في البنوك الإسلامية، بل وإن فكرة البنك الوقفي كلها مستوحاة من البنوك الإسلامية الحالية-، من عدة أمور أهمها: أنه لا يمكن لفصل بعنوان "البنوك الوقفية" أن لا يشتمل على معاملاته، فحتى تكون الدراسة له شاملة ولا يشوبها القصور يجب إدراج هذا العنصر، كما أن الحديث عن المعاملات الجديدة وهي معاملات البنك الإسلامي، قد يفيد في استنتاج بعض المعاملات الجديدة والخاصة بالبنك الوقفي.

تقسم النشاطات والمعاملات في البنوك الإسلامية، إلى ثلاثة أقسام رئيسية: خدمات مصرفية، خدمات تمويلية، وخدمات استثمارية، وبما أنه قد تم الحديث عن أساليب التمويل والاستثمار للمشاريع الوقفية، في فصول سابقة من الدراسة، فإننا سنكتفي بالحديث عن أهم الأعمال والخدمات المصرفية التي يتولى البنك الوقفي تقديمها لعملائه، ومما تقتضيه الدراسة أيضا الحديث عن الخدمات الخاصة التي يقدمها هذا النوع من البنوك والتي لا يقدمها غيره من مختلف البنوك.

الفرع الأول: الخدمات المصرفية في البنك الوقفي

أشارت الدراسة إلى أن الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الوقفي، هي الخدمات نفسها التي يقدمها البنك الإسلامي، لذا فإن الحديث عن هذه الخدمات لن يكون مفصلا وذلك لسهولة الإطلاع عليها من مراجعها وكتبها الخاصة، كما تشير الدراسة إلى أنه ليس بالضرورة أن يتعامل البنك الوقفي بكل المعاملات المصرفية المذكورة:

أولا: الحسابات الجارية

كما أسلفنا الذكر، بأن الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار، وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذا المال، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي يقدمها البنك، وتظهر أهمية هذه الحسابات من خلال المنافع التي يتحصل عليها البنك، ومنها:

1_استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية، دون أن يشترك أصحابها في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات، ويتبين هذا إذا علمنا أن هذه الأموال تعد أهم موارد المصرف، إذ قد تزيد في غالب الأحوال عن 90 بالمائة من مورده، وأيضا يستفيد منها المصرف في توفير السيولة اللازمة للوفاء باحتياجاته، واحتياجات عملائه.

2_فتح حساب جاري لأحد العملاء، يعني بالضرورة أنه يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى يستفيد منها البنك، ومن الطبيعي أن يلجأ إلى البنك الذي يوجد به حسابه الجاري. 3_الأجور التي تتقاضاها بعض البنوك مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء من فتح الحساب، وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب... وغيرها وفقا للضوابط الشرعية.

يجدر الإشارة إلى أن "استعمال البنوك للأموال المودعة يؤدي إلى العديد من المخاطر إذا ما انهالت عليه طلبات استرداد هذه الحسابات الجارية، ولم يكن في صناديقه المبالغ الكافية لتلبية هذه الطلبات، وتكون البنوك أكثر عرضة لمثل هذه المخاطر في أوقات الأزمات الاقتصادية والسياسية التي يفقد فيها العملاء ثقتهم بالبنك، مما يدفعهم إلى التزاحم لسحب ودائعهم دفعة واحدة"2.

ثانيا: الحساب الاستثماري3

هي الودائع التي يعطي أصحابها الحق للبنك في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين أو لغرض معين، أو

¹⁻عبد الله بن محمد العمراني، الحساب الجاري، العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد8، 2013، ص ص 16، 17، حسين بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية، حقيقتها وتكييفها، ص www.almoslim.net/node/82405

²⁻عياشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، 2014، ص 22. وعبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرياح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح، في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب، هيئة المحاسبة والمراجعة، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 2010، ص ص 05، 60، 07.

بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية، أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية)، ومن المقرر أن نتائج الاستثمار تعود على المشاركين فيها بالمال أو بالجهد، وتأخذ هذه الحسابات اسم: حسابات التوفير، وتحت إشعار، ولأجل، حسابات التوفير، الودائع الثابتة، ولا يضمن المصرف هذه الأموال في حالة الخسارة، في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

ثالثا: خطابات الضمان

تؤدي هذه الخدمة دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وتعد من الأنشطة المصرفية الهامة خاصة في مجال المقاولات، لتسهيل تعامل العملاء مع الجهات الحكومية والشركات، وهو: عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه، في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان، حال فشل العميل بالوفاء بالتزاماته أ.

تختلف البنوك الوقفية عن البنوك الإسلامية في هذه الخدمة، من ناحية غطاء خطاب الضمان، فهو في البنوك الوقفية يكون من الأموال الموقوفة، وهذا يعني أن هذه الأموال معرضة للدفع للمضمون له، في هذه الحالة "ننظر إلى خطاب الضمان المغطى هذا، فإن كان صادرا لأجل استثمارات الوقف ومشاريعه المسموح بها شرعا، فإن إصدار ذلك الخطاب جائز، لأن هذا جزء من مقتضيات الاستثمار، ولأن هذه الأموال لم تذهب خارج نطاق الوقف وضوابطه، بل هي في مصالحه، لكن مع أخذ الحيطة والحذر، ومراعاة الشروط والضوابط المطلوبة لاستثمار بعض أموال الوقف، أما إذا كان خطاب الضمان المغطى صادرا لغير الوقف ومصالحه، فإن ذلك غير جائز شرعا، من حيث المبدأ لأن ذلك يعني إعطاء الدين والقرض من الوقف إلى غيره...وكذلك الحكم الشرعي في حالة إصدار خطاب الضمان غير المغطى لأن مآله إلى النزام بدفع الديون المضمونة"2.

-1 سليمان أحمد محمد القرم، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2003، ص 26.

^{2003،} ص 26. 2-علي محي الدين القرة داغي، ديون الوقف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة

²⁻علي محي الدين القرة داغي، ديون الوقف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول، الامانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ط1، الكويت، 2003، ص ص 67، 68.

رابعا: فتح الاعتماد المستندى وتبليغه

يعتبر الاعتماد المستندي أهم وسيلة في مجال التجارة الدولية، التي تساعد على سد فجوة عدم الثقة بين البائعين والمشترين على المستوى الدولي، وتغطي رغبة المشتري في عدم دفع الثمن إلا إذا اطمأن على سلامة البضاعة، ورغبة البائع في عدم تسليم البضاعة إلا إذا كانت في يده تأكيدات أن الثمن سوف يدفع إليه دون مماطلة أ، وعليه فإن مفهوم الاعتماد المستندي يتلخص في أنه: " الاعتماد معناه الثقة، وهو في صورته العادية والبسيطة تعهد من البنك بناءا على طلب العميل المستورد (يسمى الآمر أو معطي الأمر)، لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد .

خامسا: خدمة صرف العملات

تعد عمليات صرف العملة الأجنبية (بيع وشراء العملات) من الخدمات المصرفية الهامة، خاصة في مجال الاعتمادات المستندية، وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للبنوك الخارجية.

ويمكن للبنوك الوقفية أن تتعامل بهذه الخدمة كما تتعامل بها بقية البنوك الإسلامية، حيث تمارس الصرف في التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة، ويجوز أن يكون سعر الصرف متفاوتا بين سعر الشراء وسعر البيع، وعمليات الصرف جائزة شرعا، حيث يتم بيع وشراء العملة فورا، أو تسديدها للمراسل في حالة الاعتماد المستندي، أو تسليمها للمتعامل في حالة البيع النقدي، وهناك ضوابط شرعية متفق عليها لأحكام الصرف، لضمان عدم الوقوع في ربا الفضل أو النسيئة 8 ، وأهمها 4 :

1_التقابض في مجلس الصرف.

211

¹⁻محي الدين اسماعيل علم الدين، <u>الاعتمادات المستندية</u>، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996، ص

^{2 -} محي الدين اسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية...، المرجع نفسه، ص ص 14، 15.

³⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص 655.

⁴⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية.... المرجع نفسه، ج2، ص 656.

2_لا تجوز العمليات الصرفية على الهامش، بحيث يدفع الشخص جزءا من المبلغ ويبقى الجزء الآخر مؤجلا، أو بطريق الشراء الموازي وذلك بتأجيل البدلين بسعر معجل، ثم يتم تقابضهما في وقت واحد مؤجل.

ويجب مراعاة هذه الضوابط وغيرها في عمليات الصرف في البنوك الوقفية المقترحة.

سادسا: الأوراق التجارية والعمليات عليها

تعد الأوراق التجارية من وسائل التبادل المعاصرة، وتتمثل في: "صكوك قابلة للتداول بطرق التظهير، وتمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بحلول الأجل المحدد، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدل النقود"1.

1_أنواع الأوراق التجارية

للأوراق التجارية أنواع، أهمها: الكمبيالة، والسند، والشيك، وفي ما يلي تعريف مختصر لكل منها:

أ_الكمبيالة: هي أمر مكتوب بكيفية خاصة من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص معين يسمى المستفيد، وقد يكون الأشخاص في عملية السحب هذه أشخاصا طبيعية أو أشخاصا اعتبارية مثل المصارف، وهذه الكلمة لا تعرف في لغة العرب ولا استعمال الفقهاء²، وتعتبر البيانات التالية: تاريخ الإنشاء والاستحقاق، مكان الوفاء، المبلغ، شرط الإذن، أو شرط الحامل، وصول القيمة، توقيع الساحب، اسم المستفيد والمسحوب عليه، عدد النسخ، ونوعية الصفقه، أهم البيانات التي يجب توفرها حتى تأخذ الورقة التجارية صفة الكمبيالة³.

ب_السند: التزام بالدفع، ثابت في محرر ذي شكل خاص، غير معلق على شرط، يتعهد محرره بموجبه بدفع مبلغ معين من النقود في ميعاد معين، أو قابل للتعيين، لمصلحة المستفيد، وفي اصطلاح الاقتصاديين يعد السند إذني إذا ذكر فيه اسم المستفيد، ولحامله

212

¹⁻محمد عثمان شبير، المعاملات المالية...، مرجع سابق، ص 199.

²⁻نزيه حماد، معجم المصطلحات...، مرجع سابق، ص 385.

³⁻عبد العزيز بن سعد الدغيثر، الشيكات: مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها، www.alukah.net، ص 9، 10. تاريخ الاطلاع: 2019/01/27.

إذا لم يذكر الاسم، وشأنه شأن الكمبيالة في ضرورة احتوائه على بعض البيانات، غير أن الفرق بينه وبين الكمبيالة، هو: أنه لا يتطلب سوى طرفين، وهما: المحرر الذي يتعهد بالوفاء والمستفيد الذي يعد دائنا، بينما يتوقف اعتبار الكمبيالة على طرف ثالث، وهو: المسحوب عليه، إضافة إلى الساحب والمسحوب له.

 $_{-}$ الشيك: أمر كتابي يوقعه المودع، فردا كان أو شركة، على بنكه، طالبا منه دفع مبلغ معين من النقود عند الطلب لشخص آخر، أو إلى الساحب نفسه، أو لأمره أو لحمله، ويختلف الشيك عن الكمبيالة في أن المسحوب عليه في الشيك عادة ما يكون بنكا يودع فيه الساحب مبالغ تدفع منها الشيكات، وكذلك فإن الشيك أمر بالدفع في الحال وليس من الضروري دفع الكمبيالة والسند في الحال فقد تدفع في تاريخ لاحق 2 .

وبالإجمال فإن الأسس الفقهية للتعامل بالأوراق التجارية تعتمد على: إقرار المحرر للورقة، بكونه مدينا للمستفيد بقيمة الورقة المكتوبة فيها، وقبول المحرر الحوالة على نفسه بدين يساوي قيمة دينه المسجل على الورقة للمستفيد، وحوالة الدين إلى طرف آخر، ونقل الدين من بلد لآخر، تجنبا للأخطار، وصرف ما في الذمة من ديون³.

2_العمليات المصرفية على الأوراق التجارية

تتعدد العمليات المصرفية على الأوراق التجارية، ومن أهمها ما يلى:

أ_حفظ الأوراق التجارية، وتحصيلها أن يعتبر تحصيل الأوراق التجارية من أهم العمليات الواردة على الأوراق التجارية، وأكثرها انتشارا سواء في البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية، ويقصد بها إنابة البنك في تحصيل الأموال بهذه الأوراق من المدينين وتسليمها إلى المستفيدين، مقابل عمولة التحصيل التي يتقاضاها البنك مقابل عملية التوكيل هذه، سواء تم التحصيل أم لا، طالما يقوم البنك من جانبه بالإجراءات المتعلقة بمطالبة المدين بالسداد في الوقت، ورتب كافة وسائل التحصيل الواجبة.

_

¹⁻علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية: السند الإذني، الكمبيالة والشيك، دراسة للقضاء، مطبعة جمعة القاهرة والكتاب الجامعي، دط، 1995، مصر، ص ص 20-24.

²⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص 662.

³⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية.... المرجع نفسه، ج2، ص 662.

www.arabank.com4-تحصيل الأوراق التجارية،

 $_{-}$ قبول الأوراق التجارية كضمان: ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا في بعض العمليات الاستثمارية، إذا تم التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان 1 .

وما يجعل عملية الخصم عملية غير جائزة شرعا هو: أخذ البنك لفائدة عن الفترة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق، والاعتماد على سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للورقة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بأن عملية خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم إذا كن هناك طرف ثالث بين الدائن والمدين⁴.

والبديل المقترح في البنوك الإسلامية والبنوك الوقفية المقترحة هو: اعتبار عملية الخصم كقرض حسن، بضمان الأوراق التجارية، ودون عوض لعملاء المصرف⁵، أو أن يقوم البنك بدفع قيمة الورقة ويتفق مع المدين باعتبار ذلك تمويلا يشارك المدين في ناتجه على أساس المضاربة، وإن كان ذلك صعبا، أو إن كان المستفيد من الورقة التجارية عميلا في البنك فيستطيع البنك صرف قيمة الورقة التجارية كاملة دون خصم عن مدة الانتظار، وهو الأسهل والأقرب للصواب 6 .

214

¹⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص 664.

^{.124} موسوعة القضايا...، مرجع سابق، ص-2

³⁻سامي حمود، تطوير الأعمال...، مرجع سابق، ص 283.

⁻⁴ عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، المرجع السابق، ج2، ص666.

^{5 -} علي السالوس، موسوعة القضايا...، المرجع السابق، ص124.

⁶⁻عوف الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، ط3، مصر، 1998، ص 105.

سابعا: البطاقات الائتمانية

بطاقة الائتمان هي: "بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص، والرقم، وتاريخ المنح، والصلاحية، ويتم إدخالها في جهاز الكمبيوتر، ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة"، ومن التعريفات أيضا أن بطاقة الائتمان: "عبارة عن مستند تصدره جهة، لتمنح حامله جموجب عقد بينهما حق شراء السلع دون دفع الثمن حالا، على أن يستوفي البائع الثمن من الجهة المصدرة للبطاقة، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"2.

ولبطاقة الائتمان أنواع مختلفة، اعتادت البنوك التقليدية في استعمالها مقابل فائدة على السحب النقدي، إلا أن البديل الإسلامي الذي يحول مختلف أنواعها إلى وسائل تبادل مشروعة، هو التعديل في نظام عمل هذه البطاقات وتجريدها من المحظورات الشرعية، التي أهمها تجنب الفوائد البنكية، مع ضرورة وجود رصيد لصاحب البطاقة، وعليه فإن البنوك الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع وبعيدا عن شبهة الربا المحرم، أو ما يؤدي إليه، وهو المطلوب شرعا، لأن الفوائد المقروضة على التمويل نوع من أنواع الربا أيضا، بوصفه قرضا بفائدة، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة.

الفرع الثاني: الخدمات الخاصة بالبنك الوقفي

تلتقي البنوك الوقفية مع البنوك الإسلامية في العديد من الخدمات غير المصرفية، التي قد "برزت مع تطور الحياة الاقتصادية، والتخصص في الإنتاج والخدمات، فدخلت البنوك حياة الناس لتسهل بعضا من أمورهم، ومن أهم الخدمات المشتركة بين البنوك الوقفية والبنوك الإسلامية: المساعدات الفنية، تأسيس الشركات وإدارة المشروعات، تسويق العقارات، تصفية التركات وتنفيذ الوصايا، القيام بمختلف أعمال الوساطة لقاء

215

¹⁻ابراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد3، 2011، ص 653.

²⁻أحمد فرح أحمد محمد، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان المصرفية، ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص 10.

³⁻ابراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان...، المرجع السابق، ص 669.

عمولة"1...وغيرها من الخدمات، إلا أن البنوك الوقفية إضافة إلى سعيها في التوسع في بعض الخدمات التي قد قصرت فيها البنوك الإسلامية: كخدمة التمويل بالقرض الحسن، خدمة جمع الزكاة...، فهي تسعى أيضا إلى الاستقلالية ببعض الخدمات التي لا تعرفها البنوك الإسلامية.

أولا: رعاية الأموال والممتلكات الوقفية

يمكن القول بأن رعاية الممتلكات والأموال الوقفية، والقيام بشؤونها والحرص على حفظها، حفظا معنويا وحفظا ماديا، يعتبر أهم وظيفة قد تسند للبنوك الوقفية باعتبارها قد أنشئت أساسا للنهوض بدور الوقف ورعايته.

وهذه الوظيفة تعني: "أن يكون البنك الوقفي بمثابة الناظر للوقف فيرعى شؤونه، ويحافظ عليه ويطوره بما يمتلك من خبرات، ومؤهلات، وكادر فني، وللبنك أن يقوم بذلك إما دون مقابل، أو مقابل أجرة يدفعها له الواقف، أو يشترطها له من غلة الموقوف"2.

1_أسباب رعاية البنك الوقفى للأموال والممتلكات الوقفية

من أجل دور للوقف أكثر فعالية وإسهاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار البحث على رؤية جديدة لإدارة الأموال الوقفية وتثمير ممتلكات الأوقاف تستجيب لظروف العصر ومتطلباته، فإنه من الضرورة إعادة النظر في الهيكل المسير للأوقاف والذي في غالبيته تحت سيطرة الحكومات-، والعمل على إيجاد بناء مؤسسي يكون قادرا على إدارة الأوقاف بكفاءة وفعالية³.

وضعف المبادرات الأهلية في إنشاء أوقاف جديدة، بسبب سيطرة الدول على الأوقاف وإلحاقها بمختلف الوزارات، وعليه بدأ الوقف يفقد قيمته الاستقلالية نوعا ما⁴، ضف إلى

¹⁻عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، مرجع سابق، ج2، ص 679.

⁻² عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، المرجع نفسه، ج2، ص -2

³⁻كمال منصوري، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، العدد09، ص10.

⁴⁻سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، لبنان، 2004، ص 167.

ذلك غياب الوازع الديني لدى بعض القائمين على شؤونه واستخفافهم برعايته، سهل الطريق نحو سرقة الكثير من الممتلكات الوقفية.

لهذه الأسباب وغيرها، فإن الدراسة تقترح إدارة مختلف الأموال والممتلكات الوقفية من طرف البنوك الوقفية، باعتبارها الجهة الأكثر اختصاصا في مجال الوقف، والجهة الأكثر قدرة على استيعاب أشكال الوقف المختلفة وبالأخص النقود الموقوفة وما في حكمها، كما أن الهيبة والمكانة التي تحضا بها البنوك في مختلف الدول يجعل منها الهيئة المخولة والقادرة على مواجهة الوزارات والسلطات التي قد ترغب في السيطرة على بعض الأوقاف، كما أنها المؤسسة التي تحتوي على الموظفين المختصين والأكثر اتقانا وعلما بالعمل الوقفي.

2_حكم رعاية البنك الوقفي للأموال والممتلكات الوقفية

يعد البنك الوقفي -ممثلا بإدارته-ناظرا للوقف، وهو أمر جائز، لأنه يجوز باتفاق الفقهاء أن يجعل الواقف الولاية والنظارة لمن يشاء، ويتبع شرطه، ويشترط في الناظر العدالة الظاهرة، والقدرة على التصرف والإسلام.

وتكون وظيفة الناظر عند التفويض المطلق المحافظة على الموقوف، وإيجاره، وزراعته، والمخاصمة فيه، وتحصيل غلته، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول، والغلات على الاحتياط، وعليه إجمالا تنمية الموقوف وإصلاحه¹.

⁻¹عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقعية...، مرجع سابق، ج2، ص813

ثانيا: خدمة صناديق الوقف

مما يلحق بخدمة إدارة الأموال الوقفية من قبل البنك الوقفي، جعل هذا الأخير يشرف على الصناديق الوقفية وأنشطتها، التي تقدم الحديث عن مفهومها وأهدافها وتجربتها القائمة في العديد من الدول الإسلامية، "عوضا عن كونها تابعة لوزارات الأوقاف، أو جهات حكومية أو خيرية أخرى، ذلك لوحدة الهدف بين البنك الوقفي والصناديق الوقفية، ولأنها تندرج ضمن نشاطات عمل البنوك الوقفية، مما لا يدع مبررا لفصلها بإدارات خاصة"2.

ثالثا: الوقف التأميني

الوقف التأميني في الاصطلاح الخيري: هو إحدى صور التأمين الاجتماعي، التي يتيجها نظام الوقف في مواجهة ما يعرض للمجتمع الإسلامي من قضايا، وأزمات، ومشكلات، على مختلف أصعدة الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال ما تنهض به الأوقاف من دوري محوري، وحيوي في تعميق مفهوم التأمين الاجتماعي، من خلال إسهامها في تمويل مشروعات الرعاية الصحية، والتعليمية، وسد فجوات الأمن الغذائي، والبطالة والإسكان، ونحو ذلك مما يعد من مقومات السلام الاجتماعي، ومعمقات الشعور العاطفي الوجداني بالأمن والطمأنينة والسكينة الاجتماعية، بعيدا عما يمكن أن يثار من قلق، وعدم استقرار، وعنف بين الفئات الاجتماعية، نتيجة التفاوت الطبقي في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

¹ المبحث الثاني، الفصل الثاني من الرسالة.

⁻² عبد المنعم زين الدين، البنوك الوقفية...، المرجع السابق، ج2، ص-2

³⁻مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، دراسة حالة جمهورية مصر العربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف،ط1، الكويت،2008، ص ص 227، 228.

وبما أن التأمين التعاوني 1 جائز شرعا، بل ومندوب لما فيه من التعاون على البر، وتفريج الكروب، فالطريقة المثلى لتفعيل دوره إيجاد مؤسسة ترعاه وتتبناه، لتشرف على هذه المهمة من جمع الأموال من المتبرعين، والحرص على حفظها، ثم إعطائها للمستحقين 2 , ويمكن لمؤسسة البنك الوقفي القيام بمثل هذه المهمة، بل من واجبه القيام بها، انطلاقا من رسالته الخيرية وتمتعه بالبيئة المناسبة للأعمال الخيرية من هذا النوع.

¹⁻مفهوم التأمين التعاوني: تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود، والربا، وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا، لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق(المؤمن لهم). ونظام التأمين التعاوني جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء، بلعزوز بن علي، حمدي معمر، نظام التأمين التعاوني، والتطبيق، دراسة التجرية الجزائرية، حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني، المائقي الثالث للتعاوني، المائقي الثالث التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2011، ص ص 340، 350، 340، وهذه المرجع السابق، ج2، ص 816.

خلاصة الفصل

البنوك الوقفية مؤسسات مالية غير ربحية لمالكيها، تستقبل الودائع الوقفية وتقدم القروض للراغبين، كما تقدم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى، وذلك استنادا إلى مبادئ عمل البنوك الإسلامية، يُمول تأسيسها من قبل الواقفين وتُنفق أرباحها لصالح الجهات المستحقة لريع الأوقاف، وهي مقترح لمؤسسة وقفية حديثة تعمل على الجمع بين آليات الاستثمار في الأوقاف.

يُعد إنشاء البنوك الوقفية خطوة عملاقة نحو نقل الوقف من الإدارة الفردية والاستثمارات البسيطة للأوقاف إلى الإدارة الجماعية والاستثمارات الضخمة، بفضل دمجها لمختلف أنواع الأوقاف البسيطة.

الخاتهة

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة، سنعرض جملة من النتائج التي توصل لها البحث، مع أهم التوصيات التي يقترحها الباحث، تتمة لأهداف البحث، ومحاولة للاستفادة العملية من مضمون هذه الرسالة.

أولا: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، منها:

1_الوقف صدقة جارية، يتقرب بها العبد إلى ربه، سنها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد هجرته من مكة إلى المدينة، والمُراد منها استدامة الثواب وعدم انقطاعه بعد الموت، وهو عبارة عن مبادرة فردية تطوعية، يقوم فيها الواقف بإلزام نفسه بعمل يحقق مصلحة الغير، وجوهر الوقف: أن يمنع الشخص (الواقف) نفسه من التصرف في أصل اقتصادي مملوك له ويدر منفعة، سواء كان هذا التصرف بيعا أو رهنا أو هبة أو وصية، أو غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية كلها أو بعضها، أو الناقلة لمنفعتها كلها أو بعضها، على أن يخصص منفعة هذا الشيء لجهة من جهات البر الخاصة أو المنافع العامة.

2- المقصود بالصيغ الاقتصادية المعاصرة لتطوير الوقف، هو: تلك الأساليب والطرق التمويلية والاستثمارية المستجدة في قطاع الأوقاف ومؤسساته، التي لم يكن لها وجود في كتب الفقهاء قديما، وهي من قبيل الاجتهاد والمحاولة لتحسين هذا القطاع.

3- يُقصد بتمويل الوقف: الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات مشاريع الوقف الاستثمارية، أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها والبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التتموية للمشاريع الوقفية، وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

4- تعتبر الصكوك الوقفية من الصيغ المعاصرة لتمويل مشاريع الأوقاف، وهي عبارة عن صكوك تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح للناس للاكتتاب فيها، ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية، والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليهم.

5- تعد صناديق الوقف الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق التنمية الوقفية، كما تعتبر الأداة التي تهيئ الفرص لكافة الجمهور الواقفين على اختلاف طبقاتهم ودخلهم.

6- ومن بين الصيغ التمويلية المقترحة لتمويل الأوقاف: "نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية"، الذي تقوم فكرته على: تسليم الدولة مشاريع البنية التحتية للقطاع الخاص، الذي يلتزم بإنشاء المشروع وإدارته، ثم استغلاله لتحقيق الأرباح، ليلتزم في نهاية العقد بالتنازل على كافة المشروع للدولة.

7- القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوفة عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقائه، واستمرار عطائه، فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارا، لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

8- بين الفقهاء مدى حرية الجهة القائمة على الأوقاف في عمليات استثمارها، ووضعوا جملة من الضوابط، أهمها:

أ_ضرورة مراعاة مصلحة الوقف عند استثماره والتصرف فيه، من خلال مباشرة الأعمال التي تحقق فائدة للوقف، ومنفعة للموقوف عليهم، والابتعاد عن الأعمال التي تسبب ضررا بالوقف.

ب_ضرورة الالتزام بشروط الواقف والعمل على مقتضاها، إلا إذا كانت هذه الشروط تتنافى ومقتضيات الوقف كاللزوم، والتأبيد وغيرها، ففى هذه الحالة لابد من مخالفة هذه الشروط بما

يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ولكن مع مراعاة الأحكام الشرعية التي تضبط هذا التصرف، كاشتراط إذن القاضي.

9- البنك الوقفي: مشروع مقترح لمؤسسة وقفية تجمع بين صيغ تمويل الأوقاف، وصيغ استثمارها، وهي مؤسسة من مال وقفي ذات هدف غير ربحي للممولين، تقوم بعمليات البنوك الإسلامية القائمة، إضافة إلى التوسع في بعض خدماتها: كالقرض الحسن، وعمليات جمع الزكاة، فهي تقوم بخدمات لا تقدمها البنوك الإسلامية الحالية: كإدارة الموقوفات، وخدمات الصناديق الوقفية.

10- يتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية، ويجوز تعدد النظار على وقف واحد أو الناظر الواحد للأوقاف المتعددة، هذا ما يشرع جواز إقامة المؤسسات الوقفية، والتي تتدرج ضمنها البنوك الوقفية.

ثانيا: التوصيات المقترجة

تقترح الدراسة التوصيات التالية:

1_ضرورة الإيمان بأن نظام الوقف الإسلامي يحمل بداخله عناصر بقائه وفعاليته، وأنه كان ولا يزال نسقا فقهيا ومجتمعيا مفتوحا على مختلف الفئات الاجتماعية.

2_ضرورة مأسسة العمل الوقفي، ودعوة الدولة لتحمل جزء من مصاريف هذه المؤسسة، وتقديم التسهيلات القانونية لها، والإعفاءات الضريبية، لأنها هي الأخرى تتحمل مهام خدمية اجتماعية عن الدولة.

3_تشجيع العمل التطوعي لدى الأفراد الذين يتمتعون بالخبرات الشرعية والتقنية في مجال الأوقاف، ودعوتهم إلى الانضمام إلى مؤسساته.

4_لعلى متتبعا للصيغ المذكورة في الدراسة، يرى أنه لا وجود لها في الواقع العملي إلا في بعض التجارب المحدودة جدا، وإن سلمنا بصحة هذه المقولة إلى حد بعيد، فإن ذلك لا يبرر

استبعادها من الجانب النظري على أقل تقدير، بل يجب الدعوة إلى ضرورة البحث والتنظير لهذه الصيغ بشكل أوسع وأدق، حتى تعرف طريقا إلى الواقع.

5_دعوة مؤسسات الوقف ونظاره ومختلف القائمين عليه، إلى التنويع في استخدام صيغ تمويل واستثمار الوقف استخداما تكامليا، لأن تطبيق صيغة واحدة بمفردها قد يظهرها بأنها قليلة أو عديمة الكفاءة.

6_ضرورة الاستفادة من الثروة الفقهية الموروثة، واختلاف الآراء والمذاهب الفقهية في مختلف المسائل الوقفية، ثم الاجتهاد للوصول إلى الأحكام الوقفية المستجدة التي تناسب الوقت الحالي.

7_ضرورة تتبع مختلف التجارب الوقفية القديمة والحديثة، للاستفادة منها في تجنب المشكلات التي قد تؤدي إلى عزوف أفراد المجتمع عن الوقف، أو إلى جمود مؤسساته واضمحلال دوره.

8_العمل على تتمية القدرات والمهارات لدى العاملين بمؤسسات الوقف ونظاره ومختلف القائمين عليه، لإدارة مشروعات الوقف بكفاءة وفعالية، في مختلف الظروف وفي ظل ما هو متاح وموجود من الأعيان والأموال الوقفية.

9_"إن تقنين فقه الوقف في التاريخ الحديث في كثير من البلدان الإسلامية قد أدى إلى تغيير هوية نظام الوقف برمته، إذ حولته التقنيات الحديثة إلى قطاع من قطاعات الإدارة البيروقراطية الحكومية، وغيرت هويته من كونه صدقة جارية إلى ما يشبه وصية بالمنافع، كما أدت إلى نقله من النسق الفقهي المفتوح ذي المرونة العالية، إلى النسق القانوني المغلق ذي المرونة المنخفضة، وعيه فإن عملية تقنين فقه الوقف يتعين أن يُعاد النظر فيها، وأن يتم تعديلها وفق المعايير الذاتية لنظام الوقف من حيث استقلاليته وانفتاحه"1.

_

ابراهيم البيومي غانم، تجديد الوعي...، مرجع سابق، ص $^{-1}$

الفهارس

أولا: أ) فهرس الآيات القرآنية ب) فهرس الأحاديث النبوية

ثانيا: :فهرس الأشكال

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

رابعا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية فهرسة الآيات حسب تسلسلها في البحث

الصفحة	رقم	السورة	الآية	الرقم
	الآية			
5	67	الفرقان	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنْفَقُواْ لَمَ يُسۡرِفُواْ وَلَمَّ يَقُتُرُواْ	1
	57		وَكَانَ بَايْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۞ ﴾	
5	29	الإسراء	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغُلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطُهَا	2
	2)	ا ۾ ڪر ۽ ج	كُلُّ ٱلْبَسْطِ فَتَقَعْدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۞	
38	77	الكهف	﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَا	3
			أَهْلَهَا فَأَبُولْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا	
			يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذَتَ	
			عَلَيْهِ أَجْزًا ۞ ﴾	
			﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى ۗ	4
38	27	القصيص	هَلتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَلِنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ	
			أَتْمَمْتَ عَشَرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ	
			عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِن	
			ٱلصِّلِحِينَ ۞ ﴾	
139	61	هود	﴿ * وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَـــَقَوْمِ ٱعۡبُدُواْ	5
			ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنَ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ	
			ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا إِلَيْهِ	
			إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ۞ ﴾	

167	72	يوسف	﴿ قَالُواْ نَفَقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرِ وَأَنَا بِهِ وَزَعِيمٌ ۞ ﴾	6
170	101	النساء	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوَّاْ إِنَّ ٱلْكَفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوَّا مُّبِينَا ۞ ﴾	
170	20	المزمل	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضَرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضَلِ اللَّهِ ﴾	8

ب) فهرس الأحاديث النبوية

فهرسة الأحاديث النبوية حسب تسلسلها في البحث

الصفحة	الحديث	الرقم
04	قال النبي عليه الصلاة والسلام: "حَبِس أصلها وسبِّل ثمرها"	01
38	قال النبي عليه الصلاة والسلام: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا	02
	خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا	
	وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره."	
38	عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استأجر النبي عليه	03
	الصلاة والسلام وأبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه رجلا	
	من بني الديل، من بني عبد بن عدي، هاديا خريتا"	
53	أن النبي عليه الصلاة والسلام "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"	04
53	قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"	05
54	عن نافع أن عبد الله حدثه: "أن النبي عليه الصلاة والسلام	06
	اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه،	
	فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى	
	عليه فقال: "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذه	
	الناس"	

ثانيا: فهرس الأشكال

الصفحة	المحتوى	الشكل
76	خطوات إصدار الصكوك الوقفية	1
148	صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية	2

ثالثًا: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب

- 1. أبا الخيل، سليمان بن عبد الله بن حمود، الوقف وأثره في تنمية مورد الجامعات، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، ط1، 2004
 - 2. ابن تيمية ، المستدرك ، جمع محمد بن قاسم ، د ن ، ط1 ، 2007 .
- 3. ابن حمزة، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط32003.
- 4. الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، 2000.
- 5. البهجي، عصام أحمد، التحكيم في عقود البوت (b.o.t)، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2008.
- 6. التنم، إبر اهيم بن صالح بن ابر اهيم، الامتياز في المعاملات المالية و أحكامه في الفقه الاسلامي، دار ابن الجوزي، ط 1، 2009.
- 7. الحبشي، مصطفى عبد المحسن، الوجيز في عقود البوت، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2008.
- 8. الخرشي، عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1899، ط 2.
- 9. الدبو، إبراهيم فاضل، عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، الأردن، ط1، 1998.
- 10. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، دط، دمشق، دت.
- 11. الرملي، شمس الدين محمد ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

- 12. الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط 1.
- 13. العشماوي، شكري رجب، إسماعيل علي حسن إسماعيل، سمير محمد عبد العزيز، معايير السلامة الاستثمارية ومشروعات ال(b.o.t) أسس نماذج وحالات، المكتب العربي الحديث، ط1، الاسكندرية، 2007.
- 14. القاسمي، مجاهد الإسلام، الوقف، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، دت.
- 15. النووي، شرف الدين، فتح الوهاب، بشرح منهج الطلاب، دارا لفكر للطباعة والنشر، دط، بيروت، 1994.
- 16. حمادة، عبد الرزاق حمادة، التحكيم في عقود البوت (b.o.t)، دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية، 2013.
- 17. حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، دط، الإسكندرية، مصر، دت.
- 18. قحف، منذر، سندات الإيجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 28، ط1، 1995.
- 19. محمود، إرشيد عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2007.
- 20. ابر اهيم بك، أحمد، واصل علاء الدين أحمد ابر اهيم، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، المكتبة الأزهرية للتراث، دط، القاهرة، 2009.
- 21. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 2003.
- 22. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1998، ط 3.

- 23. ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح المبتدى، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 20003.
- 24. أبو سنينة، عبد الله بن محمد، مهمات أحكام الأوقاف، دار الفتح، ط1، الأردن، 2009.
- 25. أبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفى، دار المعارف، القاهرة، دط، دت.
- 26. إسماعيل، محمد هاشم، مذكرات في البنوك والنقود، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت.
- 27. الأرناؤوط، محمد، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، جداول للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2011.
- 28. الأشقر، محمد سليمان وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، ط1، الأردن، 1998.
- 29. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، السعودية، طخاصة، 2000.
- 30. البيومي، ابراهيم غانم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، دار البشير، ط1، مصر، 2016
- 31. الحداد، أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط2، 2014.
- 32. الحنفي، ابن الهمام، شرح فتح القدير، وبهامشه شرح العناية على الهداية شرح بداية المبتدىء وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1315ه.
- 33. الحنفي، برهان الدين بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، ط1، الأردن، 2015.
- 34. الخضيري، محسن أحمد ، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 1990.

- 35. الدريني، فتحي، **در اسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، دار قتيبة، ط1، بيروت، 1988.
- 36. الرملي، شمس الدين بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1967م.
- 37. الزحيلي، محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ط1، سورية، 2009.
 - 38. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 6، 2008.
- 39. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط2، دمشق، 1996.
 - 40. الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمار، ط2، عمان، 1998.
- 41. الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دط، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999.
- 42. السعد، أحمد محمد، العمري علي، <u>الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي</u>، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.
- 43. السويلم، سامي بن إبراهيم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدر اسات، بيروت، ط1، 2013.
- 44. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1997.
- 45. الصاوي، محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، دار الوفاء، ط1، دت.
- 46. الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، مكتبة جامع النيقى العامة، دط، الكويت، دت.
 - 47. الصير في، محمد ، إدارة المصارف، دار الوفاء، ط1، الإسكندرية، 2008.

- 48. العزعري، شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، ط1، عمان، 2011.
- 49. العمر، فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، دط، 2007
- 50. القرة داغي، محي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 2001.
- 51. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط18، 1988.
- 52. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، د ط، 1977.
- 53. الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق على محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، 1997.
- 54. الكفراوي، عوف، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، ط3، مصر، 1998.
- 55. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2000.
- 56. المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1999.
- 57. المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2001.
- 58. المطوع، إقبال عبد العزيز، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2001.
- 59. المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق اليعقوبي الشنقيطي وآخرون، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 2010.

- 60. الناجي، لمين، الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، دار الكلمة، الرباط، ط2، 2014.
- 61. النووي، شرف الدين، <u>المجموع، شرح المهذب</u>، ت/محمد مطرحي، دار الفكر، ط1، بيروت، 1996.
- 62. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، شرح النووي على صحيح مسلم، تقديم الدكتور وهبة الزحيلي، دار السلام، القاهرة، دط، 1996.
- 63. اليحيى، فهد بن عبد الرحمن ، البنك الوقفي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدر اسات الأوقاف، جامعة القصيم، السعودية، دت.
- 64. توفيق سلوم، نتاليا بريموما، معجم العلوم الاجتماعية، دار التقدم، ط1، بيروت، 1992،
- 65. جيفونس، ويليام ستانلي، الاقتصاد السياسي، ترجمة علي أبو الفتوح وآخرون، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، دط، القاهرة، 2012.
- 66. حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الاسكندرية، دط، 1985.
- 67. حمدي، محمد الصالح، فقه المعاملات المالية، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، ط1.
- 68. خيال، محمد المرضي سليمان ، كتاب التحليل الاقتصادي الهندسي، دن، طبعة 2018، السودان، 1995.
- 69. دنيا، شوقي أحمد، <u>الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي</u>، البنك الإسلامي للتتمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، 2003.
 - 70. دوابة، أشرف محمد، در اسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2007.
 - 71. دويدار، محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي، دن، دط، الاسكندرية، مصر، 1993.
- 72. رزق، مليحة محمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، دراسة حالة جمهورية مصر العربية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، الكويت، 2008.

- 73. زين الدين، عبد المنعم، البنوك الوقفية، دراسة فقهية اقتصادية، ونموذج مقترح، لطائف، ط1، الكويت، 2016.
- 74. شابرا، محمد عمر، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
- 75. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001.
- 76. شحادة، على قنديل، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1995.
 - 77. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1993.
- 78. شويدح، أحمد ذياب، المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، المركز الدولي للنشر، ط2، 2003.
- 79. طايل، مصطفى كمال السيد، <u>القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية</u>، مطابع غباشى، ط1419ه، طنطا، مصر، 1999.
- 80. عبد المنعم، زين الدين، ضوابط المال الموقوف، دراسة تطبيقية فقهية مقارنة، دار النوادر، سوريا، ط1، 2012.
- 81. عكرمة، سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط2، 2011.
- 82. عوض، علي جمال الدين ، الأوراق التجارية: السند الإذني، الكمبيالة والشيك، در اسة للقضاع، مطبعة جمعة القاهرة والكتاب الجامعي، دط، مصر، 1995.
- 83. قحف، منذر، الوقف الإسلامي و تطوره إدارته و تنميته، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000.
- 84. قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2004.
- 85. لطفي، أحمد محمد، التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، دار الفكر والقانون،ط1، المنصورة، 2013.

- 86. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق على الهاشمي، دار النصر، القاهرة، 2001.
- 87. محمود، إرشيد عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط2، الأردن، 2007.
- 88. محي الدين، اسماعيل علم الدين، <u>الاعتمادات المستندية</u>، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، القاهرة، 1996.
- 89. مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، د.ط، 1991.
- 90. منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، لبنان، 2004.
- 91. موسى، أحمد جمال الدين، مبادئ الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، دط، مصر، 2003.
- 92. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1983.
- 93. يسري، عبد الرحمان، الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1999.
- 94. يوسف، كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، ط2، 1996.

ثانيا: معاجم اللغة

- 95. ابن فارس، بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، 1989.
- 96. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حبيب لله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دط.
- 97. الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي، زكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2008.

- 98. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، معجم عربي، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1987.
 - ثالثًا: الرسائل الجامعية
- 99. أبو الهيجاء، الياس عبد الله ، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
- 100. الحويس، صالح بن سليمان، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، أم القرى،2007.
- 101. العتيبي، عبد العزيز عايض، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية الإداري، ماجستير، المملكة العربية السعودية، 2001.
- 102. حصايم، سميرة، عقود البوت (b.o.t) إطار الاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 103. مسدور، فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، 2008 2007.
- 104. أحمد، فرح أحمد محمد، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان المصرفية، ماجستير، جامعة النبلين، السودان، 2017.
- 105. اسطنبولي، محي الدين، عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمار، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015،2016.
- 106. الديرشوي، عامر عبد الرؤوف، عقد إجارة الموصوف في الذمة صوره وتوظيفه في التمويل المعاصر، دراسة فقهية تطبيقية، دكتوراه، جامعة ملايا، كوالا لمبور، ماليزيا، 2017.
- 107. السائح، وفيق سامي، أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
- 108. العاني، أسامة عبد المجيد عبد الحميد، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، ماجستير، جامعة بغداد، 2007،2008.

- 109. العنزي، عصام خلف، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، دكتوراه، جامعة الأردن، 2003،2004.
- 110. القرم، سليمان أحمد محمد، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2003.
- 111. بلجبلية، سمية، أثر التضخم على عوائد الأسهم دراسة تطبيقية لأسهم مجموعة من الشركات المسعرة في بورصة عمان، ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 112. بلخير، أحمد، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2007،2008.
- 113. بن محياوي، سميحة، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة بعض الدول العربية، دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014،2015.
- 114. جعفر، سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، در اسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013 2014.
- 115. درغال، رشيد، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2006،2007.
- 116. شارون، عز الدين، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015،2016.
- 117. شحادة، أكرم عوض، حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه، ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2012.
- 118. مناري، عياشة ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، 2014.

رابعا: الملتقيات والبحوث

119. الحسناوي، أنس، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 25 28 ماي 2003.
- 120. الحويس، صالح بن سليمان، عقد الحكر والآثار المترتبة على زوال الأنقاض فيه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، 2001.
- 121. الشوم، محمد قاسم ، قصور الحماية الجنائية الأعيان الوقف وأثرها على اندثاره، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 122. القرة داغي، علي محي الدين، <u>التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية</u>، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن.
- 123. جلال، ناصر خليل، عقد البوت بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر بجامعة صلاح الدين، العراق.
- 124. حماد، نزيه، أساليب استثمار الوقف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1 كماي 1993.
- 125. دباغ، محمد، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة نموذجا محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة أدرار.
- 126. عكرمة، سعيد صبري، عقد البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- 127. أبو الليل، محمد أحمد، الوقف: (مفهومه، مشروعيته، أنواعه، حكمه)، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف، مكة المكرمة، 2001.
- 128. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 2009.
- 129. أبو غدة، عبد الستار، عقد البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 2009.

- 130. البدوي، إسماعيل إبراهيم حسنين، الوقف: (مفهومه، فضله، شروطه، أنواعه)، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف، مكة المكرمة، 2001.
- 131. الدماغ، زياد، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، واقع وتطلعات، ماليزيا، 2009.
- 132. الرفاعي، حسن محمد، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف، أفضل التجارب في مجال المصارف الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبى، 2012.
- 133. الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها أشكالها حكمها ومشكلاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر أعمال الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، 2007.
- 134. العيلوي، راشد أحمد، الصيغ الحديثة الاستثمار أموال الوقف، ورقة بحث مقدمة للقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، دب، دت.
- 135. الفضلى، داهي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف بدولة الكويت، ورقة بحث، الأمانة العامة للأوقاف، 1998.
- 136. القرة داغي، علي محي، ديون الوقف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ط1، الكويت، 2003.
- 137. القري، محمد علي، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- 138. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، دورة 1983/03/20، 1984/01/15.
- 139. النقاسي، محمد إبراهيم، محمد ليبا، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات، ماليزيا، 2009.
- 140. بخيت، أحمد محمد أحمد، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (b.o.t) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي للفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، 2009.

- 141. بوكة، بدادي، الصناديق الوقفية في الجزائر ودورها في تنمية البحث العلمي، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الوادي، 2017.
- 142. حطاب، كمال توفيق ، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، 2006.
- 143. حطاب، كمال توفيق ، الصكوك الإستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.
- 144. حماد، نزیه، أسالیب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، الكویت، 1 3 ماي 1993.
- 145. حمزة، هشام سالم، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، السعودية، 2016.
- 146. حميش، عبد الحق، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات الإسلامية المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبى، 2009.
- 147. خالدي، صفاء هاجر، مدى إمكانية الانتفاع من نظام الـــ(bot)في إعمار أعيان الوقف. بحث مقدم في الملتقى الوطني لاستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر واستثمار ها (المشكلات، آليات، الحلول)،الحاج لخضر، باتنة، 6 7أفريل 2015.
- 148. خطاب، حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، بعنوان: نحو استراتيجية كاملة للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، 2013.
- 149. خليل، حسام الدين، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، قطر، ديسمبر 2011.
- 150. ربايعة، ابراهيم حسن، وثائق الوقفيات القديمة في سجلات القدس، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى لتاريخ بلاد الشام، الأردن، 2006.

- 151. رحيم، حسين، تطوير مؤسسات الوقف الإسلامي نموذج صندوق النقد الوقفي الأصغر، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، 2005.
- 152. رحيم، حسين، زنكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر أي دور الصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي، الماتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.
- 153. سيتي، ماشيطة بنت محمود، شمسية بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة.
- 154. شارون، عز الدين ، بوالكور نور الدين، دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.
- 155. شندي، إسماعيل، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في العمل المصرفي الإسلامي، تأصيل وضبط، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 2009.
- 156. عجيلة، محمد، عبد النبي مصطفى، وآخرون، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر، جامعة غرداية، الجزائر.
- 157. عربان، حسن محمد ماشا، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية اسهامها في استثمار أموال الوقف، مؤتمر الوقف الإسلامي، تحديات واستشراف المستقبل، الخرطوم، 2017.
- 158. عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه، بحث مقدم للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر الإسلامي، عمان، 2004.
- 159. عمر، محمد عبد الحليم، قضايا اقتصادية معاصرة من منظور إسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية، جامعة الأزهر، دت.
- 160. فخري، عزي حسين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة 29، السودان، 1993.

- 161. فداد، العياشي الصادق، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، السعودية، 1432ه، ص 08.
- 162. فرج، شعبان، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس في مقياس العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، 2014.
- 163. فردوس، محمد عبد الرحمان، حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه، ورقة بحث، ماليزيا، 2017.
- 164. قحف، منذر، دور الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1990.
- 165. مشعل، عبد الباري، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح، في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب، هيئة المحاسبة والمراجعة، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 2010.

خامسا: المجلات والدوريات

- 166. الصلاحات، سامي محمد ، وسائل إعمار أعيان الوقف، مجلة الشريعة والقانون، العدد 52، الإمارات العربية، 2012.
- 167. الغزالي، عيسى محمد، نظام البناء والتشغيل والتحويل، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد35، نوفمبر 2004.
- 168. القرة داغي، على محي الدين، صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13.
- 169. حمدي، عبد العظيم، عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق، بحث منشور ضمن سلسلة اصدارت البحوث الإدارية، مركز البحوث، أكاديمية السادات، مصر.
- 170. لفتة، عبد السلام سعيد، تحليل الودائع المصرفية، نموذج مقترح، بحث منشور في مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 11، 2006.

- 171. الأسرج، حسين عبد المطلب، **دور الصناديق الوقفية في التنمية**، مجلة صهم لنهضة علمية، مصر، 2012، العدد4.
- 172. الشديفات، فيصل عليان إلياس، تمويل مشروعات البوت، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
- 173. العف، بسام حسن، رفيق أسعد رضوان، مسألة "مُد عجوة" دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الجمعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 2014، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني.
- 174. العمر اني، عبد الله بن محمد، <u>الحساب الجاري، العلاقة المصرفية والآثار</u> <u>الشرعية</u>، مجلة البحوث والدر اسات الشرعية، العدد8، 2013.
- 175. القرة داغي، على محي الدين، عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 11، 1993.
- 176. القرة داغي، محي الدين علي، صكوك الاجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، 2015.
- 177. بن زيد، ربيعة، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2، 2012.
- 178. دوابة، أشرف محمد، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة الأوقاف، العدد 9، الكويت، 2013.
- 179. رحايمية، نور الدين فوضيل، البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن، مجلة الجامعة الإسلامية للدر اسات الاقتصادية والإدارية، غزة، 2017.
- 180. شاشو، ابراهيم محمد، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد3، 2011.
- 181. محرز، عدنان، الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، مجلة العربي الكويتية، 1997.

- 182. منصوري، كمال، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، العدد 09.
 - سادسا: المواقع الالكترونية
 - 183. آق كندوز، أحمد، إعمار الأوقاف وحكمه في الفقه الإسلامي النظرية والتطبيق، www.global arabnetework.cm
 - 184. القرة داغي، على محي الدين ، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مكتبة مشكاة الإسلامية،
 - www.kantakji.com/media/4766/14001.com .2018/11/126
 - 185. القرة داغى، على محى، وسائل إعمار أعيان الوقف، 2011،
 - http//www.quaradaghi.com
- 186. يوسف، محمد محمود عبد الله، المخاطر المالية والاقتصادية لمشروعات (bot) مع التعرض لتجارب عربية، القاهرة، www.eeni.org
 - http://www.manaratweb.com. .187 غازي، على، خصائص الأسهم،
 - www.almuslimalmuaser.org. 188 العاني، أسامة عبد المجيد، نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية،
- Islamfin.go forum.net/t4225 topic.2012، .189 الأسرج، حسين عبد المطلب، الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة،
 - http://kamalhattab.info .190
 - Irep.iium.edu.my .191 النقاسي، محمد إبر اهيم، محمد ليبا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم،.
 - 192. أبو غدة، عبد الستار، أوفوا بالعقود تعريف مبسط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية https://kantakji.com
 - 193. الدغيثر، عبد العزيز بن سعد، الشيكات: مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها،
 - www.alukah.net .194

- 195. القرة داغي، علي محي الدين، <u>تطبيق أسلوب المشاركة المتناقصة لإعمار أعيان</u> الوقف المتهالكة، www.qaradaghi.com.19/02/2019
 - 196. المحسيني، عبد الله بن محمد، بحث عن عقد البوت، www.mehsen.com.
- 197. النقاسي، محمد إبر اهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال http://conference. qfis. edu. محمد إبر اهيم، المهن والحرف qa/app/media/340
 - www.arabank.com . تحصيل الأوراق التجارية، 198
 - 199. حسين بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية، حقيقتها وتكييفها. www.almoslim.net/node/82405
 - 200. سمير رمضان الشيخ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 2012. /kenanaonline.com/users/al resalah
 - 201. صفحة الأمانة العامة للأوقاف، تعريف الصناديق الوقفية،
 - www.awqaf.org.kw.23/05/2018.
 - 202. <u>صيغ التمويل الإسلامي</u>، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أبها، www.imtithal.com
 - 203. عبد الرحمان، ماهر عزيز، صبغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي، دراسة حالة بنك البركة، ww.iasj.net/iasj
- 204. عمر، محمد عبد الحليم، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، جامعة الأزهر، waqef.com.sa/upload/bk89vqoahutf.pdf. وقف الأزهر، 205. عوجان، وليد هويمل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، جامعة عمان، الأردن www.kantakji.com

رابعا: فهرس الموضوعات

1	قدمة
حات	لمبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي لضبط المصطلح
2	لمطلب الأول: تعريف الوقف
4	لمطلب الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي
7	لمطلب الثالث: مفهوم الصيغ
9	لمطلب الرابع: مفهوم التطوير
10	لمطلب الخامس: حكم التّصرف في الأوقاف
17	لفصل الأول:الصيغ التقليدية لإعمار الأوقاف
دال	لمبحث الأول: إعمار أملاك الوقف بصيغة الاستبد
18	لمطلب الأول: ماهية إعمار أملاك الوقف
21	لمطلب الثاني: ماهية صيغة الاستبدال
25	لمبحث الثاني: صيغة الحكر الإعمار أملاك الوقف
25	لمطلب الأول: ماهية عقد الحكر
28	لمطلب الثاني: أقسام عقد الحكر و خصائصه
32	لمطلب الثالث: آثار عقد "الحكر "ومشروعيته
ت	لمبحث الثالث: صيغة الإجارة لإعمار أملاك الوقة
35	لمطلب الأول: مفهوم الإجارة ومشروعيتها

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بإجارة الوقف
المبحث الرابع: صيغة الاستصناع لإعمار أملاك الوقف
المطلب الأول: مفهوم الاستصناع ومشروعيته
المطلب الثاني: تمويل الأوقاف بعقد الاستصناع وصوره
الفصل الثاني:الصيغ المعاصرة لتمويل الوقف
المبحث الأول: الصكوك الوقفية
المطلب الأول: ماهية الصكوك والصكوك الوقفية
المطلب الثاني: حكم وخطوات إصدار الصكوك الوقفية
المطلب الثالث: حكم تداول الصكوك الوقفية وأنواعها
المبحث الثاني: الصناديق الوقفية
المطلب الأول: ماهية الصناديق الوقفية وإدارتها
المطلب الثاني: حكم الصناديق الوقفية واستثمار أموالها
المبحث الثالث: عقود "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (B.O.T)
المطلب الأول: نشأة و تعريف عقود "البناء و التشغيل و نقل الملكية" (B.O.T)
المطلب الثاني: أهمية عقود البوت(B.O.T) وأهم صيغه
المطلب الثالث : مخاطر عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وتكييفه الفقهي 123
الفصل الثالث: الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الوقفي
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي وأهدافه

142	المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار الوقفي
145	المبحث الثاني: صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك الستثمار الوقف
145	المطلب الأول: ماهية صيغة المشاركة
150	المطلب الثاني: ماهية صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك في استثمار الوقف
الوقف 160	المبحث الثالث: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وصيغة الجعالة لاستثمار
160	المطلب الأول: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لاستثمار الوقف
165	المطلب الثاني: صيغة الجُعالة (الوعد بالجائزة) لاستثمار الوقف
170	المبحث الرابع: صيغة المضاربة المشتركة لاستثمار الوقف
170	المطلب الأول: ماهية صيغة المضاربة
176	المطلب الثاني: استثمار الوقف بصيغة المضاربة المشتركة
182	الفصل الرابع:البنوك الوقفية
183	المبحث الأول: ماهية البنوك الوقفية
184	المطلب الأول: مفهوم، أهداف وخصائص البنك الوقفي
192	المطلب الثاني: إنشاء وتمويل البنك الوقفي والأطراف المتصرفة فيه
205	المبحث الثاني: الرقابة في البنوك الوقفية وأبرز معاملاته
205	المطلب الأول: الرقابة في البنوك الوقفية
208	المطلب الثاني: المعاملات في البنوك الوقفية
222	الخاتمة
	الفهارس

228	أو لا: فهرس الآيات القر آنية
230	ثانيا: فهرس الأشكال
231	ثالثًا: قائمة المصادر والمراجع
249	رابعا: فهرس الموضوعات
	ملخصات البحث

ملخصات البحث

- ✓ باللغة العربية
- √ باللغة الإنجليزية

ملخص باللغة العربية

قدمت الدراسة مقترحا لمؤسسة وقفية تجمع بين صيغ تمويل الأوقاف وصيغ استثماراتها المعاصرة، إذ يُعد إنشاء البنوك الوقفية خطوة عملاقة نحو نقل الوقف من الإدارة الفردية والاستثمارات البسيطة للأوقاف إلى الإدارة الجماعية والاستثمارات الضخمة.

وجاء هذا المقترح بعد دراسة كلا من الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف والصيغ الحديثة لتمويله واستثماراته، والتأكيد على أن هذه الأولى لا تضيف غالبا إلى رأس مال الوقف زيادة في أصل الموقوف، فهي تهدف فقط إلى إصلاح ما خرب منه والعمل على تأمين نفقاته، أما الأساليب والطرق التمويلية والاستثمارية المستجدة في قطاع الأوقاف ومؤسساته فهي تستهدف أساسا زيادة رأس مال الوقف واستثماراته، وهي من قبيل الاجتهاد والمحاولة لتحسين أداء هذا القطاع.

ملخص باللغة الإنجليزية

The study gives a proposal of an endowment corporation gathering between endowment financing formulas and its investing formulas, as it is considered the building up of endowment banks big step to transfer the endowment from the idividiul management and simple endowment investments to collective management and big investments. And this proposal came after studing both of the tradional formulas of endowment investing and the new formulas for its financing and investments, and the confirmation on this first doesn't add a plus in arrested origin to the endowment capital, it is aims just fo fix what ruined it, and works on securing its expenses, as for the novelty styles and ways of financing and investing in endowment section and its corporation is aims basically to increase the endowment capital and its investments and it is such ad a diligance and attempt to ameliorate the performance of this section.